الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

لمريني سهام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

كحلولة محمد

أعضاء اللجنة :

- الأستاذ : قلفاط شكري أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... رئيسا
- الأستاذ : كحلولة محمد أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... مقررا
- الأستاذ : بن حمو عبد الله أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... مناقشا
- الأستاذ : مامون عبد الكريم أستاذ مكلف بالدروس – جامعة تلمسان – ..... مناقشا

السنة الجامعية

2003 2004

34.10.472

34.10.478

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة البقرة ، الآية 179

تشكرات

أتقدّم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق ، وعلى رأسهم من أشرف على هذا العمل عميد الكلية الدكتور " محمد كحلولة " ، وهذا عرفانا بفضلهم ومجهوداتهم المتواصلة .

كما أتوجّه أيضا بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعدني على إنجاز هذا العمل ، وبخاصة أهل الاختصاص من رجال القانون .

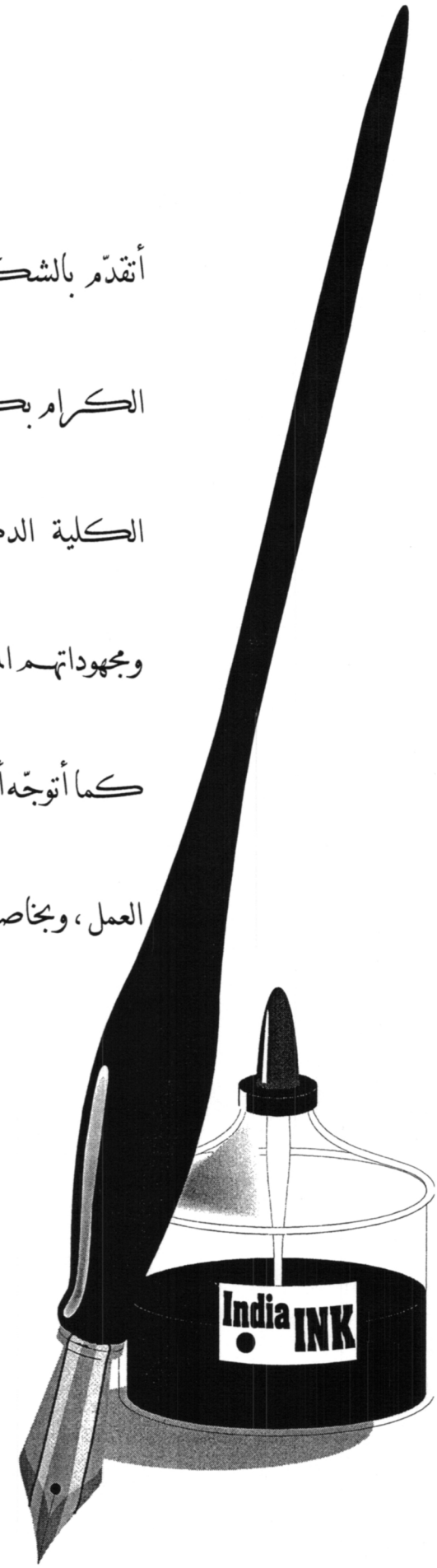

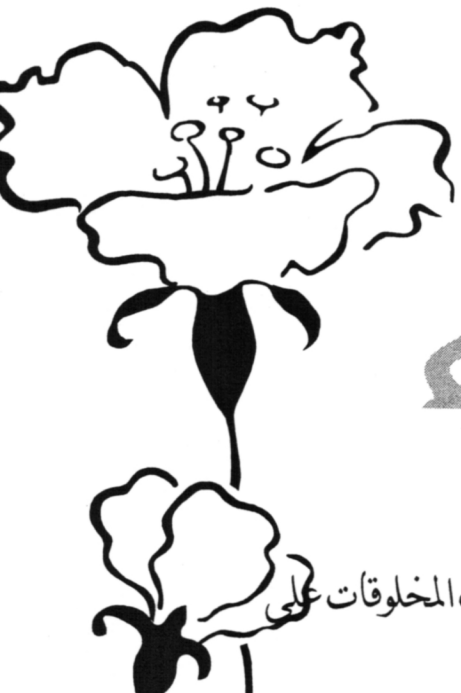

الإهداء

الحمد لله الذي نطقت الكائنات بوجوده وسامي كمالاته ودلّت المخلوقات على حكمته وسابغ حسناته

إلى من أدين لهم بالشكر الوفير ، والديّ الحبيبين ، أخواي العزيزين وأخواتي العزيزات .

إلى من هو في نفسي مبعث الثقة والجدّ وقمّة العطاء رفيق دربي ، زوجي الكريم " مراد " وكل عائلته الكريمة .

إلى من تربطني بهما أسمى معاني المودة والصداقة : " نبهات " و"حبيبة " ، وإلى كل الأصدقاء الأوفياء .

قائمة المختصرات

ص : صفحة.

ق.ع : قانون العقوبات.

ع.د.ح.س.م : العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

p : page.

O.P.U : Office des Publications Universitaires.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

O.E.A : Organisation des Etats Américains.

مقدمة

تعتبر عقوبة الإعدام من أشدّ العقوبات على الإطلاق ، لأهميّة الحق الذي تصيبه وهو حقّ الفرد في الحياة ، فلا شكّ في أنّه من أغلى حقوق الإنسان الّتي يحرص على حمايتها.

ويعرّف فقهاء القانون الجنائي عقوبة الإعدام بأنّها عقوبة استئصالية ، تعني إزهاق روح الجاني ، فهي استئصالية لما تؤدّي إليه من استبعاد للجاني عن المجتمع بصفة نهائية. هذا وتعرّف أيضا هذه العقوبة في ظلّ التشريع الإسلامي بأنّها إزهاق روح الجاني جزاء له على ما اقترفه من جريمة خطيرة ، فالإعدام أو عقوبة القتل كما يطلق عليه في هذا النطاق من شأن تقريره سواء حدّا أو قصاصا أو تعزيرا حفظ النفس البشرية وحفظ غيرها من مقاصد التشريع الإسلامي (حفظ الدين ، النسل ، المال)[1].

و لم تُثر عقوبة الإعدام جدلاً في التشريعات القديمة ، حيث كان يسلّم بها دون معارضتها أو تبريرها. غير أنّه منذ القرن 18م بصفة خاصة ، بدأ الجدل يثور حول هذه العقوبة من حيث مدى جدواها كجزاء جنائي ، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها ، وكذا من أجل إضفاء طابع من الإنسانية والتحضر على النظام العقابي. ولا زال هذا الجدل الفقهي مستمرّ إلى يومنا

[1] – انظر ، فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، طبعة 5 ، لبنان ، 1985 ، ص. 238 ؛ فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات العربية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص. 106 ؛ أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1995 ، ص. 193 ؛ بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية ، دار هومة ، طبعة 2 ، الجزائر ، 2000 ، ص. 157 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص. 510 ؛ فريد زين الدين بن شيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1999 ، ص. 30.

هذا، وهو ينعكس على موقف التشريعات الوضعية الّتي تتردّد بين إلغاء عقوبة الإعدام وبين الإبقاء عليها. على أنّ التشريع الجنائي الإسلامي لا يعرف مثل هذا الجدل بشأن هذه العقوبة أو غيرها ، فهو يتّفق مع التشريع الوضعي في أنّ كليهما وضع لتنظيم الجماعة ، إلاّ أنّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في أنّ الله عزّ وجلّ وضع الشريعة الإسلامية قانونا ثابتا كاملا لتنظيم الأفراد والجماعات والدولة ، ونصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما اختلفت الأزمان ، فتظل صالحة للتطبيق في عصرنا الحالي وفي المستقبل ، كما كانت صالحة كلّ الصلاحية في الماضي ، وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن حينما ركّزت نصوص التشريع الإسلامي على ضرورة احترام حق الإنسان على الإطلاق في الحياة ، وذلك بتقرير عقوبة القتل (الإعدام) سواء حدّا أو قصاصا أو حتّى تعزيرا لحماية هذه الحياة ، بل ولحماية المقاصد الشرعية الأخرى[2].

ونظرا للتباين الموجود في الأحكام بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي بشأن عقوبة الإعدام والجدل الذي تثيره ، فقد كان من اللازم معالجة مسألة إلغاء هذه العقوبة أو الإبقاء عليها في ظل كل منهما ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ تزايد أنصار الاتجاه المعارض للإعدام وانعكاسه على موقف مختلف التشريعات الوضعية كان دافعا على معالجة هذا الموضوع إذ استجابت بعض الدول بالفعل لهذا الاتجاه، فألغت هذه العقوبة، بينما أبقت عليها دول أخرى هي خاصة الدول العربية والإسلامية. ففي هذا الصدد أشارت الإحصائيات إلى أنّه خلال 10 سنوات الأخيرة، قدّر إلغاء الدول لعقوبة الإعدام بمعدّل 03 دول كل سنة، وهذا بالنسبة لكل الجرائم ، وأشارت أيضا إلى أنّ أكثر من نصف دول العالم قد ألغت هذه العقوبة إمّا في الواقع

[2] – انظر ، سيد سابق ــ فقه السنّة ، نظام الأسرة ، الحدود والجنايات ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، طبعة 4 ، لبنان ، 1983 ، ص. 454-455 ؛ عز الدين بليق ، منهاج الصالحين، من أحاديث وسنّة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفكر، لبنان ، 1978 ، ص. 608 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 107 – 119 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الأوّل، مكتبة دار التراث ، بدون سنة ، القاهرة ، ص. 616 - 620 ، 640 - 644 ، 661 - 663 ، 687 - 688 ؛ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1946 ، ص. 68 ، 70 - 71.

وإمّا في القانون. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أنّ 79 دولة وإقليما ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكلّ الجرائم، وألغتها 15 دولة أخرى بالنسبة لكل الجرائم فيما عدا الجرائم المرتكبة في زمن الحرب، بينما يمكن اعتبار 23 دولة أخرى بمثابة دول ملغية لهذه العقوبة بحكم الواقع، إذ لم تعرف منذ 10 سنوات على الأقل تنفيذا لها. أمّا الدول الّتي أبقت على هذه العقوبة وعلى تنفيذها فإنّ عددها يقدّر بـــ 78 دولة[3].

انطلاقا ممّا تقدّم ، يتّضح أنّ عقوبة الإعدام الّتي لطالما أقرّتها مختلف التشريعات لما تراه في تطبيقها من تحقيق لفكرة الردع ، قد أثارت جدلا كبيرا حول جدواها كجزاء جنائي ، بحيث كانت سببا في نهوض منظمات حقوق الإنسان وسعيها جاهدة للمناداة بإلغائها واستبدالها بعقوبة أخرى تحول دون بشاعة تطبيق الإعدام. ولكن هل العقوبة البديلة من شأنها أن تحل محلّ عقوبة الإعدام ، فتحول دون وقوع الجرائم الخطيرة الّتي تقتضي الإعدام ؟

هذا وإنّ مؤيّدي الإعدام ينادون بدورهم بضرورة الإبقاء على هذه العقوبة ، كعقوبة عادلة لمستحقيها ، ويراعى في تنفيذها أن يكون بأسهل وسيلة تحقق أدنى حدّ من الألم اللاّزم لتنفيذ الإعدام.

فما هي حجج هذين الاتجاهين المؤيّد والمعارض لعقوبة الإعدام ؟ وفي أيّهما يتحقق هدف حفظ نظام المجتمع ؟ وهل من عقوبة بديلة عن الإعدام في حالة ترجيح إلغائه ؟ وهل التغيير في أساليب تنفيذ الإعدام من شأنه ترجيح الإبقاء على هذه العقوبة تفاديا للجرائم الخطيرة ؟ ثمّ ما هو موقف التشريع الإسلامي من هذه العقوبة ؟ وما حكمته في ذلك ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التعرّض للمبادئ العامة للعقوبة ومنها عقوبة الإعدام وهذا في فصل تمهيدي ، ليكون محتوى الفصل الأوّل ماهية

[3] - Jean-Marie Carbasse, La peine de mort, PUF, 1ère édition, paris, 2002, p. 110 – 111.
- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra.

عقوبة الإعدام وتنفيذها ، أمّا الفصل الثاني فيرتكز على الجدل القائم حول جدوى هذه العقوبة كجزاء جنائي وهذا على النحو التالي :

فصل تمهيدي : مبادئ عامة.

الفصل الأوّل : ماهية عقوبة الإعدام وتنفيذها.

الفصل الثاني : الجدل القائم حول جدوى عقوبة الإعدام كجزاء جنائي.

الفصل التمهيدي

مبادئ عامة

فصل تمهيدي

مبادئ عامة

لعلّ الإحَاطَة بجميع جوانب موضوع البحث تقتضي في البداية الإلمام بتلك المبادئ العامة حول العقوبة بشكل عام ، وهذا قبل التفصيل في دراسة عقوبة الإعدام على وجه الخصوص ، ما دام أنّ هذه العقوبة لا تخرج عن كونها تُمثّل إحدى صور العقوبات الجنائية ، بل تُعدّ أهمّها نظراً لأهميّة الحقّ الذي تؤدّي إلى المساس به ، وهو الحق في الحياة.

على هذا الأساس إذن ، فإنّ دراسة الأحكام العامة للعقوبة تكون في مبحثين ، الأوّل يتضمّن ماهية العقوبة وخصائصها.أمّا الثاني ، فيتناول أغراض العقوبة وأنواعها ، وهذا في كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي ، بإظهار أوجه التوافق والاختلاف ، وترجيح ما ينبغي ترجيحه.

المبحث الأوّل

ماهية العقوبة وخصائصها

يُمثّل الجزاء الجنائي الأثر الذي يُرتّبه القانون على ارتكاب الجريمة ، وهو في العصر الحالي يتّخذ إحدى الصورتين ، صورة العقوبة ، أو صورة التدبير الإحترازي. وإن كانت العقوبة هي الصورة السابقة والتقليدية للجزاء الجنائي من الناحية التاريخية ، وهي ما سنركّز عليها ، كونها تشكّل محور الدراسة الحالية.

وعلى هذا النحو ، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأوّل منهما ، مفهوم العقوبة وعناصرها ، ونخصّص المطلب الثاني لتطوّرها التاريخي بالقدر اللاّزم ، الذي يساعدنا على فهم خصائصها الحديثة.

المطلب الأوّل : مفهوم العقوبة وعناصرها.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها.

المطلب الأوّل :

مفهوم العقوبة وعناصرها

نتناول في هذا المطلب تعريف العقوبة (فرع أوّل) ، ثمّ نعرض العناصر الّتي تقوم عليها فكرة العقاب (فرع ثاني).

الفرع الأوّل :

تعريف العقوبة

لا تتضمّن التشريعات الجزائية المقارنَة ، ومنها التشريع الجزائري ، تعريفاً صريحاً وواضحاً للعقوبة ، وإنّما تولّى الفقه الجنائي تعريفها ، استناداً إلى قانون العقوبات خاصة. وعموماً فأغلب التعريفات الّتي جاء بها فقهاء القانون الجنائي للعقوبة تَصبُّ في معنى واحد ،

وهي تعرّف العقوبة على أنّها : « جزاء يقرّره المشرّع ويوقعه القاضي على كلّ من يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعدُّهُ القانون جريمةً »[1].

أو أنّها :

« جزاء جنائي يقرّره المشرّع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ». ويتّضح من هذا التعريف ، أنّ العقوبة جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي[2].

ومن الفقهاء من يعرّفها أيضا على أنّها :

« الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني ، جزاء له على مخالفته نهيَ القانون أو أمرَهُ »[3].

أو أنّها :

« جزاء يقرّره المشرّع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، وتتمثّل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية ، وأهمّها الحقّ في الحياة، والحقّ في الحرية »[4].

وكذلك تعرّف العقوبة بأنّها :

« إيلام يوقع على الجانح بسبب خطئه. ويُعدّ هذا الإيلام نوعاً من العذاب ، فالجاني يدفع الثمن بحياته وحريّته وماله...الخ »[5].

وبأنّها : « الجزاء الذي يقرره القانون باسم الهيئة الاجتماعية ويوقعه القاضي في شخص مسؤول جزائيا عن فعل جرمي معيّن »[6].

---

[1] – انظر ، فتوح الشاذلي ، علم العقاب ،دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993 ، ص. 33.

[2] – انظر ، فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، طبعة (5) ، لبنان ، 1985 ، ص. 219.

[3] – انظر ، جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء 5 ، عقوبة – قتل وجرح وضرب ، دار العلم للجميع ، طبعة 2 ، بيروت ، 1931 ، ص. 7.

[4] – انظر ، أحسين بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 ، الجزائر ، 2002 ، ص. 200 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، O.P.U ، طبعة 2 ، الجزائر ، 1991 ، ص. 129 – 130.

[5] – انظر ، بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية ، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسَلْنت ، دار هُومَهْ ، طبعة 2 ، الجزائر ، 2000 ، ص. 143.

[6] – انظر ، عتيقي نوال ، عامر آسيا ، العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2001 – 2002 ، ص. 30.

ومن الفقهاء من يرى أنّ العقوبة من الناحية القانونية تتمثل في كونها : « جزاء يقرّره القانون ، ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ».

أمّا من حيث جوهرها فهي : « إيلام مقصود ، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها »[7].

ننتهي من كل هذه التعاريف إلى القول أنّ العقوبة ، استناداً إلى قانون العقوبات ، تعني الجزاء الذي يقرّره المشرّع ، ويتولّى القاضي توقيعه على كل من ارتكب جريمة ، أمّا في نطاق علم العقاب ، فنجد للعقوبة تعريفاً كاشفاً لجوهرها ، ومُحدّداً لعناصرها ، إذ تعرّف على أنّها :

« إيلام مقصود م

ذلك : « الجزاء الشرعي الذي
والضرر الذي يلحقه مقابل ما
وع في الجريمة »[9].
بان أمر الشّارع »[10].
ل على منع الجريمة بطرق

عن المنكر.

7 – انظر ، ر ، مصر، 1995، ص. 61.

8 – انظر ، حلب ، الجزائر ، 1999 ، ص. 10.

9 – انظر ، ف

10 – انظر ، ع ول ، مكتبة دار التراث ، بدون سنة ، القاهرة. ص. 609 – 1 ؛ وهدان ، دار يَافَا العلمية ، طبعة 1 ، عمان ، 2000 ، ص. 27 ؛ عز الدين بْليق، منهاج الصالـ وسنة سيد المرسلين ، دار الفكر ، لبنان ، 1978 ، ص. 575 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 229.

ونَخلص من هذه التعاريف الشرعية وتلك المستندة إلى القانون الوضعي ، إلى أنّ مضمون العقوبة يتمثّل أساساً في الإيلام ، وهو عنصر جوهري يُميّزها ، ويقوم بدوره على عناصر تُحدّد خصائصه :

فَفِيم تتمثل عناصر العقوبة عموماً ؟

الفرع الثاني :

عناصر العقوبة

إلى جانب التعاريف السابقة للعقوبة ، يوجد تعريف آخر يوضح عناصرها وخصائصها ، إذ تعرّف وفقاً له على أنّها :

« جزاء تقويمي ، ينطوي على إيلام مقصود ، ينـــزل بمرتكب جريمة ، ذي أهلية لتحمّلها ، بناء على حكم قضائي يستند إلى نصّ قانوني يحدّدها ، ويترتّب عليها إهدار حقّ لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يُعطّل استعمالها »[11].

بناء على هذا التعريف إذن ، والتعاريف السابقة أيضاً ، فإنّ الفقه مستقرّ على أنّ جوهر العقوبة هو الإيلام ، غير أنّ لهذا الأخير عناصر تميّزه ، وتتمثّل في كونه إيلاماً مقصوداً، ويرتبط بالجريمة كمّاً وكيْفاً وهي النقاط الّتي سنحدّدها على التوالي فيما يلي :

1- الإيلام جوهر العقوبة :

يقصد بالإيلام : « المساس بحقّ لمن يترل به العقوبة » ، سواء كان هذا المساس عن طريق حرمانه كليّاً من حقّه أو من بعضه أو بوضع قيود على استعماله ، وسواء كان ذلك بصفة نهائية أو لأجل محدّد[12].

فالإيلام ، يتمثل إذن في المعاناة الّتي يشعر بها المحكوم عليه نتيجة الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة أو حقه في الحرية أو غيرها من الحقوق المالية. على أنّ

[11] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص. 483.

[12] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 34 – 35.

درجة الألم الّتي يجب أن يشعر بها الجاني ، تحدّدها خطورة الجريمة المقترفة ، فكلّما زادت الخطورة ، كان الإحساس بالألم كبيراً والعكس صحيح[13].

وعليه ، يبقى الإيلام – بالرغم من مناداة البعض بتجريد العقوبة منه – الوسيلة الفعالة لتقويم سلوك الجاني ، بحيث لو ترك من دون عقاب ينطوي على معنى الإيلام لَتَمَادى في إجرامه[14].

بالإضافة إلى ذلك ، فالإيلام يتّخذ عدّة صور ، فقد يكون بدنيّاً كالمساس بالحقّ في الحياة عند الحكم بعقوبة الإعدام ، وقد يكون معنويّاً وذلك حين المساس بحقّ الفرد في الحريّة مثلاً أو بمجرّد التشهير به بنشر الحكم ، ففي هذه الحالات يشعر بالمهانة والإحتقار من طرف المجتمع ، وأخيراً قد يكون الإيلام ماديّاً يتمثل أساساً في العقوبات الماسة بالذمة المالية.

وغنيّ عن البيان في الأخير أنّ الإيلام يفترض إكراهاً يخضع له المحكوم عليه ، فالعقوبة بطبيعتها تنطوي على معنى القسر والإجبار[15].

أمّا فقهاء الشريعة الإسلامية ؛ فقد أحسنوا التعبير عن معنى الإيلام ، الذي تنطوي عليه العقوبة ، إذ رأى بعضهم أنّ العقوبات : " **موانع قبل الفعل ، زواجر بعده** " أي أنّ العلم مسبقاً بالعقوبة يمنع ارتكاب الجرائم ، وتوقيع العقوبة الّتي تنطوي على معنى الإيلام ، على مرتكب الجريمة ، يردعه ويمنعه من العودة إليها مستقبلاً. سواء كان هذا الإيلام حسيّاً (ومثاله عقوبة الجلد) أو ماديّاً (ومثاله الغرامة) أو نفسيّاً (ومثاله التشهير بالجاني). على أنّه يبقى واجب الجماعة عدم المغالاة في تحقير الجاني ، حتّى لا يحول ذلك دون إعادة تأهيله[16].

---

[13] – انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 202 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 62.

[14] – انظر عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، المرجع السابق ، ص. 484. ويضاف إلى هذا أنّ الإيلام هو العنصر الذي يفرق بين العقوبة وبين التدبير الاحترازي الذي يفترض فيه إيلام ولكنه غير مقصود ، لأنّه يحدث تأثيره كأثر لتنفيذ التدبير ، هذا الأخير الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ، وليس القصد منه إيلام الخاضع له. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 2 ، ص. 36 ؛ نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، O.P.U ، طبعة (2) ، الجزائر ، 1993 ، ص. 163.

[15] – انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 62 – 63 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 35. وإذا كانت السلطات العامة هي الّتي تتكفل في العصر الحديث بتطبيق العقوبة عن طريق الإكراه ، فالأمر لم يكن كذلك قديماً ، حين ساد نظام الانتقام الفردي ، إذ كان إكراه الجاني على الخضوع لإيلام العقوبة متروك لمشيئة الأفراد. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 36.

[16] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 485.

2- **الإيلام مقصود** :

فإيلام العقوبة ، إيلام مقصود ، يتعرّض له الجاني بسبب الجريمة الّتي اقترفها ، بمعنى آخر ، العقوبة تفترض إيلاماً هو عبارة عن أثر مقصود لإنزال هذه العقوبة ، أي أنّ الإيلام لا يحدث تأثيره بصفة عرضية ، أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معيّن ، وإنّما هو مقصود. وعليه لا يعتبر عقوبةً ، التدبير الاحترازي أو غيره من إجراءات التحقيق أو المحاكمة (كالقبض ، التفتيش ، الحبس المؤقت...) ، فهذه لا تهدف بطبيعتها إلى إيلام الجاني بالرّغم من عدم خلوّها من الإيلام ، غير أنّه إيلام غير مقصود.

على أنّه بعد التطور الذي لحق العقوبة في العصر الحديث ، وظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الرّدع ، ظلّ الإيلام جوهر العقوبة لكنّه أصبح غير مقصود لذاته ، وإنّما لتحقيق أغراض أخرى هي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية ، وإن كان تحقيق هذا الأمر عن طريق إيلام المحكوم عليه ليس سهلاً ، بل يحتاج إلى تنظيم وضبطٍ لأنسب الوسائل الّتي تسمح بالتوفيق بين فكرة الإيلام في العقوبة وتحقيق غرضها في ردع وإصلاح المحكوم عليه[17].

3- **ارتباط الإيلام بالجريمة** :

طالما أنّ العقوبة لا توقع إلاّ إذا ارتكبت جريمة ، فهذا يعني أنّ إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة ، ويتحقق ذلك بتوافر أمرين :

الأوّل : أن يكون الإيلام لاحقا على ارتكاب الجريمة ولا يوقع إلاّ كأثر للجريمة.

الثاني : أن يتناسب مع الجريمة ، فقوام فكرة الجزاء ليس فقط مقابلة شرّ بِشرّ ، وإنّما مقابلة شرّ بمثله. وفي سبيل تحقيق هذا التناسب يجب مراعاة شخصية الجاني وخطورته ، إلى جانب جسامة الجريمة وظروفها ، بحيث لا يكون الإيلام أكثر ممّا هو ضروري ، ولا أقلّ من هو لازم[18].

---

[17] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 36 – 37 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 63 – 65.

[18] – انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 65 – 67 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 38 – 42. مع العلم أنّ عنصر الإيلام ليس جديداً على العقوبة ، فقد كانت هذه الأخيرة إيلاماً في كلّ العصور ، لكنها لم تكن دائماً إيلاماً يتناسب مع الجريمة ، ولهذا يعتبر التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو العنصر الحديث في تعريف العقوبة. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص. 34.

وننتهي من استظهار هذه العناصر إلى القول بأنّ العقوبة جزاء يجب أن ينطوي على معنى الإيلام ، من غير إفراط أو تفريط ، فليس هناك فائدة من عقوبة غير رادعة ، ولا من قسوة لا تبرّرها مصلحة.

بعد تحديد مفهوم العقوبة وبيان عناصرها ، نتناول فيما يلي تطوّرها التاريخي بشكل كاف لفهم وتحديد خصائصها الّتي تشكل النظام القانوني للعقوبة في العصر الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الثاني :

التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها

تعتبر خصائص العقوبة ثمرة تطور تاريخي طويل لها ، ولهذا كان لزاماً علينا تقسيم الدراسة في هذا الإطار إلى فرعين :

- الفرع الأوّل : التطور التاريخي للعقوبة.
- الفرع الثاني : خصائص العقوبة.

الفرع الأوّل :

التطور التاريخي للعقوبة

لا شكّ في أنّ العقوبة لازمت المجتمع البشري منذ نشأته ، وكانت تعبّر عن ردّ فعل الجماعة اتجاه من يخالف قواعد السلوك الاجتماعي. وعليه فالعقوبة مرّت بمراحل مختلفة من التطور الذي فرضه تغيّر المجتمعات وتباين نظرتها حول أهميّة المصالح الّتي يجب حمايتها من خلال التهديد بالعقاب عند المساس بها.

وبناء على هذا ، نرى من الأفضل بحث مظاهر التطور التاريخي للعقوبة في المجتمعات القديمة ثمّ في العصر الحديث.

1- العقوبة في المجتمعات القديمة :

كانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بصورة المجتمع البشري الذي تحوّل بعد مرحلة ردّ الفعل الغريزي[19] ، من مجتمع الأسرة إلى العشيرة ثمّ القبيلة وبعدها ظهر نظام الدولة.

وعلى العموم ، فقد أخذت العقوبة في مرحلة الأسرة صورة التأديب الذي يمارسه ربّ العائلة على أفرادها ، من دون تحديد لنوع أو مقدار العقوبة الّتي كانت تصل إلى قتل الجاني أو طرده متى كان من نفس عائلة المجني عليه ، وإلاّ اتخذت صورة انتقام فردي بين الأسر متى كان الجاني أجنبيّاً عن عائلة المجني عليه.

وفي مرحلة العشيرة ، انتقلت سلطة التأديب إلى رئيس العشيرة ، وإن اتخذت طابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجاً على نظام العشيرة ، مع بقاء نظام الانتقام الفردي قائماً في هذه المرحلة ، في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين من نفس العشيرة.

أمّا في مرحلة القبيلة ، فبقي نظام الانتقام سائداً دائما ، مع محاولة الحدّ منه ، عن طريق إحلال نظام الدّية ، وهي مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تفادياً للحرب. كما أصبحت العقوبة في هذه المرحلة ذات صبغة دينيّة متّسمة بالقسوة وبشاعة التنفيذ ، بعد أن تحوّل غرضها من الانتقام إلى التكفير كوسيلة يتقرّب بها الجاني من الآلهة تفاديا لغضبها.

في مرحلة الدولة ، بقي للعقوبة صبغتها الدينية ، وتميّزت دائماً بالقسوة ، إذ كان الهدف الحقيقي منها إشباع رغبة الحاكم في الانتقام من أعداء الدولة وأعداء سلطته ، ثمّ ظهرت الديانة المسيحيّة ، وانتشرت مبادئها الّتي تدعو إلى الرحمة والتّسامح ، والعدول عن

[19] – في مرحلة ردّ الفعل الغريزي الّتي سبقت مرحلة العائلة كانت العقوبة تتمثل في انتقام فردي غريزي ومباشر يصدر عن الإنسان ، ولا تحفل به الجماعة. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص. 85.

القسوة على الجاني، فأصبح للعقوبة معنى تكفير الجاني من جريمته وليس الإسراف في تعذيبه، ولكن بالرغم من ذلك لم تفلح الديانة المسيحيّة في إلغاء طابع القسوة في العقوبات[20].

يتضح إذن ممّا تقدّم أنّ العقوبة في المجتمعات القديمة لم تكن محدّدة أو مقدّرة ، إذ لم تتصف بالتناسب مع الجريمة إلاّ بعد حلول نظام القصاص ، كما لم تكن شخصيّة ، فكان المجني عليه يوقعها على الجاني ، أو غيره من أفراد عائلته أو عشيرته ، وهكذا، اتّسمت عموماً بطابع الوحشية في أساليب تنفيذها، إذ غلبت العقوبات البدنيّة والمُهينة على هذه المجتمعات ، ومن قبيل هذه العقوبات، عقوبة الإعدام الّتي كان أسلوب تنفيذها يتّخذ صوراً وحشيّةً.

2- **العقوبة في العصر الحديث** :

عرفت العقوبة في هذا العصر تطوراً ، إذ كان الفضل الكبير للثورة الفرنسية ، في الانتقال بالعقوبة من القسوة إلى الإعتدال والتخفيف سواء في تحديدها ، أو أسلوب تنفيذها، فمن حيث تحديدها ، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة والجريمة ، كما ضاق نطاق العقوبات الشديدة كالإعدام ، واستبعدت الأنظمة الوضعية كثيراً من العقوبات البدنية القاسية وأحلّت محلّها العقوبات السالبة للحريّة ، أمّا من حيث أساليب تنفيذ العقوبة ، فنذكر على سبيل المثال ، التطور الذي شمل أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام ، إذ توحّد هذا الأسلوب بالنسبة للمحكوم عليهم وتجرّدَ من البشاعة ، فكانت تنفّذُ رمياً بالرّصاص أو شنقاً... أو بغيرها من الأساليب الّتي تحمل أدنى حدّ من الألم الضروري لتنفيذ هذه العقوبة ، كما غلب على تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة الطابع الإنساني ، تحقيقاً لغرض الإصلاح والتأهيل وليس مجرّد الإيلام.

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة ، نذكر الاعتراف بمبدأ المساواة بين الأفراد في العقوبة وطريقة تنفيذها[21].

---

[20] – انظر ، فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص. 221 – 226 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 85 – 88. ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 126 – 128 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص. 9 – 11 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص. 45 – 49 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 6 – 9 ؛ بن شيخ لحسن ، المرجع السابق ، ص. 15 – 17 ؛ نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، O.P.U ، طبعة 2 ، الجزائر ، 1993 ، ص. 144 – 145.

[21] – قديماً ، لم يكن الجناة سواء أمام العقوبة ، فقد كان هناك تمييز بين الأحرار والعبيد ، وبين الأشراف وعامة الشعب ، وبين المواطنين والأجانب ، ومثال ذلك القانون الفرنسي القديم ، الذي كان يفرّق في تنفيذ عقوبة الإعدام بين الأشراف الذين كانوا يُعدَمون بقطع الرأس-

أيضا الاعتراف بشخصية العقوبة ، بمعنى اقتصارها على شخص الجاني دون أقاربه ، بالإضافة إلى اقتصارها على الإنسان ذو الأهليّة للمسؤولية الجنائية دون الحيوان والجماد.

بالإضافة إلى حصر تقرير العقوبة في السلطة التشريعية ، وحصر النطق بها في السلطة القضائية[22].

وغنيّ عن البيان ، أنّ مختلف هذه المبادئ الأساسية ليست بالحديثة بالنسبة للتشريع الإسلامي ، إذ جاءت مقرّرة في القرآن الكريم. بينما لم تعرفها القوانين الوضعية إلاّ مع بداية القرن الثامن عشر[23].

بعد هذا العرض ، نخلص إلى القول أنّ العقوبة عرفت تطوّراً تاريخياً طويلاً ، انتهى بإرساء الإطار القانوني لها ، أي إرساء مجموع الخصائص الّتي تميّزها حالياً في الأنظمة الجنائية.

فما هي هذه الخصائص ؟

الفرع الثاني :

خصائص العقوبة

إذا كانت عناصر العقوبة تعبّر عن مضمون العقوبة ، وتتمثّل أساساً في فكرة الإيلام المقصود والمتناسب مع الجريمة ، فإنّ خصائص العقوبة تتمثّل في تلك المبادئ العامة الّتي تشكّل الإطار القانوني الذي يحكم العقوبة ، فهذه الخصائص هي الضوابط الّتي لا يجب أن

=بالسيف ، وبين أبناء الشعب الذين كانوا يُعدمون شنقاً ، بينما يسود في العصر الحديث مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 2 ، ص. 88 ، هامش 1 ، ص. 90.

[22] – انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 226 – 228 ؛ بن شيخ لحسن ، المرجع السابق ، ص. 17 – 18 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 88 – 90 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، المرجع السابق ، ص. 20 – 26 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 129 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 51 – 52.

[23] – فقد أقرّ التشريع الإسلامي مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ سورة الإسراء ، الآية 15 ، مبدأ شخصية العقوبة " في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ سورة فاطر ، الآية 18. كما قَصَرَ المسؤولية على الفرد البالغ العاقل. عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، المرجع السابق، ص. 78 – 96 ، 483 – 486 ؛ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، هامش 2، ص. 90.

يُغفلها أيّ نظام عقابي عند تقرير العقوبات وتطبيقها ، فهي ضمانات ترافق توقيع العقوبة ، منعاً للتعسّف[24].

وهكذا تتحدّد خصائص العقوبة في تلك المبادئ القانونية الّتي تنظم المسائل الخاصة بكيفيّة تحديد العقوبات وضرورة تحديدها بنصّ قانوني (شرعية العقوبة) ، وتلك الخاصّة بضرورة توقيع العقوبة على شخص المجرم (شخصية العقوبة) وضرورة توقيعها بحكم قضائي (قضائية العقوبة) ، وضرورة أن يكون إيلام العقوبة عادلاً متناسباً مع الجريمة (عدالة العقوبة).

1- **شرعية العقوبة** :

يعدّ مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " من أهمّ المبادئ الّتي تحمي حريّات الأفراد وحقوقهم من التّعسّف. وقد حرصت أغلب النصوص الدولية ودساتير الدول على تكريسه. ومنها ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقق الإنسان في مادته 2/11 : "...2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقّع عليه عقوبة أشدّ من تلك الّتي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " ، وهو ما نصّت عليه أيضا المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ح.س.م) والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان... أمّا عن مدى تكريس مبدأ شرعية العقوبة على مستوى النصوص الداخلية ودساتير الدول فتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى ما نصّت عليه المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري من أنّه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ، وكذا المادة (46) من التعديل الدستوري الجزائري 1996 الّتي نصّت على : " لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم "...

[24] – تتعلّق هذه الخصائص أساساً بمرحلتي التشريع والتطبيق القضائي للعقوبة ، أمّا تلك الّتي تراعى عند تنفيذ العقوبة ، فتحدّد في النظام العقابي الحديث على ضوء الأغراض المُستهدفة من العقوبة. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص. 91.

والمقصود بشرعية العقوبة ضرورة تقريرها نوعاً ومقداراً ، بنصّ قانوني صادر عن السلطة التشريعية المختصّة ، شأنها في ذلك شأن الجريمة ، الّتي لا تكون إلاّ بناء على نصّ قانوني.

وأهمّ ما يترتّب عن إقرار مبدأ شرعية العقوبات :

أ- عدم جواز تطبيق نصّ التجريم والعقاب بأثر رجعي ، إلاّ إذا كان أصلح للمتّهم.

ب- قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية.

ج- تفسير النصوص تفسيراً ضيّقاً ، وحظر القياس في مجال التجريم والعقاب.

أمّا في مجال الشريعة الإسلامية ، فإنّ المبدأ تمّ إقراره وتأكيده بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وفي أقوال الفقهاء ما يبيّن نطاقه وشروط تطبيقه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [25]، وقوله أيضا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا ﴾[26]. فالعقوبة في الإسلام يجب أن تكون شرعية ، أي مُستندة إلى مصدر شرعي من الكتاب أو السُنّة أو الإجماع[27].

2- **قضائية العقوبة** :

يُقصد بذلك اختصاص السلطة القضائية وحدها بتوقيع العقوبة ويعني ذلك ، أنّ العقوبة لا تنفّذ إلاّ بناء على صدور حكمٍ قضائي بها من محكمة جنائية مختصة ، وهذا ما تضمنته المادة (45) من التعديل الدستوري الجزائري 1996 كما يلي : " كلّ شخص يعتبر بريئا حتّى تُثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كلّ الضمانات الّتي يتطلّبها القانون " ، وهو المبدأ ذاته الذي كرّسته عدّة نصوص دولية ومنها نصّ المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق

---

[25] - سورة الإسراء ، الآية 15.

[26] - سورة القصص ، الآية 59.

[27] - انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 219 – 220 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 92 – 95 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 69 – 74 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 203 ؛ جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق ، ص. 69 – 70 ؛ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، طبعة 3 ، الإسكندرية ، 1997 ، ص. 1101 – 1102 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 130. ولمزيد من التفصيل حول المبدأ في الشريعة الإسلامية ، انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، المرجع السابق ، ص. 78 – 96.

الإنسان الّتي جاء فيها ما يلي : " لكلّ إنسان الحقّ ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيّته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجّه إليه " ، وكذلك نصّ المادة (14) من (ع.د.ح.س.م) ، والمادة (08) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة (07) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب...، هذا وإنّ مبدأ قضائية العقوبة هو ما يميّزها عن غيرها من الجزاءات القانونية ، كالتعويض المدني أو الجزاء الإداري.

وإذا كان هذا المبدأ في ظلّ التشريع الإسلامي يجيزُ لوليّ المجني عليه استيفاء القصاص بنفسه ، إلاّ أنّ ذلك يكون تحت إشراف القضاء ، فالقاضي هو الذي يتثبّت من تحقّق مُوجب القصاص ، ووليّ المجني عليه يقتصر دوره على تنفيذه.

وعموماً فإنّ توقيع العقوبات الجنائية ، كلّها في النظام الإسلامي يكون من اختصاص القضاء ، وفقا لما يفصل فيه الفقهاء من إجراءات وضمانات[28].

3- **شخصية العقوبة** :

يقصد به ، توقيع العقوبة على المذنب المسؤول عن الجريمة وحده ، فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً دون غيره ، ممّا يعني قصر آثارها المباشرة على شخص المجرم وحده. بينما آثارها غير المباشرة ، فهي بطبيعتها تصيب الغير ، وهي غير مقصودة ، ومن غير الممكن الحيلولة دون حصولها ، إلاّ أنّ ذلك لا يخلُّ بمبدأ " شخصية العقوبة " (ومثال الأثر غير المباشر لتوقيع العقوبة، فُقدان العائل بالنسبة للأسرة ، نتيجة إعدامه أو سجنه).

ويترتّب على هذا المبدأ ، أنّ وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة يؤدّي إلى انقضائها، إذ لا يمكن أن تنفّذ على أحد ورثته.

وغنيٌّ عن البيان أنّ الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الوضعية في تقرير وتأكيد هذا المبدأ بدوره في نصوص القرآن وهو ما يتّضح في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

[28] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصّيفي ، المرجع السابق ، ص. 487 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 75 – 76 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 95 – 97 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 164 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 34 ؛ عزّ الدين بْليق ، المرجع السابق ، ص. 567 وما بعدها.

[29]، وفي قوله أيضا : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [30] ، كما ورد عن الرسول ﷺ قوله : (لا يؤاخذ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أبيه ولا بجريرة أخيه) [31].

4- **عدالة العقوبة** :

تتحقّق عدالة العقوبة بتوافر عدّة أمور :

أ- فعدالة العقوبة تعني أن يكون هناك ضرورة لتقريرها ، فهي ضرورة اجتماعية ، يجب تقديرها من غير إفراط أو تفريط ، وعليه تكون العقوبة عادلة متى كان الالتجاء إليها لازماً.

ب- أيضا ، تعني عدالة العقوبة ، ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة المقترفة[32].

ج- كذلك ، فإنّ مراعاة هذه العدالة ، يفرض المساواة بين الأفراد أمام نصوص القانون ، وهذا ما تجسّده المادة (29) من التعديل الدستوري الجزائري 1996 بنصّها على ما يلي : " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، العرق ، أو الجنس ، أو... " ، وما تجسّده أيضا عدّة نصوص دولية منها نصّ المادة (07) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في التمتّع بحماية متكافئة منه دون أيّة تفرقة... " ، ولا يُخلّ بهذا المبدأ ، ترك المشرّع سلطة تقديرية للقاضي للحكم بعقوبة تتراوح بين حدّين أدنى وأقصى يحدّدهما المشرّع ، وذلك يُمكّن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كلّ مجرم[33]. ولا شكّ في أنّ من شروط العقوبة في الإسلام إلى جانب شرعيتها وشخصيتها ، أن تكون عامّة بحيث تطبّق على الجميع دون تمييز.

---

[29] - سورة فاطر ، الآية 18.

[30] - سورة فصلت ، الآية 46.

[31] - انظر ، جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص. 25 – 27 ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 220 – 221 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 97 – 98 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 486 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 25 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 79 – 78 ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 1116 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 163 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 130 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 147 – 148 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 203 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 32.

[32] - انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 220 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 78 – 91 للتفصيل.

[33] - انظر ، جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص. 24 – 25 للتفصيل حول مبدأ المساواة في العقاب.

د- وأخيراً ، فإنّ عدالة العقوبة ، تقتضي مراعاة مبدأ تفريد العقوبة عند التطبيق ، بحيث ينال كلّ جاني القدر اللاّزم من العقوبة الذي يتناسب مع دوره في الجريمة ، وظروفه الخاصّة والذي يحقّق إصلاحه وتأهيله. وتفريد العقوبة نوعان :

تشريعي ؛ يراعيه المشرّع عندما ينصّ على تدرّج العقوبات بحسب ظروف الجريمة والجناة ، وبالتالي يفرض على القاضي تطبيق عقوبة أشدّ أو أخفّ من تلك العقوبة العادية المقرّرة لنفس الفعل ، وهذا متى وجدت ظروف معيّنة أو جناة محدّدون ، كما يكون التفريد قضائيا وذلك عند تقدير القاضي للعقوبة بناء على تفويض المشرّع[34].

وبعد استعراض ماهية العقوبة، وتطورها التاريخي، نتناول في المبحث الثاني أغراضها وأنواعها.

[34] - انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 220 – 221 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 98 – 99 ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 1103 – 1107 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 25 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 130 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 163 – 164 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 147 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 32 – 34.

وكمثال عن التفريد التشريعي ، نشير إلى القرار الصادر يوم 13 يناير 1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 40.797 والذي جاء فيه أنّه : " ليس بلازم على محكمة الجنايات في حالة تعدّد المتّهمين ، أن تقضي عليهم بنفس العقوبة ، وإنّما يجوز لها أن توقع عقوبة أخفّ على من تثبت ظروف مخففة لصالحه ".

أمّا عن التفريد القضائي ، فنشير إلى القرار الصادر يوم 2 فبراير 1982 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22.720 والذي جاء فيه : " ...فالحكم القاضي بالسّجن لمدّة 12 سنة على متّهم أُدين بجناية الضرب العمد المفضي إلى الموت ، وثبتت ظروف مخففة لصالحه ، يستوجب النقض ، لأنّه كان يتعيّن على المحكمة في هذه الحالة أن تــنزل بالعقوبة ، دون الحدّ الأدنى المقرّر قانوناً والذي هو 10 سنوات سجناً ". انظر عتيقي ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 33 – 34.

المبحث الثاني

أغراض العقوبة وأنواعها

لا تكتمل دراسة العقوبة إلاّ بتحديد أغراضها وبيان أنواعها ، وهذا بعد أن بيّنا ماهيتها وخصائصها. فمن حيث تحديد أغراضها ، لا شكّ أنّ لهذا التحديد أهميّته من حيث تحديد الأساليب الملائمة لتنفيذ العقوبة بما يحقّق أغراضها. وهو من المواضيع الّتي اهتمّ بها رجال الفكر والفلاسفة قبل فقهاء القانون منذ القديم (المطلب الأوّل).

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغراض العقوبة في النظام الإسلامي ، رغم تعدّدها تصدر عن فكرة واحدة ، لا يختلف فيها التشريع الإسلامي عن الأنظمة الوضعية ، وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها ، وهو الغرض النهائي للعقوبة.

أمّا من حيث بيان أنواع العقوبة ، فإنّنا نكتفي بالقول أنّ تقسيمات العقوبة تتعدّد بتعدّد الأسس الّتي تقوم عليها ، فقد تستند على جسامة الجرائم الّتي تقرّر لها (عقوبات جنائية ، جنحية ، وعقوبات المخالفات) ، أو على طبيعتها أي بالنظر إلى الحقّ الذي تمسّ به (عقوبات بدنية ، سالبة للحرية ، مالية) ، أو على مدّتها (عقوبات مؤقتة ، عقوبات مؤبدة) ، أو على علاقة العقوبات ببعضها البعض (عقوبات أصلية ، تبعية ، تكميلية)[35] (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

أغراض العقوبة

عرفت أغراض العقوبة تطوّراً في النظم القانونية ، وهذا بتطور التنظيم البشري ، فقد انحصر غرض العقوبة في البداية في الانتقام الفردي ثمّ تحوّل إلى انتقام جماعي ، وبعده ظهر

[35] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 42 – 43 ، 71 – 72 ، 100 – 102 ؛ فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص. 29 ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 1099 – 1100 ؛ وفي شأن العقوبات في التشريع اللبناني ، انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 230 – 237.

غرض التكفير ، ثمّ أصبحت العقوبة في وقتنا الحاضر أداة إصلاح وتأهيل للمجرم ، وقد كان هذا الغرض الحديث حصيلة لعدّة مدارس ومذاهب فكرية تأثّرت ببعضها البعض ، وكان لكلّ مذهب منها اتجاهه الخاص.

غير أنّنا نرى – نظراً لضيق نطاق الدراسة في هذا الصدد – أنّه لا مناص من الاكتفاء فقط بعرض محصّلة الأفكار الّتي خَلُصت إليها مختلف تلك المذاهب بشأن تحديد أغراض العقوبة[36].

ولذلك ، نتناول في فرع أوّل بيان الوظيفة المعنوية للعقوبة (تحقيق العدالة) ، وفي فرع أخير نبيّن الوظيفة الحديثة للعقوبة (التأهيل والإصلاح).

الفرع الأوّل :

تحقيق العدالة

فتحقيق العدالة المطلقة[37] أو ما يعبّر عنه أيضاً بالوظيفة المعنوية ، يجب أن يكون غرضاً للعقوبة ، باعتبار العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية ، وقد كانت المدرسة التقليدية الحديثة ، ممّن شدّدوا على ضرورة تحقيق العقوبة لهذا الهدف ، فإرضاء الشعور لدى العامّة بالعدالة يقتضي أن تطبّق العقوبة على كلّ من يرتكب جريمة ، وفقاً لما يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني ، هذا ويؤدّي تطبيق العقوبة من ناحية أخرى إلى تحقيق فكرة الردع وهو غرض نفعي ، تشترك فيه المدرسة التقليدية الحديثة مع المدرسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية)[38].

---

[36] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 44 – 71 ؛ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 133 – 144 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 146 – 161 ؛ فريد زين الدين بن شيخ ، المرجع السابق ، ص. 15 – 27 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 15 – 19. وهذا في شأن التفصيل حول الأفكار الّتي جاءت بها مختلف المدارس العقابية لتحديد أغراض العقوبة.

[37] – وضّح " كانْتْ " " KANT " فكرته عن العدالة المطلقة من خلال المثال التالي : لو فُرض أنّ الأفراد المقيمين في جزيرة ما ، قرّروا هجْرَها ، ليتوجّه كلّ منهم إلى مكان آخر ، فإنّه يجب عليهم قبل ذلك تنفيذ الإعدام في آخر محكوم عليه بهذه العقوبة ، فمقتضى تنفيذ العقوبة في هذا الفرض ليس تحقيق المنفعة الاجتماعية ، وإنّما هو أن ينال كلّ مخالف جزاء ما اقترفه من الذنب ، إرضاء للشعور العام بالعدالة. انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص. 50.

[38] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 50 – 51 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 201 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 143 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 35.

الفرع الثاني :

تحقيق الردع

إذا كان تحقيق العدالة يمثل الوظيفة المعنوية للعقوبة ، فإنّ تحقيق الردع هو ما يعبّر عن وظيفتها النفعية الاجتماعية ، والردع يعني تحذير وإنذار الأفراد من ارتكاب الجريمة بواسطة التهديد بالعقاب.

والردع نوعان :

1- **ردع عام** : ويعني تحذير باقي الأفراد الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنّهم سينالون نفس العقوبة الّتي توقع على الجاني الذي ارتكبها فعلاً.

2- **ردع خاص** : ويقصد به إيلام الجاني بالقدر اللاّزم من العقوبة الذي يمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

فوظيفة الردع هي ما تسمح للمشرّع بأن يختار أشدّ العقوبات للأفعال الخطيرة الّتي تثير استياءً لدى العامة ، كجرائم القتل العمد ، والتسميم ...، في حين أنّه يخصّ الجرائم الأقلّ خطورة ، والأخف تأثيراً على الرأي العام ، بعقوبات أخفّ.

وتجدر الإشارة في الأخير ، إلى أنّ هدف الردع ، وإن كان قد فَقَدَ من أهميّته ، بسبب المناداة بهدف التأهيل والإصلاح ، إلاّ أنّه مع ذلك يبقى يشكّل إحدى الوظائف الأساسية للعقوبة[39].

الفرع الثالث :

غرض التأهيل والإصلاح

تعتبر العقوبة في الوقت الحاضر أداة إصلاح وتأهيل للجاني للحياة الاجتماعية ، وقد كانت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث هي من تبنّت هذه الوظيفة الحديثة للعقوبة ، ويقصد بالتأهيل : " تنفيذ العقوبة ، بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يُمكّن للجاني ، بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع ، وألاّ يعود

[39] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 46 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 143 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 200 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 35 ؛ انظر أيضاً في شأن التوفيق بين الوظيفتين المعنوية والنفعية للعقوبة ، عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 35 – 36.

للإجرام مستقبلا ". فمن الواضح أنّ التأهيل وظيفة أساسية تضفي طابع الإنسانية على العقوبة[40].

ممّا تقدّم ، يمكن القول أنّ أغراض العقوبة متكاملة ، إلاّ أنّه مع ذلك قد يحصل نوع من التعارض بينها في التطبيق ، وفي مثل هذه الحالة يدعو الفقه إلى تغليب غلب الردع الخاص على غيره من الأغراض ، والذي يحقّق أثره في التأهيل والإصلاح وفقاً للمفهوم الحديث له.

أمّا عن أغراض العقوبة في ظلّ النظام الإسلامي - والّتي لا تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية - فبصفة عامة يمكن ردّها هي الأخرى إلى :

1- **تحقيق العدالة** : ومؤدّى هذا الغرض أنّ العقوبة جزاء عادل ، يجب توقيعه على كلّ شخص ارتكب جريمة ، وهو هدف واضح في عقوبات القصاص الّتي لا تخلو من النفع الاجتماعي استنادا لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [41]، فالقصاص يعني إنزال شرّ بالجاني يتعادل مع الشرّ الذي أنزله بالمجني عليه ، وإذا كان تحقيق العدالة هدف في العقوبات المقدرة شرعاً ، فيجب أيضا تحقيقها في العقوبات التعزيرية الّتي يترك تقديرها لوليّ الأمر.

2- **تحقيق الردع** : فالتشريع الإسلامي يعتدّ بالردع بنوعيه ، فأمّا الردع العام فيقصد به إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه ، وهذا الغرض واضح في العقوبات المقدرة شرعاً ، كما أنّ الفقهاء أقروا في هذا المعنى بأنّ " *العقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده* " في حين يتحقّق الرّدع الخاص بإنزال الجزاء اللاّزم بالجاني لمنعه من ارتكاب جريمة جديدة مستقبلاً.

3- **إصلاح الجاني** : تجد هذه الفكرة مجالها في نطاق العقوبات التعزيرية الّتي ترتبط بإصلاح حال الجاني.

---

[40] - انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 64 - 71 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 201. وقد أخذ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري بالوظيفة التأهيلية ، وذلك ما يتضح في مقدمته ومن خلال المادتين 1 و24 منه.

[41] - سورة البقرة ، الآية 179.

وبصفة عامة ، فإنّ غرض العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في هذا الإطار إلى الجمع بين أهداف العقوبة ، إذ قصدت من بعض العقوبات تحقيق العدالة (الحدود) ومن بعضها الآخر تحقيق فكرة الرّدع[42].

بعد هذه النظرة العامة حول أغراض العقوبة ، نتناول في المطلب الثاني أنواع العقوبات لتكتمل دراسة هذا الفصل التمهيدي.

المطلب الثاني :

أنواع العقوبات

سبق التنويه في مقدّمة هذا البحث إلى أنّ تقسيمات العقوبة تتعدّد بتعدّد الأسس الّتي تقوم عليها سواء من الناحية الشرعية أو التشريعية ، غير أنّنا في هذا الإطار ، لن نستعرض كلّ تلك التقسيمات وإنّما سنكتفي بأهمّها والقائم على معيار جسامة الجرائم الّتي تقرّر لها هذه العقوبات ، وهو التقسيم الذي يطابق التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات ، وجنح ومخالفات في نطاق التشريع الوضعي ، وإلى جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعزير في نطاق التشريع الإسلامي.

ولعلّ تركيزنا على هذا التقسيم الثلاثي بالذات للجرائم والعقوبات الّتي تُرصد لها ، له ما يبرّره من حيث الأهميّة الخاصة له ، بالنسبة لموضوع البحث عموماً ، فالإعدام في التشريع الوضعي عقوبة ترتبط أساساً بالجنايات ، وقد تجد أيضاً حيّزاً لتطبيقها في حالات أخرى ، نكون فيها أمام جنحة اقترنت بظرف تشديد ، ومن جهة أخرى ، فإنّ هذه العقوبة تجد مجالاً أوسع لتطبيقها في ظلّ التشريع الإسلامي ، فإذا كانت في هذا الإطار ، ترتبط أساساً بجرائم القصاص ، فهي تطبق أيضاً بالنسبة لبعض جرائم الحدود (زنا المحصن ، الحرابة ،

[42] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 77 – 83 ؛ عزّ الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 575 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 490 – 493 ؛ في شأن الأصول الّتي يجب أن تقوم عليها العقوبة في ظل التشريع الإسلامي لتحقّق غرضها في الإصلاح وحماية الجماعة. انظر ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 27 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 575 – 577 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 229 – 231.

الردّة ، البغي) ، وتجد مجالاً لها أيضاً ضمن جرائم التعزير كأقصى عقوبة تعزيرية يمكن اللجوء إليها.

وعلى هذا الأساس إذن ، سنتناول تقسيم العقوبات بحسب جسامتها في كلّ من النظامين الوضعي والإسلامي ، مع إعطاء فكرة عامة حول التقسيم الثلاثي للجرائم الذي يقابله.

الفرع الأوّل :

تقسيم العقوبات بحسب جسامتها في الأنظمة الوضعية

تنقسم العقوبات بحسب جسامتها في ظلّ الأنظمة الوضعية إلى عقوبات خاصة بالجنايات ، وعقوبات خاصة بالجنح ، وأخرى خاصة بالمخالفات ، وهو التقسيم الذي يقابل التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات ، جنح ، ومخالفات.

على أنّه ، نظراً لتطابق هذين التقسيمين ، نرى قبل التفصيل في تقسيم العقوبات التمهيد لذلك ببيان التقسيم الثلاثي للجرائم الذي يقوم على معيار جسامة الجريمة ، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرّع الجزائري في تحديد جسامة الجرائم ، استناداً إلى المادة 27 ق.ع.ج : " تُقسّم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وتطبق عليها العقوبات المقرّرة للجنايات أو الجنح أو المخالفات "[43]. فالجناية هي أخطر الجرائم وأشدّ جسامة من الجنحة ، وهذه الأخيرة أشدّ جسـامة من المخالفة ، والقانون بتقسيمه الجرائم إلى جنايات ، جنح ، ومخالفات ، قد عرّف كلّ قسم منها بنوع العقوبات الأصليّة الّتي قرّرها له[44].

[43] – ممّا جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى أنّه : " يستفاد من المادتين 5 و27 ق.ع أنّ العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقرّرة لها قانوناً". انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، هامش 5 ، ص. 25.

[44] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 100 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 24 – 25 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 51 – 52 ؛ انظر أيضا ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 59 – 60 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 27 – 30 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 52 – 53 ، وهذا في شأن أهمية هذا التقسيم.

وتدرجاً مع هذا التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب جسامتها ، نتناول التقسيم الذي يقابله بالنسبة للعقوبات ، إذ تنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات الجنايات، وهي أشدّ العقوبات جسامة ، وعقوبات جنحية وهي متوسطة الجسامة ، وعقوبات أخفّ خاصة بالمخالفات.

فأمّا عن عقوبة الجنايات ، فهي مرتّبة ترتيباً تنازلياً من العقوبة الأشدّ إلى العقوبة الأخفّ ، وتتمثّل طبقاً لما ورد في نصّ المادة 5 ق.ع.ج في عقوبة الإعدام ، عقوبة السجن المؤبّد ، وعقوبة السجن المؤقت لمدّة تتراوح بين 5 و20 سنة[45].

في حين تتمثل العقوبات الجنحية وفقاً لنصّ نفس المادة في عقوبة الحبس لمدّة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات ، فيما عدا الحالات الّتي يقرّر فيها القانون حدوداً أخرى ، وعموماً فهي تشغل أكبر مساحة في قانون العقوبات[46]. وعقوبة الغرامة الّتي تتجاوز 2000 دج[47].

أمّا عقوبات المخالفات ، فتتمثّل في عقوبتي الحبس من يوم واحد على الأقلّ إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة الّتي تتراوح بين 20 و2000 دج[48].

بعد استعراض تقسيم العقوبات في الأنظمة الوضعية ، نتناول فيما يلي تقسيمها في ظلّ التشريع الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني :

تقسيم العقوبات بحسب جسامتها في الفقه الإسلامي

في هذا الإطار أيضاً ، نرى أن نسبق الدراسة ببيان التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الإسلامي ، وهذا بحسب جسامتها ، لنتناول بعده تقسيم العقوبات الذي يقابله.

فأمّا عن تقسيم الجرائم ، فإنّها تنقسم في ضوء الفقه الإسلامي إلى جرائم حدود ، جرائم قصاص ، وجرائم تعزير.

---

[45] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 100 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 204 – 207 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 151 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 188.

[46] – انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 210 – 215 لمزيد من التفصيل.

[47] – انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 209 – 210 ؛ بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 152. مع ملاحظة أنّ مبلغ الغرامة زهيد ، لا يحقّق غرض العقوبة.

[48] – انظر ، بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص. 52 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 216.

بالنسبة لجرائم الحدود ، فهي تلك المعاقب عليها بالحدّ ، وتعرّف على أنّها : « محظورات شرعية ، زجر الله عنها بعقوبة مقدّرة تجب حقاً لله تعالى »[49]. وتتمثل هذه الجرائم في كلّ من : الزنا ، القذف ، السرقة ، شرب الخمر ، الردّة ، الحِرابة ، والبَغي ، وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة الإعدام تجد مجالاً لها ضمن بعض جرائم الحدود فهي مقرّرة في جرائم الحرابة ، الردّة ، البغي ، وزنا المحصن[50].

في حين أنّ جرائم القصاص هي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص ، ويعرّف هذا الأخير على أنّه : « عقوبة مقدّرة سلفاً من الشارع ، تجب حقّاً للعبد » ، وجرائم القصاص هي القتل العمد ، إذ نجد الشريعة الإسلامية تقرّر عقوبة قاسية لهذا الفعل ، وهي عقوبة الإعدام وتسمّى " القصاص " ، كذلك يدخل ضمن جرائم القصاص ، قطع الأطراف أو ذهاب منافعها (الجروح) ، وفي حالة العفو عن الجاني ، تحلّ الديّة محلّ القصاص. وإذا كان القصاص يتّفق مع الحدّ من حيث تقديرها شرعاً ، إلاّ أنّ القصاص يعتبر حقّاً مقدّراً للعبد ، يجوز العفو فيه ، بينما الحدّ ، فهو حقّ يجب لله ، وبالتالي لا عفو فيه[51].

وأخيراً هناك جرائم التعزير ، وهي الجرائم الّتي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدّرة تأديباً للجاني وردعاً له – والّتي قد تصل حتّى عقوبة القتل (الإعدام) – فالمقصود بالتعزير التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة ، أي أنّه عقوبة تأديبية يفرضها وليّ الأمر على

---

[49] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 78-79 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 61 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 21.

[50] – الحِرابة : تسمّى أيضاً قطع الطريق ، وهي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل. فهي الخروج عن حدود الله وشريعته. انظر ، السيد سابق ، فقه السنة ، نظام الأسرة ، المجلد الثاني ، الحدود والجنايات ، دار الفكر ، طبعة 4 ، لبنان ، 1983 ، ص. 393 – 394 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 595 ؛ انظر كذلك في هذا الشأن ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 115 – 116.

الردّة : هي رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ عن الإسلام إلى الكفر ، باختياره دون إكراه من أحد ، أي ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه ، فلا تكون الردّة إلاّ من مسلم. انظر ، السيّد سابق ، المرجع السابق ، ص. 381 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 599.

البغي : الخروج عن نظام الحكم ، ممّا يحدث الفتن والاضطرابات ، انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 234.

[51] – انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1946 ، ص. 62 -68 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 79 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 21 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 62 ؛ راجع أيضاً في هذا الشأن ، عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 606 – 619.

جناية أو معصية ، لم يعيّن الشّرع لها عقوبة. وجرائم التعزير غير محصورة ، فهي كثيرة ومن أمثلتها التعامل بالرّبا ، خيانة الأمانة ، أو كتلك البالغة الخطورة كالتجسّس والّتي يرتّب عليها المالكية عقوبة الإعدام[52].

ويقابل هذا التقسيم الثلاثي للجرائم ، تقسيم العقوبات بدورها إلى عقوبات الحدود، عقوبات القصاص والدية ، عقوبات التعزير.

فأمّا عقوبات الحدود ، فهي تلك العقوبات المقدّرة شرعاً ، سواء بنصّ القرآن أو السنّة ، وتقرّر لجرائم الحدود ، غير أنّنا لن نتعرّض في هذا الإطار إلى عقوبات كلّ جرائم الحدود ، وإنّما سنقصر الحديث على بعضها ، والّتي تكون عقوبتها القتل أي الإعدام ، طالما أنّ هذه العقوبة هي محور الدراسة. وعليه فإنّ المجال هنا ، يشمل عقوبة الزنا الّتي تأخذ صورتي الرجم (القتل) للمحصن ، والجلد والتغريب لغير المحصن ، كما يشمل عقوبة الحرابة[53] المتمثّلة في القتل ، أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي ، بالإضافة إلى عقوبة الردّة المتمثلة في عقوبتين ، إحداهما أصلية هي القتل استنادا لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[54] . ، والأخرى تبعيّة هي المصادرة. وأخيراً هناك عقوبة البَغْي الّتي تتمثّل في القتل استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[55] ، واستناداً أيضا لقوله ﷺ : (من أعطى

---

[52] – انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 69 – 75 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 80 – 81 ؛ السيد سابق ، المرجع السابق ، ص. 497 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 511 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 21.

وفي شأن أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم في ظلّ التشريع الإسلامي إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعزير ، انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 81 – 83.

[53] – ورد عقاب الحرابة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون...)) آية 33. سورة المائدة.

[54] – سورة البقرة ، الآية 217 ؛ واستناداً لقوله ((ص)) : « من بدّل دينه فاقتلوه ».

[55] – سورة الحجرات ، الآية 9.

إماماً صَفقَةَ يده ، وثمرة فؤاده ، فليُعطه ما استطاع ، فإن جاء آخر يُنازعه ، فاضربوا عُنُقَ الآخر)[56].

في حين أنّ عقوبات القصاص والدية هي العقوبات المقرّرة لجرائم الاعتداء على الحياة، أو على سلامة الجسم ، أي جرائم القتل العمد والجرح العمد والقتل الخطأ وشبه العمد ، فجرائم القتل العمد والجرح العمد ، تقرّر لها عقوبة القصاص (الإعدام) استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[57]. فالقصاص هو معاقبة الجاني بمثل فعله ، فيُقتل كما قتل ، ويُجرحُ كما جَرَح ، ويمكن أن تقرّر عقوبة الديّة في جرائم القتل العمد ، في كلّ الأحوال الّتي يُمتنع فيها تطبيق القصاص. هذا ويعاقب القاتل بعقوبة تبعية هي الحرمان من الميراث ومن الوصيّة. أمّا جرائم القتل الخطأ وشبه العمد ، فتقرّر لها عقوبة الكفّارة كعقوبة أصلية ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، وإلاّ صيام شهرين متتابعين[58].

وفي الأخير نجد عقوبات التعزير ، وهي العقوبات الّتي يوقعها وليّ الأمر على أفعال أم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدّرة ، ولهذا يعاقب بالتعزير على كلّ الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والديّة الّتي قدّرت عقوباتها شرعاً. ويتمّ تقدير العقوبة التعزيرية بالاستناد إلى ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، ومن هذه الأفعال الّتي لا يمكن حصرها لتعدّدها ، نذكر جرائم الرّشوة ، التزوير ، النصب ،... والعقوبات التعزيرية تتدرّج من

---

[56] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 640 – 644 ، 656 – 658 ، 661 – 663 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 232 – 234 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 72 – 74 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 577 ، 582 – 584 ، 597 – 601 ، 603 – 604.

[57] – سورة المائدة ، الآية 45.

[58] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 663 – 668 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 74 – 75 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 234 – 235 ؛ عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 608 – 619.

النصح والإرشاد والإنذار إلى الغرامة والجلد والحبس ، وقد تصل للقتل (الإعدام) في الجرائم الخطيرة[59].

ننتهي من هذه الدراسة التمهيدية للمبادئ العامّة الّتي تحكم العقوبات ، ومنها عقوبة الإعدام ، إلى أنّ هذه الأخيرة تجد مجالاً لها في كلٍّ من التشريعين الوضعي والإسلامي ، مع اتساع هذا المجال في ظلّ التشريع الإسلامي.

ففي نطاق التشريع الوضعي ، نجد أنّ القانون ، بتقسيمه الجرائم بحسب خطورتها إلى جنايات ، جنح ومخالفات ، قد عرّف كلّ قسم منها بنوع العقوبات الأصليّة الّتي قرّرها له ، والّتي أكثر ما يهمّنا منها عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة جنائية مقرّرة في مواد الجنايات.

بينما في نطاق التشريع الإسلامي ، فإنّ عقوبة الإعدام تجد مجالاً أوسع لتطبيقها ، إذ تقرّر في جرائم القصاص خاصة جرائم القتل العمد ، وفي بعض جرائم الحدود الّتي هي حقوق لله ، لا يجوز العفو فيها ، على عكس القصاص الذي هو حقّ للعبد ، فيمكن إسقاطه والعفو فيه ، وأخيراً تقرّر عقوبة الإعدام كذلك ، في جرائم التعازير كأقصى عقوبة تعزيرية.

وعلى هذا الأساس ، يمكن القول أنّ تقسيم العقوبات بحسب خطورتها في التشريع الوضعي إلى ، عقوبات جنائية ، عقوبات جنحية وعقوبات بوليسية (عقوبات المخالفات) بالرغم من أهميّته ، يبدو ساذجاً وبسيطاً ، مقارنة مع التفسير الشرعي في شتّى أقسامه ، فهو يقابل فقط القسم الخاص بالعقوبات التعزيرية دون عقوبات القصاص والحدود والتعازير ، وفقاً لما سبق بيانه ، تتدرّج ابتداءً من النصح والإرشاد ، وتصل حتّى القتل ؛ أي الإعدام ، وهو الأمر الذي يتطابق مع عقوبات القانون الوضعي ، الّتي تتدرّج بدورها بين حدّ أدنى وحدّ أقصى يصل حتّى الإعدام.

---

[59] – انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 72 – 75 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 685 وما بعدها ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 236 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 75 – 76.

وللتفصيل بشأن تدرج العقوبات التعزيرية ، انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلّد الأوّل ، المرجع السابق ، ص. 145 – 148.

ومن هذا المنطلق ، إذا تحدثنا عن شرعية التجريم والعقاب ، فإنّه لا محالةَ من أن نتحدّث عن هذه العقوبة (الإعدام) ، الّتي لطَالَما أقرَّتها مختلف التشريعات بالنسبة للجرائم الخطيرة ، كجرائم القتل العمد ، والجرائم الماسّة بأمن الدولة ، لما تراه من تحقيق للرّدع في تطبيقها بشتّى الوسائل ، كالمشنقة ، الرمي بالرصاص ، الكرسي الكهربائي... ولا شكّ أنّ هذه الوسائل والكيفيات كانت السبب في نهوض بعض المنظمات ، وعلى رأسها منظمات حقوق الإنسان الّتي تسعى جاهدة للمناداة بإلغائها ، واستبدالها بعقوبة أخرى تحول دون بشاعة تطبيق عقوبة الإعدام ، ممّا يتنافى وكرامة الإنسان ، بل وحقوقه.

ولكن ، هل العقوبة البديلة من شأنها أن تحقّق غرض العقوبة حتّى تحول دون وقوع الجرائم الخطيرة الّتي تقتضي الإعدام ؟ وهذا ما دفع معارضي فكرة إلغائها من جهة أخرى ، إلى المناداة بالإبقاء على شرعيتها كعقوبة عادلة لُمستحقّيها ، تُراعى في تطبيقها كرامة الإنسان وحقوقه ، بل وإنسانيته خوفاً – في نظرهم – من أن يحدث إخلال بنظام المجتمع ، بل وزواله.

ثمّ ما هي حُجج كلّ من مؤيّدي الإعدام ومعارضيه ؟ وما هي الحكمة من تشريع القتل كعقوبة في التشريع الإسلامي ، بالنسبة لبعض الجرائم في شتّى أقسامها بحسب الجسامة والخطورة ، كجرائم القتل العمد (القصاص في القتل) ، وفي بعض جرائم الحدود كالحرابة، البغي ، الردّة ، وزنا المحصن ، ثمّ في جرائم التعزير عندما يقدّر القاضي عقوبة شديدة تتمثل في القتل ، ما دام أنّ له سلطة يراعي فيها ، مدى تحقيق غرض العقوبة ؟

فمجال الدّراسة يتمثّل في المقارنة بين تشريعها سواء في القانون الوضعي أو في التشريع الإسلامي ، وبين محاولات إلغائها ، واستبدالها ، وذلك بِتبْيان الرّاجح بين الشرعية (الإبقاء على الإعدام) والإلغاء ، والهدف دائماً هو حفظ نظام المجتمع.

إذن في أيّهما يتحقّق هذا الهدف ؟!!

بعد هذا العرض التمهيدي حول المبادئ العامة ، والّتي كان من الضروري الوقوف عليها ، كونها تمثل الأساس بالنسبة لكلّ عقوبة ، ومنها عقوبة الإعدام – محور الدراسة الحالية – نتناول فيما يلي ، التفصيل في أحكام عقوبة الإعدام ، وما تثيره هذه العقوبة من جدلٍ حول جدواها في العصر الحديث (الفصل الأوّل).

الفصل الأوّل

ماهية عقوبة الإعدام

وتنفيذها

الفصل الأوّل

ماهيّة عقوبة الإعدام وتنفيذها

يعدّ الإعدام ، من أقدم العقوبات الّتي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة ، بحيث كان يتقرّر في الماضي حتّى بالنسبة للجرائم البسيطة ، ثمّ لجأت إليه الدولة كسلاح لمكافحة نوع محدّد من الجرائم ذات الخطورة البالغة، وذلك حفظاً لكيانها وتحقيقا للعدالة الاجتماعية.

وهكذا ، بعدما كانت عقوبة الإعدام هي الشائعة في التشريعات الجنائية القديمة ، أصبحت اليوم لا تطبّق إلاّ بالنسبة للجرائم الجسيمة ، كجرائم القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة. ومن جهة أخرى ، يعتبر الإعدام من أشدّ العقوبات جسامة لمساسه بحقّ الفرد في الحياة ، وهو بذلك يتّصف بالشدة والقسوة ، الأمر الذي يجعل الأفراد أكثر حرصا على عدم الإقدام على الأفعال الّتي يقرّر لها القانون مثل هذه العقوبة الصارمة.

وبالنسبة لتنفيذ الإعدام ، فقد اختلف ذلك في الماضي من جريمة إلى أخرى ، باختلاف طرق التنفيذ ، ومدى ما كان يصاحبها من تعذيب للمحكوم عليه ، في حين أصبح هذا التنفيذ في العصر الحديث أكثر تهذيباً ، إذ رُوعي فيه تجريده من أيّ تعذيب للجاني ، بحيث أصبح لا ينطوي سوى على القدر الأدنى الضروري من الألم اللاّزم لتنفيذ العقوبة ، هذا وعملت التشريعات الجنائية أيضاً على إحاطة تنفيذ الإعدام بكلّ الإجراءات والضمانات الّتي تكفل حسن تطبيقه.

وبناء على ما تقدّم ، فإنّه يجدر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، يتناول الأوّل منهما ماهية عقوبة الإعدام مع تحديد مجالها ، في حين يتناول المبحث الثاني تنفيذ هذه العقوبة.

المبحث الأوّل

ماهية عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ، هي أشد العقوبات جسامة على الإطلاق ، وقد عرفت تطوّراً شانها شأن العقوبة بوجه عام ، وهذا قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن ، وهو ما سنبيّنُه في المطلب الأوّل.

أمّا فيما يخص مجال هذه العقوبة ، فقد أصبح هذا الأخير ينحصر في نوع محدّد من الجرائم ، وهي تلك الجرائم الفائقة الخطورة ، وسنتناول حالات تطبيق الإعدام في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل :

تعريف عقوبة الإعدام وتطوّرها

بعد أن كان الغرض من عقوبة الإعدام هو الإيلام والتعذيب ، تطوّر مفهومها من خلال عدّة مراحل تمتدّ في جذورها إلى المجتمعات القديمة ، فأصبحت هذه العقوبة قاصرة على مجرّد إزهاق روح المحكوم عليه.

وعلى هذا النحو ، يجدر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول الفرع الأوّل تعريف الإعدام ، بينما يتناول الفرع الثاني تطوّره.

الفرع الأوّل :

تعريف عقوبة الإعدام

يعرف فقهاء القانون الجنائي عقوبة الإعدام بأنّها :

" عقوبة استئصالية ، تعني إزهاق روح الجاني " ، فالإعدام يعني سلب الجاني حقّه في الحياة ، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية يعدّ عقوبة استئصالية ، لأنّها تؤدي إلى استبعاد الجاني عن المجتمع بصفة نهائية ، وهكذا فإنّ عقوبة الإعدام تعدّ عقوبة بالمفهوم التام ،

وليست تدبيراً أمنياً ، ووظيفتها العليا هي استئصال المجرمين الخطرين ، وإن كان لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفّض مسؤوليتهم الجزائية بسبب اقتران أفعالهم بظروف مخفّفة أو بسبب الجنون ، وذلك على الرغم من طبيعتهم الخطيرة.

وهي عقوبة استئصالية كذلك ، لأنّها تعاقب من جهة على المساس بحياة الغير (قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، التّسميم...) ، ومن جهة أخرى على المساس بأمن الدولة (التجسس ، الخيانة ، ...).

وتجدر الإشارة أيضا ، إلى أنّ عقوبة الإعدام ، لا تتصل إلاّ بالجنايات أي أنّ تقريرها يكون بالنسبة لنوع معيّن من الجرائم وهو الجنايات وهي أشدّ الجرائم جسامة ، وهذا حسب التقسيم المعتمد قانوناً[1].

هذا ولا يختلف التعريف السابق عن تعريف الإعدام في ظل الشّريعة الإسلامية إذ يعرّف الإعدام بأنّه :

" إزهاق روح الجاني ، جزاء له على ما اقترفه من جريمة خطيرة ".

والإعدام أو كما يعرف في نطاق التشريع الإسلامي بعقوبة " القتل " ، من شأن تقريره سواء حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً حفظ النفس البشرية[2].

وبعد الوقوف على تعريف الإعدام ، سنتناول تطوّره من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

تطور عقوبة الإعدام

لا بدّ من التنويه بداية ، إلى أنّ المراحل الّتي مرّ بها تطوّر عقوبة الإعدام هي نفسها المراحل الّتي مرّ بها تطوّر العقوبة بوجه عام ، وقد سبق أن تناولنا هذا التطوّر التاريخي للعقوبة في الفصل التمهيدي ، بالقدر الكافي الذي ساعدنا على استظهار خصائصها ، ولذلك يجدر التركيز في هذا المقام فقط على أهمّ ما ميّز عقوبة الإعدام بالذات ، خاصة وأنّ

[1] – انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 238 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 193 ؛ بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص. 157 ؛ فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص. 30 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 40.

[2] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 510.

هذه العقوبة كانت تشغل في التشريعات القديمة المركز الذي تشغله الآن العقوبات السالبة للحرية ، ثمّ أصبحت بعد شيوعها لا تتقرّر إلاّ في الحالات الخطيرة.

1- **مرحلة الانتقام الفردي** :

من المراحل الّتي مرّ بها تطوّر عقوبة الإعدام ، والّتي تمتدّ إلى عصر المجتمعات القديمة ، مرحلة الانتقام الفردي ، حيث كان الإعدام يعتبر الوسيلة الأكثر جدوى لمكافحة الجريمة وحفظ أمن واستقرار المجتمع. فكان الفرد يثأر لنفسه سواء كانت الجريمة المرتكبة في حقه من الجرائم الخطيرة أو حتّى من فئة الجرائم الأقلّ خطراً. ثمّ ظهر مبدأ القصاص ، حيث كان الجاني يعاقب بمثل فعله ، ومن الشرائع الّتي سادها نظام القصاص الشرائع اليونانية والرومانية القديمة. كما وجدت عقوبة الإعدام في مصر القديمة وفي قانون " حمو رابي " ، هذا الأخير الذي قرّرها لبعض الجرائم ، كالسرقات الكبرى ، القتل ،... ولقد كانت المجتمعات العربية، من المجتمعات الّتي عرفت أيضاً هذا النوع من العقوبة وذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة كالقتل والزّنا ، وأقرّت هي الأخرى نظام القصاص[3].

2- **مرحلة الردع والانتقام الإلهي أو التكفير** :

في هذه المرحلة ، كان الغرض من عقوبة الإعدام ، والعقوبة بشكل عام ، هو إحداث الخوف والفزع لتحقيق الردع ، وذلك من خلال محاكمة الجناة علانيّة في الميادين العامة. فكانت العقوبات ومنها الإعدام مبنيّة على فكرة التخويف ، وكانت على درجة كبيرة من الشدّة والقسوة ، إذ تضمّنت أنواعاً كثيرة من التعذيب والوحشية. كما لم يكن الأفراد متساوين في العقوبة ، بحيث اختلفت طرق توقيعها عليهم باختلاف مركزهم في المجتمع. وفضلاً عن كلّ ذلك فإنّ تحكم القضاة في تحديد العقوبات ، زاد من حالات شيوع الحكم بالإعدام[4].

---

[3] – انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 53-54 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، عقوبة القتل العمد بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2001-2002 ، ص. 41-42 ؛ انظر أيضا في هذا الصدد ،

Jean-Marie Carbasse, La peine de mort, PUF, 1ère édition, paris, 2002, p. 15-27.

[4] – انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 42 ؛ للتفصيل في هذا الشأن انظر ،

Jean-Marie Carbasse, Op.cit, p. 29-43.

3- مرحلة الرحمة والإنسانية :

في هذه المرحلة ، قام الفلاسفة والمشتغلون بالعلوم الاجتماعية في أوربا بالتنديد بفكرة التكفير والإرهاب ، واعترضوا على قسوة العقوبات وصرامتها خاصة عقوبة الإعدام، فأدّت مجهوداتهم إلى فتح عصر الرّحمة والإنسانية ، وكان " بكاريا " من الفلاسفة الذين قالوا بضرورة أن يكون العقاب محدوداً بحدّي العدل والمصداقية الاجتماعية ، فغاية العقوبة ، ليس هو تعذيب الجاني ، وإنّما ردعه وردع غيره.

وقد قامت الإصلاحات في هذا العصر ، على أنّ المجرم إنسان حرّ عاقل ، والجريمة عيب في إرادته ، وأنّ العقوبة يجب أن يقصد بها إصلاح الجاني لا إرهابه ، فكان لنظرية الرحمة والإنسانية تأثيراً كبيراً على التشريعات الجنائية الأوربية ، خاصة التشريع الفرنسي مع قيام الثورة الفرنسية وصدور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بفرنسا عام 1789 والذي أكّدت المادة 8 منه ، ضرورة ألاّ يتضمّن القانون إلاّ العقوبات الضرورية ، أي اللازمة والمتناسبة مع سلوك الجاني ، كما قرّر إلغاء عقوبات التعذيب وبتر الأعضاء ، وهكذا عُني قانون العقوبات الفرنسي (1791) بتخفيف العقوبات، وأنقص حالات الحكم بالإعدام من 115 حالة إلى 32 حالة فقط[5].

4- مرحلة العصر الحديث :

نتيجة لما أسفر عنه قانون 1791 الفرنسي من نتائج غير مرضية ، إذ لم يكن يسمح بتنويع العقاب وجعله متناسباً مع كل حالة ، كما أنّ تخفيفه للعقوبات سبّب اضطراب الأمن العام ، ولذلك صدر قانون آخر ، وهو قانون 1810 متشبّعاً بفكرة المصلحة الاجتماعية ، وقرّر تشييد العقوبات والرفع من حالات الحكم بالإعدام ، ولهذا كان من أهمّ ما ورثه هذا العصر عن سابقيه هو نظام القضاء التحكّمي ، فكان القضاة يمارسون سلطتهم على إطلاقها ، وتكفي الإشارة إلى ما قال به آخر قضاة القرن (17م) من أنّه خلال الأربعين سنة الّتي تولّى فيها القضاة ، حكم بالإعدام في حقّ 120 ألف مجرم ، هذا فضلاً عن طرق تنفيذ الإعدام الّتي كانت تتصف بعدم الإنسانية.

[5] – انظر ، جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص. 10-11 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 42-43.

ومن جهة أخرى ، فقد تميّز هذا العصر أيضاً ، بظهور المدرسة الإيطالية الّتي اهتمّت بدراسة شخصية المجرم ، فقالت بضرورة النظر إلى الجريمة من خلال أسبابها ، ومن خلال شخصية مقترفيها أيضا ، وذلك من أجل تقرير العقوبة الأنسب له[6].

نخلص من هذا ، إلى أنّ عقوبة الإعدام اتّصفت قديما بالقسوة وعدم الإنسانية ، ثمّ عرفت تطوّراً بحيث وجّهت التشريعات الحديثة عنايتها نحو تلطيفها ، سواء من خلال تهذيب طرق تنفيذها ، أو من خلال حصر مجالها في تلك الجرائم الخطيرة.

وعلى ذكر مجال عقوبة الإعدام ، فإنّ المطلب التالي سيتضمن تحديد حالات تطبيق الإعدام ، وهذا في كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي.

المطلب الثاني :

مجال عقوبة الإعدام

سبقت الإشارة إلى أنّ عقوبة الإعدام أصبحت لا تتقرّر في العصر الحديث إلاّ بالنّسبة لنوع معيّن من الجرائم وهي الجرائم الخطيرة ، وبناء على ذلك فقد أصبح مجال هذه العقوبة محصوراً في حالات محدّدة ، وهو ما سنحاول بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة ، بحيث يتناول الفرعين ، الأوّل والثاني ، مجال عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي ، بينما يتناول الفرع الثالث ، مجالها في التشريع الإسلامي.

الفرع الأوّل :

مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تجد عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري مجالاً واسعاً ، إذ أنّها مقرّرة لعدد كبير من الجنايات ، فقد قرّرها المشرّع في عدّة نصوص من قانون العقوبات[7].

---

[6] – انظر ، إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 126-129 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 43 ؛ ولمزيد من التفصيل ، انظر ،

Jean-Marie Carbasse, Op.cit, p. 43-49, 53-55.

[7] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 (1966) ، والجريدة الرسمية ، عدد 34 (2001) ، ص. 15.

وفضلاً عن ذلك ، فقد نصّت على هذا النوع من العقوبة أيضاً ، بعض القوانين الخاصة ، كالقانون البحري ، وقانون حماية الصحة وترقيتها وغيرها ، بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري.

أ- مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات :

لقد نصّ المشرع العقابي الجزائري على عقوبة الإعدام في عدّة نصوص من قانون العقوبات ، وهو الأمر الذي يوضّح مدى تسليمه بفائدة هذه العقوبة وضرورتها لمواجهة أخطر الجرائم. وهكذا نجده يقرّر عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات والّتي يمكن حصرها في أربع مجموعات :

1- الجنايات ضدّ أمن الدولة :

وتشمل الآتي :

أ- الخيانة (المواد 61-62-63 ق.ع).

ب- التجسس (المادة 64 ق.ع).

ج- الاعتداءات والمؤامرات ضدّ سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد 77-80-81 ق.ع).

د- نشر التقتيل والتخريب (المادة 84 ق.ع).

هـ- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (المادة 86 ق.ع).

و- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والّتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي (المادة 87 مكرر و المادة 87 مكرّر 1 ق.ع).

ي- وجناية إدارة أو تنظيم حركة تمرّد (المادة 90 ق.ع)[8].

[8] - انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 204 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 50 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 40.

وقد ورد عن جريدة " Le quotidien " أنّ محكمة الجنايات " ببشار " أصدرت أحكام إعدام بشأن أفعال موصوفة بأنّها جرائم إرهابية في حق ثلاثة متهمين، انظر للتفصيل في هذا الشأن ، جريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2003/03/04 ، عدد 2480 ، ص. 13. ملحق (1) ، ص. 121=

2- الجنايات ضد الأفراد :

يتعلّق الأمر هنا خاصة ، بجنايات القتل المصاحب بظروف تشديد ، وعليه فإنّ هذه الفئة من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام تشمل الجرائم التالية :

أ- جنايات : القتل مع سبق الإصرار والترصد ، قتل الأصول ، التّسميم ، وقتل الأطفال بالنّسبة للغير الذي اشترك مع الأمّ في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة ، بينما لا تسري هذه العقوبة على الأمّ ، وذلك طبقاً لما ورد في نصّ المادة 261 ق.ع : « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل – والمقصود وفقاً للنصّ الفرنسي القتل مع سبق الإصرار والترصد – أو قتل الأصول أو التّسميم ومع ذلك تعاقب الأمّ سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أنّ لا يطبّق هذا النصّ على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ».

وفي شان ظرف سبق الإصرار والترصد المشدّد لعقوبة القتل قد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/10 جاء فيه أنّه : " متى كان مؤدّى الفقرة الثالثة من المادة 263 ق.ع أنّها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبّد ، فإنّ محكمة الجنايات – في قضية الحال – الّتي استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد ، وأدانت المتهم بالقتل العمدي البسيط ، ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 ق.ع الّتي تعاقب بالإعدام ، تكون بقضائها هذا، قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه "[9].

=كما ورد عن جريدة " El watan" أنّ محكمة الجنايات " بقالمة " أصدرت حكماً غيابيا بالإعدام في حق متهم ، وذلك بشأن جريمة تكوين مجموعة إرهابية مسلحة وجرائم أخرى ، انظر للتفصيل في هذا الشأن ، جريدة " El watan" ، الصادرة بتاريخ 2003/06/24 ، عدد 3821 ، ص. 2. ملحق (2) ، ص. 122.

انظر كذلك في هذا الصدد المقال الصادر بجريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2002/05/21 ، عدد 2239 ، ص. 2. ملحق (3) ، ص. 123.

هذا وقد نصّ ، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، في مادته (2/61) على المعاقبة بصرامة على جرائم الخيانة والتجسس وغيرها كما يلي : « ...- يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدوّ ، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة » المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، جريدة رسمية رقم 76 (1996) ، ص. 14.

[9] – انظر ، محكمة عليا ، الغرفة الجنائية ، 1990/03/10 ، ملف رقم 63197 ، مجلة قضائية. 1992 ، عدد 4 ، ص. 173 ؛ انظر أيضا، المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، 21-04-1987 ، ملف رقم 52011 ، نشرة القضاة ، عدد 44 ، ص. 129-

ب- القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية أو جنحة طبقاً للمادة 263 ق.ع :
« يعاقب على القتل بالإعدام ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.
كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه ، إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها... ».

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/11/9 جاء فيه : " أنّ عدم طرح سؤال خاص بظرف اقتران جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بجريمة الاختطاف ، لا تأثير له على العقوبة (الإعدام) ما دام أنّ القتل العمد المرتكب مع سبق الإصرار والترصد يعاقب وحده بقطع النظر عن جناية الاختطاف بالإعدام في حالة ما لم تثبت لصالح المتهم ظروف مخففة كما هو الشأن - في الدعوى الحالية - ومن ثمّ لا يترتّب عليه النقض. غير أنّه لما ثبت من الوجه المثار تلقائياً من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى والمأخوذ من خرق المادة 167 من الدستور ، أنّه لا يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّه صدر باسم الشعب حيث جاء خاليا من هذه الصيغة رغم خطورة العقوبة الّتي يتضمنها ، ولما كان صدور الأحكام القضائية باسم الشعب من النظام العام ، وأنّ عدم مراعاته يترتّب عليه البطلان. فلهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه "[10].

=وللتفصيل حول هذه الجنايات ، انظر ، المواد 255-257 ق.ع (القتل مع سبق الإصرار والترصد) ، المادة 258 ق.ع (قتل الأصول ، المادة 259 ق.ع (قتل الأطفال) ، المادة 260 ق.ع (التّسميم) ، انظر كذلك في شأن هذه الجرائم ، بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضدّ الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، أعمال تطبيقية ، دار هومة ، طبعة 2 ، 2000 ، الجزائر ، ص. 26-40 ، 45-47 ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2001 – 2002 ، ص. 62-65 ، 68-70 ؛

KALFAT Choukri, La mort en droit pénal spécial Algérien, université de Tlemcen, 1994,p. 98-103, 109-113, 115.

[10] - انظر، الموسوعة القضائية الجزائرية، برنامج الإعلام الآلي (قرص مضغوط) ،طبع شركة SAKRSOFT (Htt:\\Sakrsoft.all.at) المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى ، 1982/11/09 ، ملف رقم 31089 ، نشرة القضاة ، عدد 44 ، ص. 108.

وللتفصيل بشأن هذه الجريمة ، انظر ، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 42-44 ، 47 ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 65-66.

وقد صدر أيضا في هذا الشأن مقال عن جريدة " Le quotidien " تضمن وقائع لجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد مرفوقة بسرقة ، للتفصيل حول ذلك ، انظر جريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2002/08/28 ، عدد 2324 ، ص. 4. ملحق (4) ، ص. 124.

ج- أعمال العنف ضدّ قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممّن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولّون رعايته وذلك طبقا لنص المادة 4/272 ق.ع :

« إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو تولّى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

...4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 »[11].

د- استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات طبقا لما ورد في المادة 262 ق.ع :

« يعاقب باعتباره قاتلا - والمقصود القتل مع سبق الإصرار والترصد - كل مجرم مهما كان وصفه ، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته »[12].

هـ- جناية الخصاء (La castration) ، والذي يقصد به استئصال أو بتر إرادي لعضو ما ضروري للنسل[13]. فهذه الجناية معاقب عليها هي الأخرى بالإعدام إذا نتج عنها وفاة ، طبقاً لما جاء في المادة 2/274 ق.ع : « ...ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت - جناية الخصاء - إلى الوفاة »[14].

3- الجنايات ضدّ المال :

تشمل هذه الفئة من الجنايات المعاقب عليها أيضاً بالإعدام ، الجنايات التالية :

---

[11] - للتفصيل بشأن هذه الجناية ، انظر ، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 75-77 ؛
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 107.

[12] - للتفصيل أيضا بشأن هذه الجناية ، انظر ، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 41-42 ، 47 ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 66-67 ؛
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 114-115.

[13] - انظر ، تشوار جيلالي ، الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ، O.P.U ، 2001 ، الجزائر ، ص. 32-33 ؛ للتفصيل حول جريمة الخصاء ، انظر ، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 79-81 ، 89 ؛
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 136-137.

[14] - انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 204 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 51 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 41 ؛
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 39.

أ- جنايات السرقة الموصوفة ، أي السرقة الّتي يكون فيها الجناة أو أحدهم حاملاً لسلاح ظاهر أو مخبّأ أو كان الجناة يضعون السلاح في المركبة الّتي استعملوها للفرار أو لارتكاب الجريمة ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 351 ق.ع :

« يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم ».

ب- وضع النار عمدا في أموال الغير أو أموال الدولة (المادة 395 ، والمادة 396 مكرر ق.ع) ، بالإضافة إلى الحريق المؤدي إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص (المادة 1/399 ق.ع).

ج- جنايات التهديم والتخريب بواسطة مواد متفجرة (المواد 400-401-402-403 ق.ع والمادتان 2/406 و 2/408 ق.ع).

د- جناية تحويل الطائرات (المادة 417 مكرّر).

والجدير بالإشارة ، أنّه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 ، كان المشرع يعاقب بالإعدام على الجنايات ضد المال العام وما في حكمه ، أي على كلّ من جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها ، عندما يرتكب الجريمة موظفون ومن في حكمهم ، وتكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 6/119 ق.ع قبل تعديلها) ، وكذلك جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنّصب إضراراً بإحدى المؤسسات العمومية ، عندما تضرّ ضرراً كبيراً بالمصالح العليا للأمّة (المادة 382 مكرّر فقرة أخيرة ق.ع) ، وأيضاً جريمة التخريب ، إذا كان الجاني موظفاً أو من في حكمه (المادة 419 ق.ع)[15].

[15] - انظر ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 204 – 205 ؛ بن شيخ لحسن ، مذكرات القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 158 – 159 ، 173 ؛ حفص فاطمة الزهراء، زناقي نادية، المرجع السابق، ص. 50-52؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 39-40.

إلاّ أنّه ، كما جاء في مقال صدر بجريدة " الخبر " بتاريخ 2001/01/30 ، فإنّ محكمة الجنايات " بمعسكر " قد أدانت متهمين بتهمة استعمال مواد متفجرة في أماكن عمومية وجرائم أخرى ، وقضت في حق هؤلاء بعقوبة 20 سنة سجناً نافذا ، بالرغم من مطالبة النيابة العامة أثناء=

4- **جنايات تزوير النقود أو السندات الصادرة عن الخزينة العامة ، وكذا إصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية** : وذلك طبقا لما ورد في المادة 197 والمادة 198 ق.ع[16].

ب- **مجال عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة** :

بالإضافة إلى تلك الجنايات الّتي تضمّنها قانون العقوبات والّتي يعاقب عليها بالإعدام، فقد نصّت أيضا على هذه العقوبة ، مجموعة من القوانين الخاصة ومنها القانون البحري[17] الذي جاء في مادته (481) أنّه : « يعاقب بالإعدام كلّ شخص يعمد بأيّة وسيلة كانت إلى جنوح أو إتلاف أو هلاك أي سفينة بقصد إجرامي ».

كما جاء في مادته (500) أنّه : « يعاقب بالإعدام ، كل ربّان سفينة جزائرية أو أجنبية ، ألقى عمداً نفايات مشعّة ، في المياه التابعة للفضاء الوطني ».

فيتّضح إذن ، من خلال هذين النّصين أنّ القانون البحري ، نصّ على عقوبة الإعدام في حقّ من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة ، وفي حقّ ربّان السفينة الذي يلقي عمداً نفايات مشعّة في المياه الإقليمية الجزائرية.

كذلك تضمّن قانون حماية الصحة وترقيتـــها[18] ، النصّ على عقوبة الإعدام في المادة (248) منه ، وذلك في حق من يضع أو يستورد أو يصدّر أو يبيع أو ينقل أو يتولّى عبور مخدّرات ، متى كان طابع الجريمة مخلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ، وقد جاء نصّ المادة 248 كما يلي :

=المحاكمة بتوقيع أقصى العقوبات. للتفصيل حول ذلك، انظر جريدة " الخبر "، الصادرة بتاريخ 2001/01/30 ، عدد 3081، ص. 12-13. ملحق رقم (5) ، ص. 125.

[16] - انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 205 ؛ للتفصيل بشأن كل الجنايات المعاقب عليها بالإعدام في ظل قانون العقوبات الجزائري ، انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، O.P.U ، الجزائر، 1998 ، ص. 8-47، 123-131 ، 170-176 ، 190 ، 233.

[17] - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 ، الجريدة الرسمية ، عدد 29 (1977) ، والجريدة الرسمية ، عدد 47 (1998).

[18] - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 ، الجريدة الرسمية ، عدد 8 ، (1985) ، ص. 176.

« يمكن إصدار الحكم بالإعدام ، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون ، مخلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ».

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[19] ، الذي جاء في مادّته 2/29 ما يلي : « ...وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجاً عن إرادة متعمّدة ، تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات » ، وبالرجوع إلى نصّ المادة 432 ق.ع الّتي أحالت عليها المادة (2/29) السالفة الذكر ، نجدها تتضمن النصّ على عقوبة الإعدام في فقرتها الثانية وذلك متى نتج عن الجريمة وفاة شخص أو عدّة أشخاص.

كما نصّ أيضاً على عقوبة الإعدام ، القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[20] ، حيث جاء في مادته (38) ما يلي :

« يعاقب كلّ من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 قانون العقوبات » ، فهذه المادة تحيل على نصّ المادة 80 ق.ع الذي جاء فيه النصّ على عقوبة الإعدام كما يلي :

« يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها و كل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية ».

وكذلك نصّ على الإعدام ، القانون المتضمن قانون الانتخابات[21] ، حيث جاء في المادة 153 منه ما يلي : « تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات ، على كلّ من أهان عضو مكتب التصويت أو عدّة أعضاء منه ، أو استعمل ضدّهم عنفاً أو تسبّب بوسائل التعدّي والتهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها ». وبالرجوع إلى نصّ المادة 148 ق.ع نجدها تنصّ في فقرتها الأخيرة على عقوبة الإعدام.

[19] – القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/7 ، الجريدة الرسمية ، عدد ، 6 (1989) ، ص. 154.

[20] – القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/5 ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 (1989) ، ص. 714.

[21] – القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/7 ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 (1989) ، ص. 848.

وأخيراً ، فقد تضمّنت أيضاً النصّ على عقوبة الإعدام المادة 1/8 من المرسوم التشريعي المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب[22] ، حيث جاء فيها ما يلي :

« تكون العقوبة الّتي يتعرّض لها مرتكب المخالفات ، المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون ، السجن المؤبد... »[23].

ج- **مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري** :

كان قانون القضاء العسكري الصادر بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22 ، يشتمل على (15) نصّاً يقضي بعقوبة الإعدام ، ثمّ ألغيَ هذا القانون ، واستُبدل بقانون آخر[24] ، تضمّن بدوره النصّ على عقوبة الإعدام في 20 نصّاً منه ، وذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، وذلك على النحو التالي :

1- **في زمن السلم** :

من بين الجرائم الّتي يعاقب عليها بالإعدام ، متى ارتكبت في زمن السلم هناك ما تضمّنته المادة 283 ق. القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية حيث نصّت على ما يلي :

« يعاقب بالإعدام كلّ عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية :

- يحرّض على الهزيمة أمام العدوّ أو العصابة المسلّحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينـــزل الراية... ».

كذلك نصّت على هذه العقوبة المادة 290 فقرة أخيرة ، وذلك في شأن جرائم التدمير الّتي تؤدي إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني حيث جاء

---

[22] - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، الجريدة الرسمية ، عدد 70 (1992) ، ص. 1817.

[23] - انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 205 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 41.

[24] - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 (1971) ، ص. 566.

فيها : « ...وإذا أدّى – الإتلاف – كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جرّاء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني ، فيحكم بعقوبة الإعدام ».

بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلّحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر والّتي نصّت بشأنها المادة 265 على عقوبة الإعدام وذلك في الفقرة الأخيرة منها كما يلي : " ...ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر ".

وهناك أيضا نصّ المادة 331 الذي قرّر عقوبة الإعدام بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاّح الطائرة العسكرية ، الذي لا يترك مركبته بعد آخر من فيها ، عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية الّتي يتلقّاها وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.

وفي هذا الصدد ، قد فَصلت محكمة ورقلة العسكرية بتاريخ 1992/04/26 في قضية جنائية ، قضت فيها بعقوبة الإعدام في حق عدّة متّهمين ، كما أصدرت أحكاماً أخرى بالسجن المؤبد والسجن المؤقت في حق آخرين ، وكان ذلك بشأن جرائم تتمثل في الاعتداء على سلطة الدولة (المؤامرة ، سرقة أسلحة وذخيرة حربية ، العصيان ، الإغتيال مع سبق الإصرار والترصد).

وقد تقدّم المتهمون بطعون على أساس أنّ المحكمة العسكرية تأسست كطرف مدني ، وإنّ هذا يعدّ خرقاً جوهرياً للإجراءات.

غير أنّه : " من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضدّ سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني ، وأنّ المحكمة العسكرية المختصة لا تبتّ إلاّ في الدعوى العمومية فقط ، ومن ثمّ فإنّ تأسيس " المجتمع المدني " كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط ، لا يعتبر خرقا جوهريا ما دام أنّ المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

كما أنّ دفع الطاعنين بعدم التسبيب هو في غير محلّه لأنّ إجراء التأسيس المثار لا يتطلب حكماً مسبّباً ، وإنّما هو مجرّد قيد يتمّ في محضر الجلسة "[25].

2- **في زمن الحرب** :

أمّا الجرائم الّتي يعاقب عليها أيضاً بالإعدام وذلك متى ارتكبت في زمن الحرب ، فهي كثيرة وقد تضمّنتها عدّة نصوص من قانون القضاء العسكري : المواد 266 ، 3/267 ، 3-2/273 ، 275 والمواد من 277 إلى 281 ، المواد 4/284 ، 287، 2/291 ، 2/304 ، 308 ، 325 ، 332.

وعلى العموم فإنّ من أمثلة هذه الجرائم الواردة في النصوص السالفة الذكر ، هناك جرائم الفرار إلى العدوّ أو أمام العدوّ ، جرائم التشويه المتعمّد ، الإخلال بالشرف والواجب كالاستسلام ، جرائم الخيانة ، التجسس ، النّهب ، التدمير ، العصيان ، مخالفة التعليمات العسكرية...[26].

وبعد بيان مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري ، نبيّن فيما يأتي مجالها في بعض التشريعات العقابية الأخرى.

الفرع الثاني :

مجال عقوبة الإعدام في تشريعات عقابية أخرى

لا تختلف التشريعات العقابية الأخرى عن التشريع الوطني من حيث تقريرها لعقوبة الإعدام بالنسبة لتلك الجرائم الخطيرة ، وإن اختلفت فيما بينها من حيث مدى ضيق أو اتساع مجال هذه العقوبة ضمن نصوصها.

فالتشريع العقابي اللبناني على عكس التشريع الجزائري ، يقرّر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق ، بحيث يحصر المشرع حالات تطبيق الإعدام في الجنايات الّتي تمثل خطورة كبيرة على المجتمع ومن أمثلتها جنايات القتل العمد المقترن بأحد الظروف المشدّدة ، الحريق المؤدي إلى وفاة شخص ، بالإضافة إلى بعض الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو

[25] – انظر ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، المرجع السابق ، المحكمة العليا ، 1993/01/12 ، ملف رقم 108129 ، المجلة القضائية ، 1995 ، الجزء الثاني ، ص. 163.

[26] - C.F.KALFAT Choukri, Op.cit, p. 40-41, 47-48.

الخارجي ، وجرائم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات متى أدّى إلى وفاة أحد الأفراد...[27].

في حين نجد التشريع العقابي المصري يقرّر عقوبة الإعدام في حوالي عشرين حالة ، وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة ، ومن أهمّها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، جرائم التسميم ، القتل المقترن بجناية أخرى أو المرتبط بجنحة ، جرائم الحريق متى نشأ عنها وفاة ، شهادة الزور متى ترتّب عليها الحكم على المتّهم بالإعدام ونفّذت العقوبة عليه...[28].

ولا بأس من الإشارة كذلك في هذا المقام ، إلى ما كانت عليه حالات تطبيق الإعدام في ظلّ التشريع الفرنسي – وهذا قبل إلغائها منه بصفة نهائية – فقد كانت عقوبة الإعدام مقرّرة على نطاق واسع في التشريع السابق مباشرة على الثورة الفرنسية ، بحيث كانت مقرّرة في حوالي (115) حالة ثمّ صدر قانون 1791 على إثر المناداة بضرورة تخفيف العقوبات ، فخفّض هذا الأخير من حالات الحكم بالإعدام، بحيث أصبحت هذه العقوبة مقرّرة في (32) حالة فقط. وبعد ذلك صدر قانون 1810 الذي رفع من جديد ، عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، مع إلغائه لهذه العقوبة فيما بعد بالنسبة للجرائم السياسية ، ثمّ ألغيت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم بموجب قانون 1981 ، وهكذا بعد أن شغلت عقوبة الإعدام نطاقا واسعاً في التشريع الفرنسي قبل الثورة الفرنسية ، ضاق نطاقها وتراجعت شيئا فشيئاً ، إلى أن أصبح القانون الفرنسي في الوقت الحالي لا يعرف هذه العقوبة[29].

---

[27] – انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 231.

[28] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 116 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص.45-46 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 200 ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 1109-1110.

[29] – انظر ، جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص. 11 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 117.

ومن أمثلة الجرائم الّتي كان يعاقب عليها بالإعدام في ظل التشريع العقابي الفرنسي – وهذا قبل إلغائه لهذه العقوبة بصفة نهائية – هناك جرائم القتل العمد المقترن بظروف تشديد كالقتل مع سبق الإصرار (ASSASSINAT) ، القتل المسبوق أو المرفوق بجناية أخرى (Concomitance du meurtre avec un autre crime) ، أو القتل المرتبط بجنحة أخرى (Connexité du meurtre avec un délit) ... ، كذلك جريمة التسميم (l'empoisonnement) ، انظر في هذا الصدد :

Michel Vérou, droit pénal spécial, 9ème édition, DALLOZ, paris, 2002, p. 25-33.

ولا يختلف الأمر في ظل التشريع الإسلامي ، من حيث تقريره لعقوبة الإعدام في حالات ارتكاب الجرائم الخطيرة ، سواء كانت جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعزير ، وذلك ما سيأتي بيانُه.

الفرع الثالث :

مجال عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

يقرّر التشريع الجنائي الإسلامي ، عقوبة الإعدام أو كما تعرف في ظلّه بعقوبة "القتل" في جرائم القتل العمد ، وفي هذه الحالة نسمّي العقوبة " قصاصا " ، وقد قرّر الشارع هذه العقوبة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [30]، واستناداً أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[31].

والحكمة من تشريع القصاص هي حفظ الأنفس استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [32] ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [33] هذا وما يميّز القصاص ، أنّه يجوز العفو فيه بدليل قوله تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

[30] – سورة البقرة ، الآية 178.

[31] – سورة المائدة ، الآية 45.

[32] – سورة البقرة ، الآية 179.

[33] – سورة المائدة ، الآية 132.

وَرَحْمَةٌ ﴾ [34]، وقوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [35] ، كما قال النبيّ ﷺ في كثير من المناسبات بعد أن يقرّر أنّ الحكم هو القصاص ، يُرَغِّبُ في العفو عنه ، ممّا يسقط القصاص[36].

وفضلاً عن ذلك ، فإنّ التشريع الإسلامي يقرّر أيضاً عقوبة الإعدام في بعض جرائم الحدود المتمثلة في جريمة الزنا من المحصن ، فهذه الجريمة رُصدت لها عقوبة الرّجم ، وهي عقوبة الزاني المحصن (المتزوّج) رجلاً كان أو امرأة ، ومعنى الرّجم هو القتل رمياً بالحجارة. وفي هذا الصدد ورد قوله ﷺ : « خُذُوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جَعَل الله لهنّ سبيلاً : البكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم » ، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال : « أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنّي زَنَيْتُ ، فأعرضَ عنه فتَنَحّى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ، إنّي زَنَيتُ ، فأعرض عنه ، حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبِكَ جُنُون ؟ »، قال : لا. قال : « فهل أحْصنتَ ؟ » قال : نعم ، فقال النبيّ ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » – متفق عليه –[37].

كذلك يقرّر التشريع الإسلامي عقوبة القتل ، في جرائم حدود أخرى هي جريمة الحرابة استناداً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ . . . [38] ﴾[39].

---

[34] – سورة البقرة ، الآية 178.

[35] – سورة المائدة ، الآية 45.

[36] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 510 ؛ خلوفي صابرينة، صالح نسيمة ، المرجع السابق، ص. 79–80، 91. وللتفصيل بشأن عقوبة القصاص ومدى شرعيتها ، انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 84 وما بعدها.

[37] – انظر ، عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 582 – 583 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 81 ؛ للتفصيل حول عقوبات الزنا ، انظر ، سيّد سابق ، المرجع السابق ، ص. 340 وما بعدها ، عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 582 – 584.

[38] – سورة المائدة ، الآية 33 .

[39] – انظر ، عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 597 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 81–82 ؛ سيّد سابق ، المرجع السابق ، ص. 398.

وكذلك رصدت عقوبة القتل في جريمة الردّة استناداً لقوله تعالى : ﴿ . . . وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[40] ، واستناداً لقوله ﷺ : « مَنْ بَدّلَ دينهُ فاقتلوه »[41].

وأخيرا ، يعاقب بالقتل أيضاً على جريمة البغي استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[42] ﴾[43].

أمّا في جرائم التعزير ، فقد أجَاز التشريع الإسلامي لوليّ الأمر أن يلجأ إلى عقوبة القتل وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم الّتي يقدّر خطورتها على أمن المجتمع واستقراره ، ومن ذلك الأمر الملكي الذي صدر في المملكة العربية السعودية ، بناء على فتوى هيئة كبار العلماء ، بتوقيع عقوبة الإعدام على مهرّبي ومروّجي المخدّرات[44].

كذلك من الجرائم التعزيرية الّتي رُصدت لها عقوبة الإعدام ، جرائم التّجسس ونقل الأخبار إلى العدوّ ، وبالرجوع إلى المذاهب الفقهية ، فإنّ من ضمن الجرائم الخطيرة الّتي يقرّر فيها الأحناف عقوبة القتل تعزيراً ، جرائم الاعتياد على ممارسة الشذوذ الجنسي ، والاعتياد على سرقة المنازل... وذلك لمواجهة الجناة الخطرين الذين لا توجد عقوبة أخرى غير هذه العقوبة تردعهم. أمّا المالكية فينظرون في تقرير عقوبة الإعدام إلى طبيعة الجريمة ، وطبيعة مقترفها ، فتوقّع هذه العقوبة في حالة ارتكاب جرائم بالغة الخطورة كالتجسّس ، وكلّما كان المجرم معتاداً على الإجرام بحيث لا يتوقّف إجرامه إلاّ بتوقيع عقوبة الإعدام

---

[40] – سورة البقرة ، الآية 217.

[41] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 83– 84 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 599 ؛ سيّد سابق ، المرجع السابق ، ص. 385.

[42] – سورة الحجرات ، الآية 9.

[43] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 83 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 603.

[44] – هذا ونجد العبارة التالية : " إنّ تهريب المخدّرات إلى داخل المملكة وترويجها جريمة عقوبتها القتل " ، موضوعة كتحذير على جوازات سفر كل المعتمرين والحجيج.

عليه، وهو نفس الرأي الذي ذهب فريق من الشافعية والحنابلة ، في حين تذهب غالبية الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بإبعاد الجاني عن الجماعة ، وذلك بحبسه إلى أن يكفّ عن إجرامه[45].

وفي الواقع ، تبقى الجرائم الّتي قرّرت لها الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام ، قليلة بالمقارنة مع تلك الّتي تقرّرت لها هذه العقوبة في القوانين الوضعية السابقة والمعاصرة ، فالشريعة الإسلامية كما سبق وأن رأينا ، جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود هي الزنا من المحصن ، الحرابة الرّدة والبغي ، وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص هي القتل العمد ، وجعلته أقصى عقوبة تعزيرية في جرائم تعزيرية محدودة العدد تكاد تكون خمسة عند من يجيزون القتل تعزيرا (كقتل الجاسوس ، والداعية إلى البدعة) ومعتاد الإجرام ، وقتل القاتل بمثقل – والمثقل هو ما ليس له حدّ كالعصا والحجر – ، وقتل اللائط) ، وبذلك ، فإنّ الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشّريعة الإسلامية لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً ، ويكون عددها خمسة عند من لا يبيحون القتل تعزيراً ، وهذه ميزة تنفرد بها الشّريعة الإسلامية على عكس القوانين الوضعية[46].

وبعد التعرض إلى ماهية عقوبة الإعدام في المبحث الأوّل ، سنتناول في المبحث الثاني تنفيذ هذه العقوبة.

[45] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 116 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 510 – 511.

[46] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأوّل ، مكتبة دار التراث ، بدون سنة ، القاهرة ، ص. 689.

المبحث الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

عرفت العقوبات بوجه عام تطوّرا ، سواء من حيث طبيعتُها أو من حيث طرق تنفيذها ، ولا شكّ في أنّ عقوبة الإعدام تأتي في مقدّمة هذه العقوبات ، من حيث اتّصافها بالقسوة ، واتّصاف أساليب وطرق تنفيذها بالوحشية ، خاصة في الماضي ، وهذا قبل أن تتّجه التشريعات العقابية نحو تهذيبها وتلطيف أساليب تنفيذها وكذا إحاطة تنفيذها بضمانات وإجراءات تكفل حسن تطبيقها ، نظراً لخطورتها.

وعلى هذا الأساس ، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين يتناولان ، طرق تنفيذ عقوبة الإعدام والإجراءات المتبعة في ذلك ، وهذا في ظلّ كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي.

المطلب الأوّل : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الأوّل :

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد تطورت أساليب وطرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الوقت الحالي ، بفضل سعي الدول نحو الوصول إلى أنسب الطرق لذلك ، والّتي تتجرّد من أيّ تعذيب للمحكوم عليه ، وتكفل تنفيذ هذه العقوبة بالقدر الأدنى والضروري من الألم لتنفيذها.

وسنتناول في هذا المطلب ، بيان هذه الطرق في كل من التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي.

الفرع الأوّل :

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي

من بين أهمّ الطرق الّتي تعرفها التشريعات الوضعية حالياً في تنفيذ عقوبة الإعدام ، هناك الإعدام عن طريق قطع الرأس بالسّيف ، أو المقصلة ، أو إعدام الجاني عن طريق إدخاله غرفة بها غاز ، أو بواسطة الكرسي الكهربائي ، أو بطريق الشنق أو الرمي بالرّصاص.

على أنّ طرق تنفيذ الإعدام ، كانت تتّصف بالوحشية والبشاعة ، قبل أن تعرف تغيّرا واضحاً ، فمن الصور الّتي تعكس هذه الوحشية في الماضي هناك :

1- عقوبة التمزيق :

لقد كانت هذه العقوبة القاسية ، تنفذ في المجرمين السياسيين ، وتتمثل هذه الطريقة لتنفيذ الإعدام ، في تثبيت الجاني على مصطبة وتربط أطرافه في خيول أربعة تنطلق في اتجاهات مختلفة ، ثمّ تجمع أشلاء الجثّة وتحرق.

2- عقوبة النّار الحمراء :

وهي عقوبة خاصة بمن يرتكب الكفر ، وتتمثل في تثبيت الجاني في عمود حديدي ، بعد أن يطلى جسمه بمادة الكبريت ، ثمّ يوضع حوله حطب تُشعل فيه نار حتّى يحترق.

3- عقوبة الدّولاب أو " الإطار " :

تتحصل هذه الطريقة من الإعدام ، في تثبيت الجاني في صليب خشبي كبير ، وينهال الجلاّد ضرباً على بطنه بقسوة ، بحيث يندر أن يعيش الجاني بعده ، وقد تأمر المحكمة الجلاّد بخنق الجاني ، فيثبت رأسه في إطار يشدّه الجلاّد حتّى يختنق المحكوم عليه ، ثمّ تعرض جثّته للجماهير لمدّة تحدّدها المحكمة ، وقد تترك للحيوانات لتأكلها.

4- قطع الرأس :

ويخضع لهذه العقوبة أبناء الأشراف ، في حين يخضع أبناء الشعب لعقوبة الشّنق ، وتتمثّل هذه الطريقة في شدّ الجاني إلى عمود على مصطبة مرتفعة ، ويضرب الجلاّد رأسه بالسّيف ضربةً تكفي لفصل رأسه عن عنقه.

ثمّ تطوّرت طرق تنفيذ الإعدام وتغيّرت ، فأخذت صورة الشنق في إنجلترا وفي مصر، وصورة الكرسي الكهربائي في أمريكا والرمي بالرّصاص في إيطاليا... وهذا قبل أن تلغي بعض هذه الدول عقوبة الإعدام من تشريعاتها. ومهما تكن طريقة التنفيذ ، فإنّ كلّ التشريعات الحديثة الّتي احتفظت بعقوبة الإعدام ، تقصر هذه العقوبة على مجرّد إزهاق الروح ، دون إلحاق أيّ نوع من التعذيب بالجاني ، إذ لم يَعُد هناك محلٌّ للوحشية في تنفيذ الإعدام في الوقت المعاصر ، أين تتّجه التشريعات إلى أخفّ الطرق في تنفيذها وذلك بكلّ آلة تحقّق الإحسان في القتل[47].

وبالنسبة للتشريع العقابي الجزائري ، فإنّ طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في نطاقه ، قد نصّ عليها القانون رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين (الجريدة الرسمية رقم (15) 1972) في مادته (198) إذ تنصّ على أنّه : « تنفّذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رمياً بالرّصاص »[48].

وبعد بيان طرق تنفيذ الإعدام في ظلّ التشريعات الوضعية ، سنبيّن في الفرع الثاني ، طرق تنفيذها في مجال التشريع الإسلامي.

الفرع الثاني :

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

الأصل في الشّريعة الإسلامية أن تنفذ عقوبة القتل (الإعدام) ، بكلّ طريقة لا يطول فيها تعذيب الجاني ، ولذلك يكون السيف أهون له.

فبالنسبة للقصاص في النفس ، فإنّ الملاحظ فيه ، أنّه يكون بأسهل آلة تحقق الإحسان في القتل ، استناداً لقوله ﷺ : « إذا قَتَلتم فأحسنوا القَتْلة ، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذبحة » ،

---

[47] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 22 – 23 ، 216 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 88 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 43 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 54 ؛ انظر أيضا في هذا الصدد :
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 31 – 32.
Jean-Marie Carbasse, Op.cit, p. 22 – 24, 49 – 53.

[48] – انظر ، نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 167 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 43.

كما نهى الله تعالى عن التمثيل بالجاني في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [49]، وقوله أيضاً : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [50].

والأصل في القصاص ، أن يقتل الجاني بالطريقة الّتي قتل بها ، لأنّ ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، إلاّ أن تكون وسيلة يطول تعذيبه بها ، ولذلك يرى الحنفية والحنابلة ، أنّ القصاص لا يكون إلاّ بالضرب بالسيف في الرقبة استناداً لقوله ﷺ : « لا قَود إلاّ بالسيف » والقَود يقصد به القصاص ، وسُمّي قَوداً لأنّ الجاني كان يُقاد بحبل أو بغيره إلى محلّ استيفاء القصاص. في حين ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنّ القاتل يقتل بالطريقة الّتي قتل بها ، ما لم يعدل الولي عن وسيلة القاتل إلى السيف.

فالملاحظ في اختيار وسيلة السيف لتنفيذ القصاص هي كونها أيسر وأسهل وسيلة لذلك ، فضلاً عمّا تمنعه من تعذيب للجاني ، إلاّ أنّه متى وجدت وسيلة أيسر من ذلك ، فإنّه لا مانع شرعاً من استعمالها ما دامت تحمل أقلّ ألماً للجاني [51].

أمّا بالنسبة لبعض جرائم الحدود الّتي قرّر لها التشريع الإسلامي عقوبة القتل ، فإنّ هذه العقوبة تنفّذ بواسطة الرّجم بالنسبة لجريمة الزّنا من المحصن ، والرّجم يعني القتل رمياً بالحجارة. في حين أنّه في جريمة الحرابة المقرّر لها أيضاً كلّ من عقوبات القتل ، والقتل مع الصلب ، والقطع والنفي ، فإنّه متى كانت العقوبة هي القتل وحده ، وذلك في حالة أن قتل قاطع الطريق فقط ، فإنّ الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والشافعية ذهبوا إلى تغليب الحدّ فيه، بحيث يقتل الجاني حدّاً دون مراعاة شرط التكافؤ بين القاتل والمقتول ، في حين ذهب غالبية الشافعية والحنابلة إلى تغليب القصاص فيه ، على اعتبار أنّه حقّ للعبد ، فيقتل الجاني

---

[49] – سورة النحل ، الآية 126.

[50] – سورة البقرة ، الآية 194.

[51] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، المجلد الأوّل ، ص. 757 – 760 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص. 150 – 155 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 223 ؛ سيّد سابق المرجع السابق ، ص. 451 – 452 ؛ حلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 89 – 90 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 25- 26.

قصاصاً أوّلاً ، فإذا حصل عفو عنه ، قُتل حدّاً مع اشتراطهم أن يكون هناك تكافؤ بين القاتل والمقتول استناداً لقوله ﷺ : « لا يُقتلُ مسلم بكافر ».

أمّا إذا كانت العقوبة هي القتل مع الصلب ، وذلك في حالة أن قتل قاطع الطريق وأخذ المال (قتل وسرقة) ، فقد اختلف الفقهاء أيضاً حول كيفيّته ومدّته ، بحيث يقول الحنفية والمالكية بوجوب صلب الجاني حيّاً على خشبة تغرز في الأرض أو على شجرة ، ويربط جميعه من أعلى ومن أسفل ثمّ يقتل مصلوباً. أمّا الشافعية والحنابلة و " أشهب " من المالكية و " الطحاوي " من الحنفية ، فيرون أنّ الصّلب يكون بعد القتل ، لأنّ الله قدّم القتل على الصّلب لفظاً في الآية الواردة بشأن جريمة الحرابة ، فضلاً عمّا في صلب الجاني حيّاً من تعذيب له ، وتمثيل به ، فالغرض من صلبه بعد قتله عند هؤلاء هو زجر غيره. وكلّ هذا الخلاف سببه هل يمكن اجتماع الحدّ مع التعزير أم لا ؟. وبالنسبة لمدّة الصلب عند الجمهور، فإنّها مدّة ثلاثة أيّام ، ولا يجب أن يبقى أكثر من ذلك[52].

على أنّه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام ، لا بدّ من مراعاة عدّة إجراءات نظراً لخطورة هذه العقوبة ، وسنتناول فيما يأتي هذه الإجراءات في ظلّ كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي.

المطلب الثاني :

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام ، فإنّ التشريع الإسلامي ، وكذا جلّ التشريعات الوضعية الّتي احتفظت بهذه العقوبة ، قد أحاطت تنفيذها بضمانات وإجراءات تكفل تطبيقها بوجه سليم ، ولّما كانت التشريعات الوضعية لا تتباين فيما بينها من حيث جوهر

[52] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص. 652 – 654 ؛ سيّد سابق المرجع السابق ، ص. 404 – 405 ؛ جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 123 – 125.

وللتفصيل يشأن كيفية استيفاء عقوبة الرّجم ، انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص. 445 – 448.

الإجراءات الّتي وضعتها في تنفيذ الإعدام ، فإنّه يكفي بيان هذه الإجراءات وفقاً لإحدى هذه التشريعات فقط والذي ارتأينا أن يكون هو التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس ، سنقسّم دراسة هذا المطلب إلى فرعين يتضمّنان إجراءات تنفيذ الإعدام في كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي.

الفرع الأوّل :

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي (الجزائري)

تقديراً لجسامة عقوبة الإعدام ، فإنّ التشريع الجزائري ، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العقابية الّتي احتفظت بهذه العقوبة[53] ، قد وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة الّتي يجب مراعاتها في تنفيذ هذه العقوبة وذلك على النحو التالي :

أ- يُنقَل المحكوم عليه تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم ، وذلك في ظرف 8 أيّام اللاّحقة على صدور الحكم ، إلى إحدى المؤسسات الّتي خصّصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام والمحدّدة بالمادة (1) من القرار المؤرخ في 1972/02/23 (مؤسسة إعادة التأهيل بشلف ، مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية بتازولت لمبيز ، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو). هذا وتعمل النيابة العامة على نقل المحكوم عليه بواسطة مصالح الأمن ، بناء على أخذ رأي وزير العدل ، ولا يمكن أن يتمّ أيّ نقل آخر ، إلاّ بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ، ما لم تقتضيه أسباب صحيّة أو إجراءات أمن مستعجلة (المادة (2) من نفس القرار). وبمجرّد وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها ، يُلزم بنظام السجن الانفرادي ليلاً ونهاراً طبقاً لنصّ المادة 2/196 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[54] ، إذ جاء فيها ما يلي : « ...كل محكوم عليه بالإعدام ، ملزم لنظام السجن الانفرادي ليلاً ونهاراً ».

---

[53] – ومنها التشريع المصري ، حيث اتخذ المشرع بعض الاحتياطات لتنفيذ عقوبة الإعدام كما وضع بعض الإجراءات الخاصة لضمان صدور الحكم بالإعدام صائباً ، فيلزم لصدور الحكم بالإعدام أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة من جهة وبعد أخذ رأي مفتي الجمهورية من جهة أخرى. للتفصيل حول هذه الإجراءات والضمانات ، انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص. 200 – 201 ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 1110 – 1111 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص. 50 – 51.

[54] – القانون رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 (1972) ، ص. 194.

ب- كما حدّد المرسوم المتعلّق بتنفيذ حكم الإعدام[55] كيفية تنفيذ هذه العقوبة ، بحيث تنفّذ في البلدية الّتي نقل إليها المحكوم عليه ، بعد قيام النائب العام لدى الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم بتبليغه وجوباً ، رفض طلب العفو عنه ، الذي يكون قد قدّمه إلى وزير العدل ، ويتمّ هذا التبليغ وقت التنفيذ ، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين : « لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو... » ، والمادة (2/2) من المرسوم الخاص بتنفيذ حكم الإعدام : « يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم ، بتبليغ المحكوم عليه ، رفض طلبه بالعفو عنه، وذلك حين التنفيذ... ». كذلك نصّ المرسوم المذكور في مادته (1/3) على أنّ تنفيذ الإعدام يكون بدون حضور الجمهور (مع العلم أنّ التنفيذ في السابق ، كان يتمّ بحضور الجمهور إلى غاية 1939) ، أمّا المادة (4) منه فتوجب أن يحضر عمليّة التنفيذ كل من الأشخاص التالية : رئيس الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم ، ممثّل النيابة العامة الّتي طلبت الحكم بها ، موظّف عن وزارة الداخلية ، المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه ، رئيس السجن ، كاتب الضبط ومهمّته تحرير محضر بتنفيذ الإعدام ، طبيب السجن ، ورجل دين ، إذ يحقّ للمحكوم عليه بالإعدام ، طلب حضور رجل دين تابع لديانته وفقاً لما تنصّ عليه المادة (3/2) من نفس المرسوم الّتي جاء فيها أنّه : « ...يحقّ لكلّ محكوم عليه بالإعدام ، طلب حضور رجل دين تابع لديانته ».

وإذا تعدّد المحكوم عليهم بالإعدام في الحكم نفسه ، فإنّ العقوبة تنفّذ في الواحد تلو الآخر ، حسب ترتيبه في الحكم (المادة 2/3 من المرسوم) ، أمّا إذا تعدّد المحكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة ، فإنّ التنفيذ يتمّ حسب ترتيب أقدميّة الأحكام ، وهذا من دون أن يحضر المحكوم عليهم الآخرين عملية التنفيذ (المادة 3/3-4 من المرسوم).

ج- بعد التنفيذ يحرّر محضر بتنفيذ العقوبة في الحال من طرف كاتب الضّبط الذي يوقع عليه، كما يوقّع عليه القاضيان الحاضران في التنفيذ وهذا ما يستفاد من نصّ المادة (5) من المرسوم إذ جاء فيها : « يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال ، من قبل كاتب

[55] - مرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 (1972) ، ص. 215.

الضبط ، ويوقّع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب الضبط » ، ثمّ يرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشّر في أسفله بكلّ ما يفيد أمر تنفيذه ومكانه واليوم والساعة (المادة (6) من المرسوم) وذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ تنفيذ العقوبة.

ولعدم إثارة الضجّة حول تنفيذ حكم الإعدام ، فإنّ قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، قد نصّ في المادة (1/199) منه على عدم جواز نشر أيّ بيان أو وثيقة متعلّقة بتنفيذ عقوبة الإعدام ، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض ، ونصّ أيضاً في الفقرة الثانية من نفس المادّة على معاقبة من يفشي خبراً عن مقرّر رئيس الدولة أو ينشره بأيّة وسيلة كانت ، قبل أن يعلّق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلّغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة.

ومراعاة لاعتبارات إنسانية وقانونية ، فإنّ قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، قد حرص على استثناء بعض الأشخاص من تنفيذ العقوبة ، إذ لا يمكن طبقاً لنصّ المادة 2/197 منه ، تنفيذ الإعدام على امرأة حامل أو مرضع لطفل يقلّ سنّه عن 24 شهراً ولا على محكوم عليه يعاني مرضاً خطيراً ، أو أصبح مجنوناً.

ومن القيود أيضاً الواردة على تنفيذ الإعدام ، ما ورد في نصّ المادة 3/197 من نفس القانون ، من أنّه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية ، ولا يوم جمعة ، ولا خلال شهر رمضان ، وذلك تقديسا للقيم الّتي تجسّدها هذه المناسبات[56].

[56] – انظر ، بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص. 157 – 159 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 52 – 54 ؛ عتيقي نوال ، عامر آسيا ، المرجع السابق ، ص. 41 – 43.

وقد ورد النصّ على وجوب استيفاء الإجراءات والضمانات اللازمة لتنفيذ الحكم بالإعدام ، وكذا ضرورة أن تراعى في ذلك ، كلّ الاعتبارات الإنسانية ، وهذا من خلال ما دعت إليه الأجهزة المختصّة في مجال حقوق الإنسان (ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي...) ، وكذا مختلف النصوص الواردة في عدّة اتفاقيات ذات طابع عالمي وجهوي (المادة 4/6-5 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، المادة 5/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية ، المادة 37/أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل...).

انظر في هذا الصدد ، رمضان الألفي ، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحريّاته ، دار الفكر العربي، مصر ، 1987 ، ص. 69 (الملحق (I) منه) ؛ وللتفصيل انظر

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

الملحق رقم (06) ، ص. 132 وما بعدها.

وليس بالأمر الغريب عن التشريع الإسلامي ، أنّه أحاط تنفيذ عقوبة القتل بكل الضمانات الّتي تكفل حسن تطبيقها ، بل وتجعل صدور الحكم بها صائباً ، خاصّة وأنّ هذه العقوبة تعتبر أشدّ العقوبات على الإطلاق ، وذلك ما سنتناوله فيما يأتي :

الفرع الثاني :

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل التشريع الإسلامي

إذا كان المقرّر في الشّريعة الإسلامية ، أنّه يجوز لوليّ المجني عليه في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه ، فإنّ ذلك لا يعني أنّ القصاص سيُوقّعُ من دون الرّجوع إلى القضاء ، فالواقع أنّ القصاص يتمّ تحت إشراف القاضي ، الذي يتثبّت من تحقّق موجب القصاص ، ويصدر حكمه بالاقتصاص من الجاني ، في حين يقتصر دور وليّ المجني عليه على تنفيذ القصاص إذا طلبه و لم يعف عن الجاني ، فإذن مسألة التثبّت من قيام الجريمة فعلاً ، سواء كانت جريمة حدّ أو قصاص أو تعزير لإمكانية توقيع العقاب هي من المسائل الهامّة في نطاق التشريع الإسلامي. والإثبات مطلب عقلي وأساسي في فصل الخصومات خاصّة إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخطيرة الّتي ترصد لها عقوبة الإعدام ، وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الشّريعة الإسلامية ، تأخذ في جرائم الحدود والقصاص بنظام الأدلّة القانونية ، أمّا في جرائم التعازير فيمكن القول أنّ المبدأ هو حريّة الإثبات وحريّة القاضي في الاقتناع[57].

وفضلاً عن ذلك ، فإنّ الحدود والقصاص لا تجب على الصبيّ ولا على المجنون ، كما يشترط لتنفيذ القصاص أن يكون المقتول معصوم الدّم ، فإن كان دمُه مهدوراً كالزاني المحصن ، أو المرتدّ أو الحَرْبيّ ، فإنّه لا ضمان على القاتل لا بقصاص ولا بدية ، ويشترط أيضا ، أن يكون القاتل مختاراً لا مكرهاً ، وألاّ يكون أصلاً للمقتول استناداً لقوله ﷺ : « لا يُقتلُ الوالد بالولد » ، لأنّ في القصاص من الوالدين للولد شبهة آتية من النصّ عل أنّ الولد وما مَلَك مُلكٌ لأبيه ، ولأنّ الوالدين سبب في وجود الأبناء ، فكان في الاقتصاص منهم مناقضة للإحسان إليهم المطلوب شرعاً ، وهذا الشرط وقع باتفاق من الفقهاء ، باستثناء

---

[57] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص. 520 –521 ؛ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، o.p.u ، الجزء الأوّل ، الجزائر ، 1999 ، ص. 63 وما بعدها ؛ سيد سابق ، المرجع السابق ، ص. 449 – 450 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 24 ، 26 – 29 ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 90.

المالكية فإنّ مقتضى مذهبهم أنّ يقتل الوالد بولده إذا كان قاصداً قتل الولد وليس تأديبه. بالإضافة إلى شروط أخرى يجب مراعاتها من أجل استيفاء القصاص[58].

وعلى العموم فإنّ القصاص يكون متى حضر أولياء المجني عليه ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، وينفّذ فوراً متى ثبت بأيّ وجه من وجوه الإثبات ، إلاّ أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنّها تؤخّر حتّى تضع حملها تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ، ذلك أنّ قتل امرأة حامل يتعدّاها إلى الجنين ، وقتلها قبل إرضاع طفلها يضرّ به ، وقد ثبت في هذا الصدد عن ابن ماجة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمداً ، لم تُقتل حتّى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتّى تَكفُل ولدها ، وإذا زنت لم ترجم حتّى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها ». ومراعاة هذا الاعتبار الإنساني ثابت أيضا في ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ : « امرأة من جُهينة أتَت النبيّ ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبيّ الله ، أصبت حدّا ، فأقمهُ عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتيني بها. ففعل ، فأمر بها ، فشُكّت عليها ثيابُها ، ثمّ أمَرَ بها فرُجمت... » – رواه مسلم –[59].

وقد سبق أن ذكرنا أنّ القصاص يجوز العفو فيه ، ذلك لأنّ الله تعالى جعل الحدود كلّها جامعة بين حقّ الله وحقّ العبد ، إذ لا يجوز تعطيلها ، إلاّ أنّ القصاص جعله حقّاً خالصاً للعبد يمكن العفو فيه ، لما يعلمه الله في النفس البشرية من أنّها مجبولة ومفطورة على التسامح والعفو ، بحيث أنّ أهل المقتول عندما يرون تطبيق القصاص ، تأخذهم الرأفة والشفقة بالقاتل بالرّغم من أنّه قتل ، ممّا يمكنهم معه العفو عن القصاص إلى الدية ، وبالتالي فهو تحقيق للحياة – من وجهة أخرى* – الّتي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي

[58] – انظر ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 217 ؛ سيد سابق ، المرجع السابق ، ص. 442 – 447 ؛ للتفصيل بشأن شروط القصاص ، انظر ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 216 وما بعدها ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 82 – 86 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 14 وما بعدها.

[59] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص. 149- 150 ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص. 583 ؛ سيد سابق ، المرجع السابق ، ص. 450 – 451.

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[60] ، إذ هو إبقاء للحياة في المجتمع من خلال قتل القاتل ، ومن خلال تحقيق الردع من ذلك، - أو إبقاء لحياتهم وحياته هو عند صدور العفو عنه*-.

ومن جرائم الحدود المقرّر لها شرعاً عقوبة القتل ، والّتي رصدت لها الشّريعة الإسلامية إجراءات خاصة ، هناك جريمة البغي الّتي متى قامت فعلاً وتوافرت شروطها[61] ، فإنّه على وليّ الأمر قبل مقاتلة البغاة ، دعوتهم إلى العودة إلى الجماعة والدخول في طاعته لتجنّب الفتنة ، وسؤالهم عن سبب بغيهم ، ومناقشتهم ، وهذا رغبة في دفع شرّهم بالحجّة والمنطق ، لأنّ الله عزّ وجلّ بدأ بالإصلاح عن طريق الإقناع والمناقشة والتذكير بتقوى الله بقصد دفع البغاة عن شرّهم ، قبل قتالهم ، أمّا إذا أصرّ هؤلاء على بغيهم ، فقد وجب قتالهم وذلك على النحو الذي فرضه التشريع الإسلامي ، أي من دون أن تتعدّى مقاتلة البغاة إلى نسائهم وأطفالهم وجرحاهم ، ولا تمتدّ إلى قتل أسراهم أو من كفّ عن القتال منهم...[62].

وبوجه عام فإنّه في ظلّ التشريع الإسلامي ، يجري توقيع العقوبات الجنائية كافة ، وعقوبة القتل خاصة ، وفقاً للإجراءات والضمانات الّتي يفصّلها الفقهاء ومنها ما ذكرناه. هذا وإنّ المبدأ في الشّريعة الإسلامية هو ضرورة تنفيذ العقوبات علناً في المحكوم عليه تحقيقاً لوظيفتها في الردع العام ، ويجري العمل على هذا في المملكة العربية السعودية ، إذ تنفذ عقوبة الإعدام في ميدان عام أمام المسجد الكبير ، ويحضر المصلّون التنفيذ ، ثمّ يذاع بيان من وزارة الداخلية يتضمّن إجراءات التنفيذ[63].

---

[60] - سورة البقرة ، الآية 179.

[61] - للتفصيل حول شروط تحقق جريمة البغي ، انظر ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 178 - 180.

[62] - انظر ، جمعة محمد محمد برّاج ، المرجع السابق ، ص. 182.

[63] - انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 116 ، هامش. 4.

الفصل الثاني

الجدل القائم حول جدوى

عقوبة الإعدام كجزاء

جنائي

الفصل الثاني

الجدل القائم حول جدوى عقوبة الإعدام كجزاء جنائي

لم تكن عقوبة الإعدام محلاّ للجدل في التشريعات القديمة ، حيث سلّم بها الفقهاء من دون محاولة تبريرها ، كما أخذ بها المشرعون من دون أن تواجههم في ذلك مقاومة من المفكرين والفلاسفة. أمّا في العصر الحديث وبصفة خاصة منذ منتصف القرن 18 ، فقد ثار الجدل حول مدى جدوى هذه العقوبة كجزاء جنائي ، وبدأ الحديث عن مدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ، بعد أن نشر الفقيه الإيطالي " سيزار بكاريا " كتابه "الجرائم والعقوبات" مشيرا فيه إلى مدى ضرورة إلغاء هذه العقوبة. وهكذا ظهر اتجاه يطالب بإلغائها من التشريعات الوضعية ، بدعوى إضفاء طابع من الإنسانية على الأنظمة العقابية ، وقد وجد فعلاً من الدول من استجابت لهذا الاتجاه ، خاصة منها الدول الأوروبية، فألغت عقوبة الإعدام إمّا في الواقع وإمّا في القانون. ومنها من ألغتها أيضا ، ولكن ما لبثت أن رجعت إليها من جديد ، فكان عدد الدول الّتي ألغت الإعدام في ازدياد مستمر، إلى أن تراخت حركة الإلغاء تحت تأثير أنصار المدرسة الإيطالية المؤيّدة للإعدام ، والّتي ترى فيه أفضل وسيلة لاستئصال المجرمين الخطرين ، الذين لا يرجى إصلاحهم.

ولكن بالرغم من ذلك ، ما زال الجدل الفقهي حول جدوى عقوبة الإعدام مستمرّ إلى يومنا هذا ، ويزداد شدّة كلّما تقدّمت درجة التحضر ، وتلطّفت الأخلاق والعادات ، وينعكس ذلك بالتالي على موقف التشريعات الوضعية الّتي ما زالت تتردّد بين إلغاء الإعدام أو الإبقاء عليه ، أمّا المؤتمرات الدولية العديدة ، فتحرص على إثارة هذا الجدل كلّما أصابه الركود والجمود ، كما يوجد من المنظمات الدولية الإنسانية من تحمل على عاتقها عبء التشديد من المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام.

بناء على ما تقدّم إذن ، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، يتضمن المبحث الأوّل مختلف الآراء الفقهية المؤيّدة والمعارضة لعقوبة الإعدام ، ويتناول المبحث الثاني، موقف المجتمع الدولي من هذه العقوبة.

المبحث الأوّل

الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام

تعتبر المسألة المتعلّقة بمدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها من أهمّ المسائل الّتي يتعرّض لها المشتغلون بالدراسات العقابية ، فقد أثارت عقوبة الإعدام ، نقاشا حاداً حول مدى جدواها ، بعد بروز الاتجاهات الإنسانية والتأهيلية للعقوبات ، وأمام شدّة هذه العقوبة اختلفت الآراء وانقسم الفقه بشأنها إلى فريقين ، فريق معارض ، يرفض عقوبة الإعدام ، ويطالب بإلغائها مستندا في ذلك على عدّة حجج ، وفريق آخر يؤيّد وجود عقوبة الإعدام ، ويطالب بالإبقاء عليها معتبرا ، الأخذ بحجج الرأي المعارض للإعدام بمثابة إلغاء للعقوبة ككلّ ، وليس إلغاء لعقوبة الإعدام فقط.

وعلى هذا الأساس ، سنحاول من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة ، عرض حجج كلّ من الاتجاهين المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام في المطلبين الأوّل والثاني ، لنرجح في المطلب الثالث ما ينبغي ترجيحه منهما.

المطلب الأوّل :

حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يؤيّد فريق من الفقه وأغلبه من زعماء المدرسة الوضعية (لمبروزو ، جاروفالو ، جان جاك روسو...) الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع العقابي ، باعتبارها لازمة في المجتمع ، لما تحققه من ردع وزجر ، ولما لها من أثر شديد على منع الإجرام وصيانة كيان المجتمع. ويستند أنصار هذا الاتجاه على عدّة حجج في تأييده لعقوبة الإعدام ، وهي حجج قائمة أساسا على تفنيد حجج الفريق الرافض لها ، وسنتناول أهمّ هذه الحجج من خلال فروع خمسة.

الفرع الأوّل :

عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لمواجهة الإجرام (مدى مشروعيتها)

من الحجج الّتي استند عليها الفريق المؤيد لعقوبة الإعدام ، أنّ هذه العقوبة تعتبر ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام ، ففاعلية هذه العقوبة تظهر في كونها عقوبة استئصالية ، تواجه بصفة نهائية الخطورة الإجرامية بالنسبة لطائفة من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهذيب. ولا يمكن تصور قيام عقوبة أخرى محلّ عقوبة الإعدام في تحقيق هدفها في حماية المجتمع من المجرمين الخطرين ، فمن أجل هذا نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على الإعدام ، كوسيلة نافعة لتحقيق الدفاع الاجتماعي. فإذن يعتبر هذا الفريق ، عقوبة الإعدام ، عقوبة مشروعة ، ولا يشترط للقول بمدى مشروعيتها ، أن يكون المجتمع هو الذي منح الأفراد الحقّ في الحياة ، وإنّما يكفي أن يتكفّل هو بحماية وتنظيم هذا الحق. وهذا على عكس ما قال به معارضو عقوبة الإعدام ، من أنّها عقوبة غير مشروعة ، كون أنّ المجتمع لم يهب الحياة للجاني حتى يمكنه استرداد ما وهب ، فالتسليم بهذا ، يعني أنّ العقوبات السالبة للحرية ، بل وسائر العقوبات تكون غير مشروعة أيضا ، طالما أنّ المجتمع لم يمنح الفرد الحق في الحرية أو في غيره ، حتى يمكنه سلبه إياه...

وبناء على ذلك ، فإنّ الأمر لا يتوقف على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكن على الدفاع على حقّ المجتمع في البقاء ، وبالتالي تشكل عقوبة الإعدام ضرورة ، تقتضيها عصمة النفس والمحافظة على كيان المجتمع[1].

هذه هي حجة الاتجاه المؤيد الأولى ، ففيما تتمثل حجته الثانية ؟

الفرع الثاني :

دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام

لا شكّ في أنّ عقوبة الإعدام ، تعتبر أكثر العقوبات أثرا في تحقيق فكرة الردع العام ، فهي تتضمن أقصى حدّ من الزجر والتخويف في النفس كونها تهدّد بسلب أهمّ حقّ للفرد

[1] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 108 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 166 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 197 ؛ سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 454 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 47.

وهو حقه في الحياة ، وبهذا يكون لهذا التهديد قوّته في جعل الأفراد ينصرفون عن الإقدام على الأفعال الموجبة لعقوبة الإعدام ، ففي جرائم القتل العمد مثلا ، متى تيقّن الفرد من أنّ سلب حياة غيره سيكلّفه فقدان حياته ، فإنّ ذلك سيصرفه غالبا عن التفكير في القتل والإقدام عليه.

وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع العقابي ، أثره المانع للإجرام ، فإنّ لتطبيقها أثراً أيضا ، لا يقلّ أهميّة في تحقيق هدف الردع العام ، وهو إنذار باقي الأفراد بجسامة العقوبة الّتي يتعرّض لها من ارتكب الجريمة لكي يتجنّبوها. ولا شك في أنّ هذا الهدف لا يتحقق كاملا إلاّ إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً ، وهذا هو السبب الذي من أجله تقرّر الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علنا في المحكوم عليه.

إذن وفقا لما ذهب إليه هذا الاتجاه المؤيّد ، فإنّ عقوبة الإعدام لها جدوى في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقاب ومنها الردع العام ، وذلك خاصة بالنسبة لطائفة المجرمين الخطرين الذين لا يرجى إصلاحهم ، فلا يعلم أحد كم يمكن أن يصبح عدد الجرائم الخطيرة في المجتمع لو ألغيت هذه العقوبة ؟ فلعلّه يزداد إلى درجة يستفحل معها خطر الجريمة فيعجز المجتمع عن التصدي لها. ثمّ إنّه لا يمكن الاعتماد على الإحصائيات لبيان مدى جدوى عقوبة الإعدام لتحقيق الردع ، فليس في مقدور الإحصائيات أبدا أن تزودنا بعدد الجرائم الّتي لم تقع خشية توقيع عقوبة الإعدام حتّى وإن أمكنها أن تدلّنا على عدد الجرائم الّتي حكم فيها بالإعدام[2].

ونبيّن فيما يلي الحجة الثالثة ، الّتي أسّس عليها أيضا الاتجاه المؤيد رأيه.

[2] – انظر ، نظير فرج ، المرجع السابق ، ص 166 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 109 – 110 ، 109 هامش (3) ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 199 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 47.

يضاف إلى هذه الحجة : « أنّ الادعاء بعدم فعالية عقوبة الإعدام في الإقلال من الجرائم الّتي يعاقب عليها بها ، هو فرض يقوم على الظن والاحتمال ، فمن ذا الذي يستطيع أن يقطع بأنّ عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، والّتي ترتكب بالفعل في مجتمع يتبنّى هذه العقوبة ، سيكون هو بعينه العدد ذاتـــه لو لم يكن تشريع هذا المجتمع يقرّر وينفذ بالفعل عقوبة الإعـــدام » ، انظر، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 80 هامش (1).

الفرع الثالث :

عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة

تقوم حجة الاتجاه المؤيد الثالثة ، على ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة ، وعدالة العقوبة تقتضي أساساً ، التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه ، والإيلام الذي يلحقه كأثر للجريمة.

غير أنّ هذا التناسب لا يتحقق في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد ، إلاّ من خلال توقيع عقوبة الإعدام وسلب الجاني حقه في الحياة ، بينما لا مجال للتكلّم عن العدالة ، إذا بقي من حرم غيره من حقه في الحياة ، ينعم بهذا الحق ، وحتى ولو حُرم الجاني من حق آخر ، فإنّه لن يرقى في أهميّته إلى درجة الحق في الحياة ، ويقاس على القتل سائر الجرائم الّتي تمسّ المصالح الجوهرية للمجتمع كجرائم الأمن الخارجي والداخلي ، وجرائم القتل المقترن بجنايات أخرى... فكلّ هذه الأفعال تكشف عن خطورة إجرامية تقتضي استئصال المجرم من المجتمع ، وعلى عكس ما يردّده المطالبون بالإلغاء من أنّ عقوبة الإعدام تؤذي المشاعر العامة ، فإنّ نسبة كبيرة من الأفراد يؤيّدون الإبقاء عليها ، لأنّها ترضي الشعور العام بالعدالة. ومن جهة أخرى فإنّ المعاقبة على القتل بغيره قد تبعث الأفراد على الانتقام الفردي، من أجل تحقيق العدالة الّتي لم يضمن النظام القانوني تحقيقها لهم.

وبناءً على ذلك ، فالاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام ، يرى مدى عدالتها كجزاء مناسب ولازم لمواجهة الجرائم الخطيرة ، إذ ليس من العدل الإبقاء على حق القاتل في الحياة وهو قد أهدر هذا الحق بالنسبة للغير. فهل حياته أكثر قيمة من الحياة الّتي أهدرها ؟[3].

هذا عن مدى العدالة الّتي تحققها عقوبة الإعدام، فماذا عن مدى صعوبة إيجاد بديل لها ؟

[3] – انظر ، أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 198 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 110 ، 110 هامش (1) ؛ نظير فرج ، المرجع السابق ، ص 166 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 48.

الفرع الرابع :

صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام

تقوم الحجة الرابعة للاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام ، على مدى صعوبة إيجاد بديل لها ، ويرجع ذلك أساسا ، إلى أهميّة الحق الذي تصيبه. فإذا كانت بعض الدول قد استبدلت عقوبة الإعدام بعد إلغائها من تشريعاتها بعقوبة السجن المؤبد ، فإنّ هذه العقوبة البديلة لا تلبث في الحقيقة أن تتحول في الكثير من الأحوال إلى عقوبة مؤقتة بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد قضاء مدّة محدّدة منها ، ولهذا فإنّ البعض ممّن نادى بإحلال عقوبات سالبة للحرية مؤبّدة ، محل عقوبة الإعدام قد اشترط ضرورة أن تطبّق هذه العقوبات فعلاً ، وأن تحترم فيها صفة التأبيد ، غير أنّه حتى مع فرض احترام صفة التأبيد في العقوبة البديلة ، فإنّ هناك انتقادات حادّة وجهت لها على أساس أنّها بدورها غير إنسانية ، بحيث تستغرق حياة الجاني كلّها ، فتسلبه الأمل في استعادة حرّيته في يوم من الأيام ، وعلى أساس أنّها قاسية أيضا إذ يعيش الجاني طوال فترة السجن المؤبد في عذاب نفسي وجسدي ، تهون أمامه عقوبة الإعدام الّتي لا يطول عذابها ولا تقسو وسيلة تنفيذها المعاصرة[4].

وسنتناول فيما يلي ، آخر حجة استند عليها الاتجاه المؤيد في مطالبته بالإبقاء على عقوبة الإعدام.

الفرع الخامس :

جدوى عقوبة الإعدام من الناحية الاقتصادية

يرى كذلك البعض من المؤيّدين للإبقاء على الإعدام ، جدوى هذه العقوبة من الناحية الاقتصادية ، على أساس أنّها غير مكلفة من هذه الناحية ، فتنفيذها لا يستغرق سوى برهة في حين يتطلب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية نفقات باهضة من أجل بناء السجون وحراستها وإدارتها ، وغيرها من التكاليف الّتي ينبغي رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بعد إلغائها من مضاعفة في عدد رجال الشرطة لحفظ الأمن العام ، هذا فضلا

[4] – انظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 516 – 517 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 111 هامش (1) ؛ نظير فرج ، المرجع السابق ، ص 166.

عن خطر الإلغاء على الحريات الفردية ، إذ يمكن التذرع بعد إلغاء عقوبة الإعدام ، بضرورة حماية الأمن العام لفرض القيود على الحريات وظهور التحكم والتعسف ، وبالتالي يكون من شأن إلغاء هذه العقوبة التنازل عن سلاح فعال في مكافحة أشدّ الجرائم خطورة ومواجهة أخطر المجرمين[5].

على أنّه تبقى هذه الحجة ذاتها ، هي إحدى الحجج الّتي استند عليها الاتجاه المعارض بدوره لتبرير مطالبته بإلغاء عقوبة الإعدام ، وإلى جانبها قد أدرج مجموعة أخرى من الحجج، سنحاول عرضها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني :

حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

في مقابل الفريق المؤيد لعقوبة الإعدام ، يرفض فريق آخر من فقهاء القانون ، بل وحتى الأدباء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين ، الإبقاء على عقوبة الإعدام ويطالب بإلغائها. وقد تبلور هذا الاتجاه في غضون القرن 18 ، وكان له فعلاً صدى في أن دفع ببعض المشرعين إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهو اتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولا في القوانين الوضعية واستحسانا وتأييدا في المؤتمرات الدولية.

وسنتناول في الفروع التالية حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام بدوره.

الفرع الأوّل :

عدم مشروعية عقوبة الإعدام

تتصف الحجة الأولى للاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام بطابع فلسفي ، نظري ، إذ يرى هذا الاتجاه عدم مشروعية هذه العقوبة على أساس أنّ المجتمع ليس له حق سلب حياة الفرد، لأنّه لم يمنحه هذا الحق أو بمعنى آخر إذا لم يكن للمجتمع الفضل في تمتع الفرد بالحياة ، فكيف له أن يحرمه منها ؟ وقد رأى بعض أنصار هذا الاتجاه ، وعلى رأسهم الفيلسوف "بكاريا " أنّ أساس حق الدولة في معاقبة الفرد هو العقد الاجتماعي الذي أبرمه معها ، إلاّ

[5] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 111 هامش (2).

أنّه من غير الممكن أن يكون هذا الفرد قد تنازل لها عن حقه في الحياة ، لأنّه لا يملك أصلا الحق في ذلك.

على أنّه ، كما سبق الذكر عند عرض الحجّة الأولى للاتجاه المؤيّد للإعدام ، فإنّ هذا الأخير رأى أنّ القول بعدم مشروعية عقوبة الإعدام ، يعني نفي حق المجتمع في العقاب بصفة مطلقة ، أي بالنسبة لسائر العقوبات ، فمنطق هذا الاتجاه المعارض ، يؤدّي إلى القول بعدم أحقية المجتمع في سلب الحق من الفرد بحجّة أنّه لم يمنحه له ، سواء تعلّق الأمر بحقه في الحياة أو بغيره. وبناءاً على ذلك ، فقد ردّ على هذه الحجة بأنّ أساس حق المجتمع في العقاب ، لا يرجع إلى كونه مصدر الحقوق الّتي تمسّ بها العقوبة ، وإنّما الأساس في ذلك هو ضرورة حماية المجتمع من الجريمة ، بتقرير أيّة عقوبة ، تبرّرها السياسة الجنائية ولا تتعارض مع الشعور العام للعدالة ، ولا شكّ في أنّ عقوبة الإعدام تحقق ذلك ، إذ أنّها ضرورة اجتماعية لاستئصال أخطر المجرمين ، كما أنّ الشعور العام لا يستنكر إعدام مجرم اعتدى على حياة غيره ، بقدر ما يستنكر أن تعطى لحياة الجاني قيمة تفوق قيمة حياة المجني عليه.

وأخيرا ، فإنّ هذه الحجة مردود عليها أيضا ، بكون أنّ الفرد يملك حق الدفاع الشرعي عن نفسه ، وقد يصل فعل دفاعه إلى حدّ قتل المعتدي عليه ، فلماذا ينكر حق الجماعة في الدفاع عن كيانها بقتل من يعتدي على مصالحها الجوهرية ؟[6].

وسنتعرّض فيما يلي للحجة الثانية للاتجاه المعارض للإعدام.

الفرع الثاني :

عدم عدالة عقوبة الإعدام

ترجع هذه الحجة أساساً إلى الماضي حينما أسرفت الدول الأوروبية وغيرها في تقرير عقوبة الإعدام لعدّة جرائم لا تتناسب مع جسامة هذه العقوبة. وتقوم فكرة عدم عدالة عقوبة الإعدام في نظر هذا الاتجاه المعارض لها ، على كونها لا تتناسب مع جسامة أي جريمة

[6] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 112 – 113 ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 239 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 513 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 195 ، سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 454 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 43 ؛ فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 30 ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 44.

تتقرّر لها ، فهي تسلب الجاني حقّه في الحياة ، وهي غير عادلة أيضا لأنّها مطلقة ولا حدّ فيها ، أي أنّها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر ، وبذلك تنقصها المرونة الّتي تتمتع بها غيرها من العقوبات ، فيصعب على القاضي ، أن يستعمل سلطته التقديرية بشأن هذه العقوبة حتى ينـــزل بها إلى القدر الذي يتناسب مع خطورة الجاني وخطورة فعله.

وفضلا على عدم عدالتها ، فهي من وجهة الشعور والإحساس ، تتصف بالقسوة والبشاعة ، وتؤذي الإحساس والشعور العام ، على اعتبار أنّه نوع من القتل يرتكبه المجتمع، وأنّ الجاني الذي تلحقه يعتبر عاجزا أمام المجتمع ، ويضاف إلى ذلك ، الاعتراض على عقوبة الإعدام أيضا لما يتولّد على تنفيذها من آثار سيّئة تنعكس على المحيطين بالمحكوم عليه.

إلاّ أنّه ردّ على ذلك بأنّ الزعم بكون عقوبة الإعدام تؤذي الشعور العام لبشاعتها لا يمكن أن يصدر إلاّ عن مفكّر فيلسوف مرهف الإحساس ، يتأذّى من قسوة العقوبة دون بشاعة الجريمة الّتي أدّت إليها ، ولذلك فهو لا يعبّر عن الشعور العام لدى جميع الأفراد ، كما أنّه إذا كان الإعدام يتصف بالقسوة والبشاعة عند توقيعه على الجاني ، فإنّ اعتداء هذا الأخير على شخص بريء يكون أكثر قسوة ، ولذلك فالشعور العام لا يفزع من توقيع عقاب عادل ، بقدر فزعه من الجريمة الّتي أدّت إليه ، فلا يرجع له الشعور بالأمن إلاّ متى طبقت عقوبة الإعدام فعلاً.

وفضلا عن ذلك ، فإنّ المشرع لا يقرّر عقوبة الإعدام إلاّ في أخطر الجرائم ، وبناء على ذلك فإنّ هذه الحجة مردود عليها على أساس أنّها تنظر فقط إلى الجاني المحكوم عليه بالإعدام ، دون النظر إلى جريمته الشنعاء ، فهو قد يعتدي على حق غيره في الحياة ، ولذلك يكون الإعدام عقوبة متناسبة تماما مع فعله. وليس من الضروري أو من الممكن إيجاد نسبة دقيقة بين ضرر الجريمة والألم الناشئ عن العقوبة إذ أنّ العدل البشري ليس سوى عدلا نسبيا، ومع ذلك لا يمكن الزعم بأنّ عقوبة الإعدام متى طبّقت على مرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، تكون قد تجاوزت حدود العدل المطلق. فإذا كان الأصل في العقوبة ألاّ تزيد عمّا هو عادل وضروري ، فإنّ الإعدام عقوبة لا تحمل ظلما لمن تقرّر له ، وليس هناك حرج على المجتمع أن يلجأ إليها ، ما دام أنّه يرى أنّها لازمة لحفظ النظام ، ثمّ

إنّ الألم الذي تحدثه عقوبة الإعدام قصير الأمد ، بخلاف الألم الذي قد تحدثه غيرها من العقوبات السالبة للحرية[7].

وفيما يلي نعرض الحجة التالية لهذا الاتجاه المعارض ، فبماذا تتعلّق ؟

الفرع الثالث :

عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة

وهذا الاعتراض ذو الطابع العملي والسياسي هو الذي اشتدّ الجدل حوله ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنّها عقوبة غير لازمة ولا نافعة ، فهي لا تحقق الأهداف الّتي يسعى لها العقاب ، وأهمّها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، وإنّما يقتصر دورها على مجرّد الانتقام منه ، فهي تتعارض مع هذا الغرض لأنّها تقوم على استئصال المحكوم عليه من المجتمع والإقرار بعدم جدوى إصلاحه.

وبناء على ذلك ، فإنّ هذا الاتجاه يعيب على عقوبة الإعدام كونها لا ترهب المجرمين، وسندهم في ذلك ، أنّ عددا كبيرا من المجرمين لا تردعهم هذه العقوبة عن اقتراف الجرائم ، كما استندوا أيضا إلى الإحصائيات[8] ، بقولهم أنّ الدّول الّتي ألغت عقوبة الإعدام ، لم يلاحظ فيها زيادة في عدد الجرائم الخطيرة ولهذا ذهب أنصار هذا الاتجاه بصدد رفضهم لعقوبة الإعدام ، إلى القول بإمكانية إحلال العقوبات المؤبدة السالبة للحرية محل عقوبة الإعدام ، كونها تحقق هي الأخرى هدف الاستئصال على نحو إنساني وأفضل.

---

[7] – انظر ، سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 455 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 113 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 43 – 45 ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 239 – 240 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 195 – 196 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 514 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 167 ؛ فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 31 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 44.

[8] – " فبعض أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام ، يشيرون إلى أنّه لم يثبت ارتفاع عدد الجرائم في الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام بعد إلغائها. والواقع أنّ هذا القول لا ستند إلى دراسات علمية عن الموضوع ، وإنّما يقوم على الافتراض والتخمين... ، ويدحضه الواقع العملي في بعض هذه الدول الّتي ألغت الإعدام ، ثمّ ما لبثت أن عادت إليه ممّا يشير إلى أنّها اضطرت إلى إعادته ، لما تبيّن لها خطأ مسلكها ، وإلاّ فما الداعي لإعادة عقوبة إذا لم يكن لإلغائها أثر على حالة الأمن ؟. يضاف إلى ذلك أنّ عدم زيادة عدد الجرائم في دول ألغت الإعدام ، ليس معناه انعدام أثرها في الردع والتخويف ، بل قد يكون مرجع ذلك إلى عوامل اجتماعية واقتصادية تحول دون تفاقم الإجرام...". انظر، فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص 115 ، هامش (2).

انظر ، أيضا في هذا الشأن ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

على أنّه لا شيء في هذه الاعتراضات يجزم بعدم فائدة عقوبة الإعدام إذ لا يمكن إنكار الخوف الذي ينشأ عن التهديد بالإعدام ، ولا يمكن الأخذ كمعيار هؤلاء المجرمين الذين لم يعتبروا بتنفيذ الإعدام ، لأنّه يوجد منهم أيضا من خاف وارتدع. وبالنسبة للاحتجاج بالإحصائيات فإنّه ليس فيها ما يقطع بصحة هذه الحجة لأنّ هناك أيضا من الدول من ألغت هذه العقوبة ومع ذلك لوحظ فيها زيادة في عدد الجرائم الخطيرة ، كما أنّه في الواقع لا تقتصر أغراض العقوبة على تحقيق الردع الخاص من خلال الإصلاح والتأهيل ، وإنّما تشمل أيضا تحقيق الردع العام والعدالة ، وإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بعقوبة الإعدام لأنّ طبيعتها تتنافى مع ذلك ، فهي عقوبة استبعادية ، تستأصل المجرم من المجتمع ، إلاّ أنّ هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة[9].

ومن الحجج الأخرى الّتي استند عليها الاتجاه المعارض أيضا ، كون عقوبة الإعدام يضعف أثرها الرادع بسبب بطء إصدار الحكم بها.

الفرع الرابع :

البطء في إصدار الحكم بالإعدام يضعف أثرها الرادع

يرى أنصار الاتجاه المعارض أنّ عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم على الجاني ، ممّا يضعف أثرها الرادع ، فأمام جسامة هذه العقوبة ، لا يمكن للقاضي سوى إتاحة كل الفرص أمام الدفاع ، وإعطاء المجال الكافي لنفسه لكي يكوّن اقتناعه الشخصي بعقوبة الإعدام دون أدنى شك ، وهذا قد يستغرق وقتا طويلا بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت النطق بالحكم ممّا يقلّل الأثر الرادع للعقوبة.

على أنّه ردّ على هذا القول بأنّ مصلحة المجتمع في التثبت من وقوع الجريمة ومن نسبتها إلى المجرم الحقيقي دون غيره تفوق الفائدة الّتي تحققها سرعة الإجراءات. فالقاضي حين فصله في القضايا الخطيرة لا بدّ عليه أن يتروّى قبل إصدار الحكم وذلك من خلال بذل

[9] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 113 – 115 ، 114 هامش (1) ؛ سيد سابق، المرجع السابق ، ص 455 ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 240 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 517 – 518 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 44 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 196 – 197 ؛ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 166 ؛ فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 31 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 44.

كل جهد للتوصل إلى الحقيقة ، فإذا ثار أمامه أدنى شكّ فإنّه يفسّره لمصلحة المتهم[10].

ويورد الاتجاه المعارض أيضا ، حجة أخرى لا تبتعد كثيرا في مضمونها عن سابقتها ، إذ تقوم على فكرة الخطأ القضائي وهي ما سنتناوله في الفرع الأخير.

الفرع الخامس :

عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها

تعتبر عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها ، من أهمّ وأقوى الحجج المعارضة لها ، ذلك أنّ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ، لا يخرج عن كونه عملا من أعمال البشر ، وبالتالي يكون عرضة للخطأ ، وإذا كان المشرع الجنائي يفترض مثل هذا الخطأ ويجيز إصلاحه وتصحيحه ، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يتحقق متى تعلّق الأمر بعقوبة جسيمة كعقوبة الإعدام لأنّ الضرر الذي قد ينشأ عن خطأ الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها فعلا ، لا يكون قابلا للإصلاح ، ولا يمكن تداركه بعد أن تجدّ أسباب تؤكّد براءة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذه. فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير أحوال الحكم بالإعدام وتنفيذه فعلا ، ولا شكّ في أنّ العدالة تتأذّى إذا ما أدين شخص بريء بالإعدام بسبب جريمة لم يرتكبها ، ونفّذ عليه الحكم بالفعل.

على أنّه يبقى القول أنّ العدالة الإنسانية تبقى نسبية ، والأخطاء القضائية متصورة ، والواقع أنّه يمكن الحدّ من احتمال الخطأ كلّما أحيط الحكم بالإعدام وتنفيذه بضمانات إجرائية ، تزيد عن تلك المقرّرة في غيرها من العقوبات. من ذلك ما يقرّره القانون المصري ، من ضرورة إجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات لإصدار حكم بالإعدام ، وأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم ، إلى جانب إحاطة تنفيذ الإعدام بضمانات خاصة يقرّرها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ، ثمّ إنّ هذه الحجة لا تقتصر على عقوبة الإعدام ، بل تنطبق أيضا على غيرها من العقوبات السالبة للحرية ، والّتي يستحيل فيها أيضا تدارك ما نُفّذ منها بسبب خطأ قضائي ، خاصة إذا لم يتبيّن هذا الخطأ إلاّ بعد قضاء المحكوم عليه لمدّة العقوبة كلّها.

[10] – انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 240 – 241 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 515 -516.

ولذلك ، فلا يمكن القول بإلغاء عقوبة الإعدام ، استناداً إلى احتمال نادر ، لأنّ حالات الحكم بالإعدام عن خطأ تكاد تكون منعدمة أيضا ، بسبب تخوف القضاة عادة من النطق بها ما لم تكن الأدلة قاطعة وقوية[11].

يضاف أيضا إلى مجموع هذه الحجج الّتي ارتكز عليها الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في مطالبته بإلغائها ، محاولته إثبات عدم جدواها من الناحية الاقتصادية ، ذلك أنّها تحرم الدولة من قوّة عاملة قد تزيد في الإنتاج ولو بالعمل في السجون ، أو بمعنى آخر ، إنّ عقوبة الإعدام ليست مجدية بالنسبة للمجتمع ، لأنّها تضعف من قوة الإنتاج فيه ، لا سيما وأنّ العمل بالسجون أصبح سببا من أسباب زيادة الإنتاج في المجتمع[12].

وأخيرا لا يسعنا سوى التساؤل حول أيّ هذين الاتجاهين ينبغي ترجيحه ؟ خاصة وأنّ كلاهما يقوم على حجج تدعّمه.

المطلب الثالث :

عقوبة الإعدام وحفظ نظام المجتمع

إنّه لمن الصعب في الواقع إبداء رأي قاطع بشأن هذا الجدل ، ذلك أنّ الخلاف بين الاتجاهين قائم على أسس يمكن أن تسند كلا منهما ، وأمام هذه الصعوبة ، فإنّه لا مجال أمام الباحث سوى الميل إلى هذا الفريق أو ذاك ، وإن كانت هذه المسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى ، فهو عندما يفصل في هذا الخلاف بين الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، عليه أن يأخذ أساسا في الاعتبار ، مجموعة المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع ، والّتي تؤثر في تكوين القاعدة القانونية.

---

[11] – انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 241 – 242 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 114 – 115 ، 114 هامش (3) ؛ سيد سابق، المرجع السابق ، ص 454 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 43 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 515 ؛ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 196 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 46.
وفي شأن احتمال حصول خطأ في تنفيذ عقوبة الإعدام في حق بريء انظر ،
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

[12] – انظر ، نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 167 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 115 ؛ انظر أيضا في شأن الحجج المعارضة
Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 117 – 124.

وهكذا ، فإنّه بالرجوع إلى مجمل الآراء الفقهية السابقة ، سواء المؤيّدة لفكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو المعارضة لها ، فلعلّه يكون من الأفضل والأنسب ترجيح الرأي المؤيّد لعقوبة الإعدام لما يراه في هذه العقوبة من ضرورة لتحقيق الردع العام ، وذلك ببثّ الخوف في نفوس الأفراد ممّا يصرفهم عن الإقدام على ارتكاب أخطر الجرائم الّتي تتقرّر لها مثل هذه العقوبة خاصة منها جرائم الاعتداء على الحياة. وبناء على ذلك فإنّنا نرى أنّ عقوبة الإعدام لا زالت تقتضيها مصلحة أي مجتمع حتى وإن عارضتها بعض الدول ، ثمّ إنّه حتّى ولو سلّمنا بإمكانية إلغاء هذه العقوبة ، فإنّه لا يمكن الجزم بالتوصل إلى عقوبة أخرى بديلة قد تضاهي عقوبة الإعدام في تحقيق هدفها ، هذا فضلا عمّا قد يترتّب على ذلك من احتمال زيادة نسبة الإجرام والتشجيع عليه.

وإنّه لمن التناقضات في الوقت الحالي ، أن نجد الجهود تبذل للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لمن قتل عمدا ، بينما عدد ضحايا الحروب وإدمان المخدرات ونقص الغذاء وعدوى الأمراض المختلفة و... لا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال بمن يموتون نتيجة لتنفيذ أحكام إعدام عليهم. فلماذا لا تشدّ مثل هذه الكوارث انتباه أولئك المطالبين بإلغاء الإعدام، خاصة في المجتمعات الغربية ، حيث لا يتأثر الأفراد لوفاة الآلاف بسبب تلك الكوارث ، بقدر ما يتأثرون بسبب تنفيذ حكم بالإعدام في من قتل نفسا بغير حق ؟!.

وزيادة على كلّ هذه الردود ، فإنّه لعلّنا لا نكاد نجد في هذا الصدد ، ركيزة أقوى نستند عليها في تبرير ميلنا نحو الأخذ بالاتجاه المؤيّد ، أكثر من رجوعنا إلى أحكام وتعاليم التشريع الإسلامي ، ففي الواقع ، لا مجال لإثارة مثل تلك الحجج المعارضة في ظل الشريعة الإسلامية ، لأنّ مسألة مدى مشروعية عقوبة الإعدام في هذا النطاق ، هي من الأمور المسلم بها ، ذلك أنّ الله عزّ وجل هو واهب الحياة ، وأنّ تقرير عقوبة القتل هو استجابة لحكمه تعالى بها.

1- فإن كانت قصاصاً ، فلاشكّ في أنّه أمرنا به لما في ذلك من حفظ للأنفس ، إذ يقضي العقل بتوقيع القصاص :

أ- إمّا **عدالة** ، بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، ذلك أنّ القصاص شرعا ، يعني المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ولا يشترط لتوقيع عقوبة القتل - على عكس التشريع الوضعي - أن يكون القتل مسبوقا بسبق إصرار أو ترصد ، ولا أن يقع بالسمّ أو على شخص ذو صفة معيّنة (الأصول) ، ولا أن يكون مقترنا بجناية أخرى ، بل يكفي فيه أن يقع عمدا. ولا يوجد أدنى شك في أنّ تقرير القصاص في جرائم القتل العمد من دون النظر إلى الظروف المقترنة به ، هو تحقيق لفكرة العدالة والمساواة ، إذ يعاقب الجاني بمثل فعله تطبيقا لقاعدة أنّ « الجزاء يكون من جنس العمل » ، وفي هذه المماثلة تحقيق لعدالة بالغة ، وتقويم لأفراد المجتمع كلّهم.

ب- وإمّا **مصلحة** ، بتوفير الأمن العام وحماية الأنفس ، وردع الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالقصاص ، على عكس ما تذهب إليه بعض المزاعم من أنّ القصاص فيه تهديم للبنية الإنسانية.

وهكذا فإنّ الحكمة العظيمة من تشريع القصاص ، تكمن في حفظ حق الحياة بالنسبة للمجتمع بأكمله ، استنادا لما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [13]، ففي هذه الآية الكريمة ، تنبيه من الله عزّ وجل إلى عباده من ذوي العقول السليمة بالفائدة الّتي فرض وأوجب لأجلها القصاص ، وهي التمتع بحياة كريمة داخل مجتمع سليم ، ففي القصاص فائدة تعود على المجتمع كلّه ، وليس فقط على المجني عليه أو وليّه ، لأنّ في الاعتداء على حياة الفرد ، اعتداء على حياة الناس كلّهم ، وفي ذلك ورد قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [14].

وبناء على ذلك ، فإنّ الإبقاء على عقوبة الإعدام ، هو ضرورة اجتماعية ، لأنّه لو علم المجرمون بجسامة العقوبة الّتي ستطبّق عليهم لعدل كثير منهم عن فعله الإجرامي. وفي

[13] - سورة البقرة ، الآية 179.

[14] - سورة المائدة ، الآية 32.

هذا يقرّ فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّ التهديد بالعقوبة من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجريمة ، وكلّما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة ، كلّما كان دوره المانع أشدّ تأثيرا وفعالية ، ولا شكّ في أنّ أقصى درجات التهديد تتمثل في التهديد بسلب الحق في الحياة.

2- وإن كانت حدّا ، فلا شكّ أيضا في أنّه أمرنا به لما فيه من حفظ لمقاصد الشرع الإسلامي عامة ، فقد أوجب حدّ القتل في الحرابة والبغي ، حفظا للأنفس وصيانة لحقوق الأفراد وإقرارا للأمن وحماية للنظام ، وأوجب أيضا حدّ القتل في الردة حفظا للدين ، لأنّ الإسلام منهج كامل للحياة ومن دخل فيه عرف حقيقته ، فإن خرج وارتدّ عنه بعد إدراكه له ، كان في الواقع خارجا عن الحق ومتنكرا للدليل والبرهان ، ومتى وصل الفرد إلى هذه الدرجة من الانحدار ، فإنّه لا ينبغي المحافظة على حياته لأنّها بدون مقصد نبيل ، ثمّ إنّ الإسلام نظام شامل للسلوك الإنساني ، وكل نظام لا يقوم إلاّ بالحماية والحفاظ عليه ، ولعلّ أقوى حماية لأيّ نظام هي التصدّي للخارجين عليه الذين يهدّدون كيانه ، ولذلك يكون التشريع الإسلامي منطقيا مع نفسه في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين ، بل ومتلاقي مع غيره من النظم الوضعية الّتي ترصد هي الأخرى ، عقوبة الإعدام لمن يخرج عن نظام الدولة ، أي لأولئك الذين يرتبكون جريمة الخيانة العظمى.

كما أوجب حدّ القتل (الرجم) في جريمة الزنا من المحصن حفظا للنسل والأسر، وفي هذا يقول المرحوم " مصطفى صادق الرافعي " مبينا الحكمة من عقوبة الرجم : « من زنا وهو محصن فقد هدم بيتا وحقّ عليه أن يرجم بحجارته » ، وإذا كان هناك البعض ممّن انتقد البشاعة في تنفيذ حدّ الرجم (القتل رميا بالحجارة) الذي يتأذى معه الشعور ، فإنّه يكفي للردّ عليهم الإشارة إلى ما تضعه أحكام الشرع الإسلامي في هذا الصدد من شروط عديدة للتحقق من قيام الجريمة فعلا ، والّتي من شانها الحيلولة دون سهولة توقيع هذا الحدّ تطبيقا لمبدأ " درء الحدود بالشبهات "[15].

[15] – للتفصيل حول هذا المبدأ ، انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الأوّل ، المرجع السابق ، ص 207 وما بعدها.

هذا ويرى الدكتور " عبد القادر عودة " أنّ الشريعة الإسلامية حين أوجبت قتل الزاني المحصن لم تخالف مألوف الناس الذين لم يرضوا حكم القانون ولن يرضوه ، فهو يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنا ، فإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن هناك إكراه ، بل إنّهم حين رفضوا حكم القانون القائم مرغمين ، أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة مختارين ، فهم في الواقع يقتصّون من الزاني محصنا كان أو غير محصن بالقتل وينفذونه بوسائل تفوق الرجم من حيث مقدار ما يصحبها من العذاب... وبناءا على ذلك فإنّ الأخذ بها لن يكون إلاّ اعترافا بالواقع.

ومن جهة أخرى يبقى مبدأ " درء الحدود بالشبهات " هو ذاته المبدأ الذي يحدّ من مغالاة المعارضين لعقوبة الإعدام في حجتهم المستندة إلى استحالة جبر الضرر الناجم عن هذه العقوبة حينما تنفّد خطأ في حقّ متهم بريء ففي مجال الشريعة الإسلامية لا تنفذ العقوبات الجنائية عامة إلاّ بعد التثبت من قيام شروط الجريمة كاملة وصحيحة ، وإذا وجدت شبهة ، فإنّ العقوبة تدرأ.

3- وإن كانت تعزيرا ، فإنّ الله عزّ وجل قد أمر بطاعة وليّ الأمر ، فإذا رأى هذا الأخير أنّ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع تقتضي قتل من يعتدي عليها كان له أن يقرّر ذلك ، ولا شكّ في أنّه قبل تقريره لهذه العقوبة التعزيرية القصوى ، قد رأى مدى نجاعتها وتناسبها مع الجريمة الّتي اقترفها الجاني ، بالإضافة إلى تحقيقها للمساواة والعدل بين الناس جميعاً.

فالعقاب بالقتل تعزيرا يكون متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو متى كان شر المجرم لا يزول إلاّ بقتله ، كما هو الشأن بالنسبة لمعتاد الإجرام ، والقتل تعزيرا قد أجازه عدّة فقهاء استثناء على ألاّ يتوسع في ذلك بحيث لا يمكن أن يكون القتل تعزيرا إلاّ في جرائم تعزيرية محدودة. وفي الأخير يمكن القول أنّ العقوبات المقررة شرعا وعلى رأسها عقوبة القتل ، سواء كانت حدّا أو قصاصا أو تعزيرا في أقصى حدوده هي الأساس الأوّل في وقاية المجتمع من الآفات الّتي تهدّد كيانه ، وهي أساس قيام مجتمع فاضل ، والغاية الفاضلة تبرّر الوسيلة الحازمة ، فلا يصحّ الإفراط في الشفقة على الجناة إلى درجة نسيان جريمتهم ،

لأنّ في ذلك تمكين لخطورتهم وتعريض للمجتمع إلى فسادهم[16]. وبعد التعرض إلى الجدل الفقهي الذي تثيره عقوبة الإعدام حول مدى جدواها كجزاء جنائي ، سنتناول فيما يأتي موقف المجتمع الدولي من هذه العقوبة.

[16] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الأوّل ، المرجع السابق ، ص 616 – 620 ، 640 – 644 ، 661 – 663 ، 687 – 688 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص 383 – 384 ؛ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 68 ، 70- 71 ، سيد سابق، المرجع السابق ، ص. 387 ، 405 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 107 ، هامش (2) ؛ عز الدين بليق ، المرجع السابق ، ص 597 ، 599 ، 603 ؛ خلوفي صارينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص. 80 – 81 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 13 – 14.

المبحث الثاني

موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام

لقد زاد اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحالي بمسألة حقوق الإنسان ، ولا شكّ في أنّ حق الفرد في الحياة ، يعتبر أسمى تلك الحقوق ، إذ كان محلّ حماية دولية من خلال النص على ضرورة حمايته في عدّة وثائق دولية تتعلّق بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة ، وإلى جانبه تلك الوثائق اللاّحقة عليه الّتي تفصل وتوضح وتضع الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الميثاق من حقوق ، والمتمثلة أساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الملحق به ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. هذا فضلا عن الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، إذ حاولت التجمعات الإقليمية أن توجد لها مواثيق لحقوق الإنسان تتمثل في إعلان للحقوق والحريات أو اتفاقيات على المستوى الإقليمي ، وهو فعلاً ما تجسّد على مستوى القارة الأمريكية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) والقارة الإفريقية (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) ، بالإضافة إلى الدول الأوروبية الّتي سبقت غيرها في هذا المجال بوضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك ، فقد ظهر اتجاه في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام كونها عقوبة تمسّ بحقّ الفرد في الحياة ، وهذا الاتجاه الذي يرمي إلى إضفاء طابع من الإنسانية والتحضر على النظام العقابي ، يتزايد أنصاره ، ويلاقي قبولا في القوانين الوضعية وتأييدا في النصوص والمؤتمرات الدولية ، إذ استجابت بالفعل بعض الدول – خاصة الغربية – لهذا الاتجاه وألغت عقوبة الإعدام سواء في تشريعاتها أو في الواقع ، في حين أبقت عليها دول أخرى – خاصة البلدان العربية والإسلامية – غير أنّ الجدير بالإشارة ، أنّه في ظلّ تردّد موقف التشريعات الوضعية بين إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ، يبقى موقف التشريع

الإسلامي من هذه العقوبة ثابتا ، ويرجع ذلك أصلا إلى ما تتميّز به نصوص الشريعة الإسلامية من ثبات واستقرار مهما اختلفت الأزمان.

بناءًا على ما تقدّم إذن ، سوف نقسّم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين بحيث:

يتناول المطلب الأوّل : النصوص والاتفاقيات المتعلّقة بعقوبة الإعدام.

في حين يتناول المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من عقوبة الإعدام.

المطلب الأوّل :

النصوص والاتفاقيات المتعلّقة بعقوبة الإعدام

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة (O.N.U) في الحقيقة منذ نشأتها سنة 1945 بالمشاكل والتساؤلات الّتي تطرحها عقوبة الإعدام ، إلاّ أنّها لم تُثر مباشرة مسألة إلغائها ، ومع ذلك فإنّه منذ هذا التاريخ ، قد نوّهت الدول المنشئة لها إلى أهمية وقيمة حياة كل فرد ، وعبّرت بواسطة ميثاق الأمم المتحدة عن إرادتها في تحقيق تعاون دولي من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعا... وعبّرت عن ذلك أيضا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (1966) في مادته (6) خاصة ، وهذا من دون النصّ على إلغاء عقوبة الإعدام.

ولم تعبّر (O.N.U) عن مواقفها إزاء إلغاء عقوبة الإعدام إلاّ سنة 1971 وذلك انطلاقا من القرار رقم 2857-1971 (1971/12/20) الذي يستفاد منه أنّه من أجل الضمان الكلّي للحق في الحياة الذي صرّحت به المادة (3) م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنّ الهدف الرئيسي في إطار مسألة عقوبة الإعدام ، يجب أن يكون هو العمل تدريجيا على التضييق من مجال هذه العقوبة ، ما دام أنّ الهدف المرجو هو إلغاء هذه العقوبة بالنسبة لكل الدول. وواصلت (O.N.U) اهتمامها بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام انطلاقاً من القرار 1984/50 (1984/05/25) الذي تبنّاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والذي أقر من خلاله ضمانات حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام. وفي

1989/12/15 تأكد موقف (O.N.U) من خلال تبنّي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي الوقت الحالي ، يمكن القول أنّ أهمّ النصوص والاتفاقيات الّتي تبنّتها الأسرة الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ، تنحصر في أربعة اتفاقيات ترمي إلى الإلغاء ، إحداها ذات طابع دولي ويتعلّق الأمر بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بينما تعتبر الاتفاقيات الثلاثة الأخرى ذات طابع إقليمي وتشمل كلا من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والبروتوكولين السادس (6) والثالث عشر (13) المحلقين بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

هذا فضلا ، عن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال عقوبة الإعدام ، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية الّتي تطالب بضرورة إلغاء هذه العقوبة.

وعلى أساس ما تقدّم ، ستقسّم دراسة هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على النحو التالي:

- الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في النصوص والاتفاقيات الدولية.
- عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية.
- عقوبة الإعدام على مستوى منظمة العفو الدولية.

الفرع الأوّل :

عقوبة الإعدام في النصوص والاتفاقيات الدولية

في هذا الإطار ، سيتمّ التركيز على تلك النصوص والاتفاقيات ذات الطابع الدولي الّتي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وتنصّ على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة ، ويتعلّق الأمر خاصة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ح.م.س) والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به ، بالإضافة إلى نصوص دولية أخرى أهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل ، اتفاقيات جنيف (1949) البروتوكولين الإضافيين لها...

وسنتناول ما تضمنته مختلف هذه النصوص في شأن عقوبة الإعدام تبعا للنقاط التالية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ح.م.س).

2- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س).

3- النصوص الدولية الأخرى.

1- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :**

تمّ إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ح.م.س) وفتحه للتوقيع والمصادقة بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 1966/12/16[17]. وهو يتشكل من ديباجة و53 نصّا موزعا عبر عدّة أجزاء ، يهمّنا منها الجزء الثالث الذي أقرّ فيه العهد الحق في الحياة، وعدم جواز تعريض الأشخاص إلى التعذيب أو العقوبات القاسية واللاإنسانية... وهذا ما أقرّته المادة (6) منه – من دون النص على إلغاء عقوبة الإعدام – إذ يستفاد من نصّ هذه المادة في فقرتها الأولى ، أنّه لكل إنسان الحق في الحياة ، وأنّ هذا الحق يجب أن يحميه القانون ، كما أنّه لا يمكن أن يحرم الشخص من حياته بشكل تعسفي ، في حين تقضي المادة 2/6 بأنّ عقوبة الإعدام لا يمكن أن تنفذ إلاّ طبقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة (وهو ما تقضي به أيضا المادة (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 1/7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) ، كما تفيد نفس الفقرة الثانية بأنّه يمكن الحكم بالإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم... وإنّ هذه العقوبة لا يمكن تنفيذها إلاّ بموجب حكم نهائي أصدرته محكمة مختصة.

بينما جاء في الفقرات 4-5-6 من نفس المادة (6) ما يلي :

" ... 4- أي شخص يحكم عليه بالإعدام سيكون له الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم. ويمكن منح العفو أو الغفران أو تخفيف حكم الإعدام في كل الحالات.

5- يجب ألاّ يفرض حكم الإعدام على جرائم ارتكبت بواسطة أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر ، ويجب ألاّ ينفّذ الحكم على نساء حوامل.

6- ليس في هذه المادة شيء يمكن اللجوء إليه لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام بواسطة أيّة دولة طرفا في الاتفاقية الحالية ".

---

[17] – وقد صادقت الجزائر على هذا العهد والبروتوكول (الأوّل) الملحق به ، وانضمت إليه في 1989 ، بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/04/25 ، جريدة رسمية ، عدد (17) 1989 ، ص 450 ؛ وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 ، جريدة رسمية ، عدد (20) 1989 ، ص 531.

هذا وقد ركزت المادة (14) من العهد على ضرورة مراعاة كلّ الإجراءات والضمانات الّتي تضمن حقّ الشخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ، في حين نصّت المادة 1/15 منه على عدم إمكانية فرض عقوبة أشدّ من تلك المطبقة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى أنّه متى نصّ القانون بعد ارتكاب الجريمة على فرض عقوبة أخفّ ، فإنّ الجاني يجب أن يستفيد من ذلك (وهذا ما تقضي به أيضا المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ومن أجل السهر على مدى تطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى (ع.د.ح.م.س) ، هذه الأخيرة يمكنها التدخل لتطلب من الدول الأعضاء في (ع.د.ح.م.س) احترام تعهّداتهم ، وبصفة خاصة ما تقضي به المادة (6) منه ، وقد جاء في إحدى ملاحظاتها العامة حول نصّ المادة (6) من العهد ، ما يستفاد منه أنّ مسألة الحق في الحياة المنصوص عليها في المادة (6) من (ع.د.ح.م.س) قد عالجتها كل النصوص والتقارير ، فهذا الحق هو أسمى الحقوق الّتي يجب أن يحميها القانون وذلك حتى في حالة الطوارئ العامة الّتي تهدّد حياة الأمّة (المادة 4 من العهد) ... وهو حق لا يجب تفسيره وفق المعنى الضيق... كما يستفاد أيضا من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى (ع.د.ح.م.س) أنّه إذا كان يظهر من الفقرات من 2 إلى 6 من المادة (6) أنّ الدول الأعضاء ليسوا ملزمين بإلغاء عقوبة الإعدام كليّاً ، إلاّ أنّه يجب عليهم التضييق من نطاق تطبيقها وبصفة خاصة إلغاؤها بالنسبة لكلّ الجرائم الّتي لا تدخل في فئة الجرائم الخطيرة... وبصفة عامة فإنّ مسألة الإلغاء قد وردت ضمن معاني هذه المادة ممّا يفيد أنّ الإلغاء مسألة مرغوبة. وترى اللجنة في الأخير أنّ كلّ التدابير المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تعتبر تقدّما نحو التمتّع بالحق في الحياة بالمعنى الوارد في المادة 40 من العهد ، ولهذا يجب تبليغ اللجنة بهذه التدابير. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنّ بعض الدول قد ألغت فعلا هذه العقوبة أو أوقفت

تنفيذها ، غير أنّها من جهة أخرى رأت من خلال تقارير الدول أنّ التطوّرات المحققة في إطار إلغاء عقوبة الإعدام أو التضييق من نطاقها تبقى غير كافية...[18].

وفيما يلي ، سنتعرّض إلى مضمون البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) ، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كليا.

2- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 28/44 المؤرخ في 1989/12/15 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) ، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كليّا ، وإن كان يخوّل مع ذلك للدول الأعضاء الإبقاء على هذه العقوبة في وقت الحرب ، وهذا في حالة إبدائها تحفظاً في هذا الإطار أثناء المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه (المادة 1/2 من البروتوكول).

وعلى هذا الأساس ، فهذا البروتوكول ذو طابع عالمي ، وقد صادقت عليه 51 دولة في حين وقعت عليه 7 دول أخرى[19] ، وهكذا عبّرت هذه الأخيرة عن نيتها في أن تصبح عضوا في هذه الاتفاقية في تاريخ لاحق.

وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أنّ : " إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ".

فرغبة من الدول الأعضاء في أن تتعهّد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام ، فقد اتفقت على ما جاءت به نصوص هذا البروتوكول[20].

---

[18] – انظر ، قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 117 – 119 ؛ رمضان الألفي ، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1997 ، ص 28 – 29 ، 32 – 34 (الملحق (I) منه) ؛

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

رقم (6) ، ص 132 ، 134 ، 136 – 138.

[19] – في شأن مجموعة الدول الّتي صادقت أو وقعت على هذا البروتوكول الاختياري الثاني ، انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

ملحق رقم 07 ، ص 160.

[20] – انظر في شأن هذه النصوص ،

ملحق رقم (6) ، ص 148 – 150. http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

وفي هذا الإطار قد نصّت المادة 1/1-2 من هذا البروتوكول على ما يلي :

" 1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية التشريعية لدولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري.

2- تتخذ كل دولة طرف ، جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها التشريعية ".

أمّا المادة (2) منه ، فتخوّل للدول الأعضاء أن تبقي على عقوبة الإعدام في وقت الحرب ، وهذا في حالة إبدائها تحفظا بذلك وقت المصادقة ، على أن تطلع الدولة الّتي أبدت تحفظا ، الأمين العام لـــ O.N.U وقت مصادقتها على النصوص الموافقة لتشريعها الداخلي الذي يطبّق في زمن الحرب ، وعلى أن تبلغه إعلان أو رفع حالة الحرب على إقليمها (المادة 1/2-2-3).

في حين يستفاد من نص المادة (3) من البروتوكول ، أنّه على الدول الأعضاء أن تبيّن من خلال التقارير الّتي تقدّمها إلى لجنة حقوق الإنسان طبقا لنصّ المادة (40) من (ع.د.ح.م.س) ، تلك التدابير الّتي ستتخذها لكي تعطي أثرا للبروتوكول الحالي.

أمّا المادة (4) من البروتوكول فيستفاد منها أنّه فيما يخصّ الدول الأعضاء في (ع.د.ح.م.س) الّتي اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان (طبقا لنص المادة (41) من العهد) بتلقي وبحث التبليغات والرسائل الّتي تبيّن أنّ دولة طرف تزعم أنّ دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها ، فإنّ هذا الاعتراف باختصاص لجنة حقوق الإنسان يمتدّ ويسري كذلك نصوص البروتوكول الحالي ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أبدت بهذا الاعتراف وفقاً لمعنى معاكس وقت مصادقتها. وكذلك الأمر بالنسبة لاعتراف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق (ع.د.ح.م.س) باختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقّي وبحث تبليغات الأفراد الخاضعين لاختصاصها القضائي ، بدعوى أنّهم ضحايا لانتهاك بواسطة تلك الدول ، فهذا الاعتراف يمتدّ ويسري هو الآخر على نصوص

البروتوكول الحالي ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أبدت به وفقا لمعنى معاكس وقت مصادقتها (المادة (5) من البروتوكول)[21].

وفيما يلي ، سنتناول نصوصا دولية أخرى اهتمت أيضا بمسألة عقوبة الإعدام من خلال إقرارها ضرورة حماية حقوق الإنسان ومن جملتها الحق في الحياة.

3- **النصوص الدولية الأخرى** :

أ- لقد تجسّدت أوّل محاولة في اتجاه تأكيد النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1948/12/10 ، وكان من بين ما تضمّن النصّ عليه الحقوق السياسية والمدنية (المواد من 3 إلى 21) والّتي على رأسها حق كل إنسان في الحياة ، طبقا لما ورد في نصّ المادة (3) من الإعلان كما يلي :

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ، غير أنّ هناك تساؤلا قد تطرحه هذه المادة وهو كيف يمكن التوفيق بين حق أفراد في الحياة من جهة ، وحقّ غيرهم في سلامة شخصهم من جهة أخرى ؟ فهذا هو مشكل عقوبة الإعدام الّتي تعدّ عقوبة استئصالية.

وتنصّ أيضا المادة (5) منه على أنّه :

" لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". على أنّه تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

---

[21] – انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 60 – 61 ؛

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

الملحق رقم (7) ، ص 160 ؛

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

الملحق رقم (6) ، ص 149.

ونظرا لكيفية الموافقة عليه ، لا يتمتع كبعض النصوص الأخرى[22] بالقوة الإلزامية ، وإن كانت أهميته ، تكمن في أنّ كل الدول قبلت محتواه[23].

ب- وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20[24] ، من النصوص الدولية الأخرى ، الّتي نصت أيضا على ضرورة حماية الحق في الحياة ، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة لفئة محدّدة من الأشخاص وهي فئة القصّر ، ولهذا فقد ألزمت الدول المصادقة عليها بالعمل على حماية حق الطفل في الحياة وهو ما يتضح من نص المادة (37) من الاتفاقية كما يلي :

" تكفل الدول الأطراف :

أ- ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ...".

هذا وقد وضعت (O.N.U) أجهزة تسهر على مراقبة مدى تنفيذ عقوبة الإعدام ومنها لجنة حقوق الطفل ، الّتي لها أن تتدخل وتطلب من الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل ، احترام تعهّداتهم ، وبصفة خاصة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حقّ القصر[25].

ج- وقد تضمنت أيضا، اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 والبروتوكولين الإضافيين لها نصوصا في شأن عقوبة الإعدام ، إذ يستفاد من بعض ما نصّت عليه اتفاقية جنيف

---

[22] - انظر الجدول المبين في ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 155.

[23] - انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 114 – 115 ، 218 ؛ حفص فاطمة الزهراء، زناقي نادية، المرجع السابق ، ص 57 ؛

Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 109.

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 127 ، 136.

[24] - وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية ، عدد (91) 1992 ، ص 2318.

[25] - انظر ،

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 132 ، 139 ، 153 – 154.

(1949/08/12) المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب (المادتين 100-101) ضرورة إعلام أسرى الحرب والدول الراعية لهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقاً لتشريع الدولة المعتقلة ، وأنّه في حالة الحكم على أحد أسرى الحرب بعقوبة الإعدام ، فإنّ الحكم لن ينفّد إلاّ بعد انقضاء أجل 6 أشهر على الأقل وذلك من وقت وصول تبليغ مفصّل به إلى الدولة الحامية (الراعية)، وهذا طبقا لما نصّت عليه المادة (107).

وكذلك تضمنت اتفاقية جنيف (1949/08/12) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على نصوص بشأن عقوبة الإعدام (المادتين 68-75) ومن بين ما يستفاد من نصّ المادة (75) أنّ الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ، لهم الحق في اللّجوء إلى طلب العفو، وأنّ حكم الإعدام لن ينفّد إلاّ بعد انقضاء أجل 6 أشهر على الأقلّ من وقت تلقّي الدولة الراعية تبليغا بخصوص الحكم النهائي والذي يؤكّد حكم الإعدام أو قرار رفض طلب العفو...

أمّا بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف (1949/08/12) والمصادق عليها بجنيف في 1977/08/08[26] ، فإنّ الأمر يتعلّق بالبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي نصّ في المادة 3/76 منه ، على أنّ الدول الأطراف في نزاع دولي مسلح تسعى جاهدة قدر الإمكان إلى تجنّب إصدار أحكام بالإعدام في حقّ نساء حوامل أو أمّهات مرضعات ، وذلك من أجل جريمة ارتكبنها لها علاقة بالنـــزاع المسلح. وفي حالة أن صدر حكم بالإعدام في حق هذه الفئة من النساء فلن يكون محلاّ للتنفيذ. كما نصّت المادة 5/77 منه على أنّ حكم الإعدام من أجل جريمة متعلّقة بنـــزاع مسلح ، لا يمكن أن يكون محلّ تنفيذ في حقّ أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.

في حين يتعلّق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، وقد نصّ هو الآخر في مادته 4/6 على أنّ حكم الإعدام يجب ألاّ

[26] – وقد انضمت وصادقت الجزائر على هذين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 في 1989 وهذا بموجب القانون 89-09 المؤرخ في 1989/04/25 ، الجريدة الرسمية عدد (17) 1989 ، ص 448 ؛ وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 ، الجريدة الرسمية عدد (20) 1989 ، ص 530.

يصدر في حقّ أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويجب ألاّ ينفذ على نساء حوامل أو أمهات مرضعة.

وعلى العموم ، فإنّ اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 ، والبروتوكولين الإضافيين لها ، قد وضعت مجموعة من الضمانات في شأن إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها وهي تطبق بالنسبة لأشخاص محدّدين (أسرى الحرب ، الأشخاص المدنيين ، ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية)[27].

د- وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، دورا أيضاً في هذا النطاق ، إذ له إصدار توصيات (طبقا لنصّ المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة) متعلّقة " بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها " ، ويعمل هذا المجلس سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه ، وفي هذا الإطار قد انشأ لجنة حقوق الإنسان الّتي أصبحت من أهمّ الأجهزة المتفرّعة عنه.

وكان من بين ما اعتمده هذا المجلس في إطار معالجته لمشكلة عقوبة الإعدام ، مجموعة من " الضمانات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام " وذلك في قراره رقم 1984/50 (1984/05/25) والموافق عليها بموجب القرار رقم 118/39 للجمعية العامة المعتمد في 1984/12/14 ، ومن بين ما نصّت عليه تلك الضمانات ، أنّ صدور الحكم بالإعدام يكون فقط بالنسبة لأخطر الجرائم وذلك في الدول الّتي لم تلغ عقوبة الإعدام...[28].

---

[27] – انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 146 - 148.

[28] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 151 – 152 ؛

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 131 – 135 ، 140 - 143.

ومن الضمانات الأخرى الّتي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة عقوبة الإعدام ، أنّ الحكم بالإعدام لا يمكن صدوره ، إلاّ بالنسبة لتلك الجرائم الّتي كان القانون ينصّ على أنّ عقوبتها هب الإعدام وقت ارتكاب الجريمة ، وفي حالة نصّ القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف وجب استفادة الجاني من ذلك. كذلك نصت هذه الضمانات على وجوب عدم فرض عقوبة الإعدام في حق أشخاص تحت سنّ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعدم تنفيذها في حقّ نساء حوامل أو أمهات مرضعة أو أشخاص مصابين بمرض عقلي. كما يجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ إذا كانت إدانة المحكوم عليه بها ثابتة بأدلة قطعية ومقنعة. ويجب أيضاً لتنفيذها صدور حكم نهائي بها عن محكمة مختصة مع توافر جميع إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة. هذا وقد أقرّت هذه الضمانات أيضاً ، حق كل محكوم عليه بالإعدام في طلب إعادة النظر في-

وبعد عرض مضمون مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية الّتي عالجت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام ، سنبيّن فيما يلي مضمون الاتفاقيات الإقليمية بدورها في إطار معالجتها لهذه المسألة.

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة كلية الحقوق
تلمسان

الفرع الثاني :

عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية

في هذا الإطار ، سنبيّن مضمون ما جاءت به أهمّ الاتفاقيات الإقليمية في شأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام ، ويتعلّق الأمر خاصة بكل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولين المحلقين بها ، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بها ونصوص إقليمية أخرى ، وهذا تبعا للنقاط التالية :

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولين السادس والثالث عشر الملحقين بها:

أ- أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 1950/11/04 تحت إشراف مجلس أوروبا ، وهي مشكلة من ديباجة و66 مادة وعدّة بروتوكولات ملحقة بها. ولقد كانت من جملة الحقوق الّتي ركزت عليها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ، الحقوق المدنية والسياسية ومن أهمّها الحق في الحياة ، الأمر الذي أدّى إلى تضمين البروتوكول "السادس" المعتمد سنة 1982 الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم ، وتضمين البروتوكول " الثالث عشر " سنة 2002 الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف[29].

هذا ومن القرارات الّتي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في شأن عقوبة الإعدام، القرار رقم 1246 (1994) الذي أعلنت فيه بأنّها : " تعتبر أنّ عقوبة الإعدام ليس لها محل شرعي ضمن النظام الجنائي للمجتمعات المتقدمة والمتحضرة ، وبأنّ تطبيقها يمكن اعتباره من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وفقاً لمعنى المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " ، وفي القرار رقم 1044 (1994) ، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس

=إدانته والحكم عليه بواسطة محكمة أعلى ، وحقه في طلب العفو. بالإضافة إلى نصّها على أنّه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ، فيجب أن يجري هذا التنفيذ بأسهل طريقة حتى يتحقق أدنى حدّ ممكن من العذاب بالنسبة للمحكوم عليه بها. انظر ، ملحق رقم (6) نفسه ، ص 133 – 135.

[29] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 122 ، 123 ؛

Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 109 – 110.
http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml

أوروبا : " كل البرلمانات في العالم الّتي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى فعل ذلك بسرعة ، متّبعة في ذلك مثل غالبية الدول الأطراف في مجلس أوروبا " ، ودعت من جهة أخرى : " كل رؤساء الدول وكل برلمانات الدول الّتي تمّ فيها إصدار أحكام بالإعدام ، إلى منح العفو إلى المحكوم عليهم بها ".

أمّا البرلمان الأوروبي ، فإنّه وفقا لقرار ب 4-0468 ، 0487 ، 0497 ، 0513 و97/0542 المعتمد في 1997/06/12 قد دعا كلّ الدول إلى إدخال تأجيل على تنفيذ الأحكام بالإعدام. في حين اعتمد الاتحاد الأوروبي سنة 1998 توجيهات في شأن سياسته اتجاه الدول الغير فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام ، وقد جاء في هذه التوجيهات أنّ : " إلغاء عقوبة الإعدام يُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان "[30].

وبالنسبة للآليات الّتي وضعها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أجل الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان ، فإنّها كانت تشمل في الفترة ما قبل 1998 اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلاّ أنّه منذ هذا التاريخ احتوى النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ومقرها ستراسبورغ بفرنسا) ، وهذا بعد أن ألغى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب قبوله لجوء الأفراد مباشرة إلى المحكمة وإلغائه القبول الاختياري للدول الأعضاء لاختصاص المحكمة.

وهكذا لم تعد هناك ازدواجية بين اللجنة والمحكمة ، بحيث عوّضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة ، وهي الّتي تفصل في قبول الشكوى من عدمه ، وبعد البتّ في الموضوع ، تصدر قراراً ملزماً ، لا يصبح نهائيا ، إلاّ بعد مرور مدّة 3 أشهر من دون حصول استئناف (بينما كانت اللجنة تقدّم رأياً فقط في هذا الشأن)[31].

---

[30] – انظر ،

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق (6) ، ص 128 – 129 ، 155.

[31] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 171 – 180 ؛-

ب- بالنسبة للبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإنّ هذا الأخير قد تمّت المصادقة عليه من طرف (43) دولة أوروبية ، بينما وقعت عليه (دولتين) منها[32]. ويهدف هذا البروتوكول المعتمد سنة 1982 والذي دخل حيز التنفيذ في 1983 إلى إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم مع السماح للدول الأطراف بالإبقاء على هذه العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة في زمن الحرب ، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (1) و(2) من هذا البروتوكول[33].

ج- أمّا البروتوكول رقم "13" الملحق أيضا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فهو يتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف ، وقد اعتمده مجلس أوروبا في سنة 2002. فما يميّز هذا البروتوكول إذن ، هو نصّه على الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام أي في كل الظروف (في

=وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارات تتعلّق بعقوبة الإعدام منها (1989 Arrêt soering) الذي رأت فيه جملة من العناصر لا تخرجُ عن معنى نص المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الّتي تحظر اللجوء إلى التعذيب أو إلى عقوبات أو معاملات لاإنسانية ومهينة.

« La Cour européenne des droits de l'homme a rendu des arrêts concernant la peine de mort arrêt Soering -1989.

la Cour estime que l'extradition du requérant du Royaume-Uni vers les Etats-Unis où il risque la peine capitale constituerait une violation de l'article 3 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales qui interdit la torture et les peines ou traitements inhumains ou dégradants ».

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) ، فإنّ عقوبة الإعدام ليست من ضمن العقوبات الّتي لها أن تصدرها مع أنّها مختصة بالفصل في الجرائم الخطيرة : الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية (خاصة جريمة الإبادة الجماعية) ، وكذا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. ونفس الشيء ، فإنّه عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994) ، استبعد مجلس الأمن عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الّتي يمكن لهذه الجهات القضائية الحكم بها. انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 128 – 129.

[32] – في شان مجموعة الدول الّتي صادقت أو وقعت على هذا البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

المحلق رقم (7) ، ص 161.

[33] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 123 ؛

Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 109 – 110 ;

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra
http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

الملحق رقم (7) ، ص 161 ؛

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

الملحق رقم (6) ، ص 129 ، 151 - 153 ، 155.

وقت السلم ووقت الحرب). وقد صادقت على هذا البروتوكول (20) دولة بينما وقّعت عليه (21) دولة أخرى[34].

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بها :

بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وإقرار الأمم المتحدة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سارعت منظمة الدول الأمريكية (O.E.A) هي الأخرى إلى وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 والّتي دخلت حيّز التنفيذ في 1978 ، وهي مشكلة من ديباجة و82 مادة ، ويعتبر الحق في الحياة من أهمّ الحقوق المحميّة بموجب هذه الاتفاقية إذ يستفاد من المادة 1/4 من الاتفاقية ، أنّ لكلّ شخص الحق في احترام حياته ، وأنّ هذا الحق يجب أن يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد من حياته بشكل تعسفي.

كذلك يستفاد من نصوص الاتفاقية أنّه ، في الدول الّتي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن صدور حكم بالإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم ويكون ذلك بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة طبقا للقانون الساري به العمل وقت ارتكاب الجريمة (المادة 2/4). ومن جهة أخرى نصّت الاتفاقية على أنّه لا يمكن العودة إلى إقرار عقوبة الإعدام بالنسبة للدول الّتي ألغتها ، وأنّه في كلّ الأحوال لا يمكن الحكم بالإعدام في شأن الجرائم السياسية أو الجرائم العادية المرتبطة بها (المادة 3/4-4) ، كما يستفاد من الفقرة 5 من نفس المادة عدم جواز فرض عقوبة الإعدام في حق أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر[35] ، أو فوق سنّ الستين سنة ، وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذها على نساء حوامل.

---

[34] – انظر ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra
http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

ملحق رقم (7) ، ص 161.

وفي شأن مجموعة الدول الّتي صادقت أو وقعت على هذا البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

ملحق (7) ، ص 161 – 162.

[35] – إلاّ أنّه بالرغم من هذا النص ، وبالرغم أيضا من أنّ الأسرة الدولية تستثني القصر من تنفيذ عقوبة الإعدام ، بناء على ما نصّت عليه في مختلف المعاهدات الّتي تبنّتها حول حقوق الإنسان ، فإنّه استناداً إلى مقال نشر بجريدة " الرأي " ، فإنّ منظمة العفو الدولية ذكرت في أحد=

أمّا الفقرة (6) من المادة (4) فنصت على حقّ كل محكوم عليه بالإعدام في طلب العفو أو تخفيف العقوبة ، ويمكن منح العفو أو التخفيف في كلّ الحالات من الحكم بالإعدام، ولا يمكن تنفيذ العقوبة إلاّ بعد الفصل في طلب العفو.

كذلك نصت الاتفاقية على مجموعة من الضمانات الّتي جاء أهمّها عبر الضمانات القضائية المنصوص عليها خاصة في المادة (8) والّتي تكفل للشخص المحاكمة العادلة أمام جهة قضائية مختصة...[36].

وقد ألحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، البروتوكول المتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام ، والذي اعتمدته الجمعية العامة لـــ (O.E.A) في 1990/06/08 وهو ينص على الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام ، مع تخويل الدول الأعضاء حقّ الإبقاء على هذه العقوبة في زمن الحرب ، متى أبدت تحفظا في هذا الإطار وقت مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه.

ولقد صادقت على هذا البروتوكول (8) دول ، في حين وقعت عليه دولة واحدة (الشيلي).

وممّا جاء في ديباجة هذا البروتوكول ، أنّ الدول الأعضاء تعتبر أنّ نصّ المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يعترف بالحق في الحياة ويحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام ،

=تقاريرها بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية تأتي على رأس الدول الّتي تمارس هذا الإجراء. للتفصيل حول ذلك ، انظر ، جريدة الرأي ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 1596 ، ص 24. ملحق رقم (8) ، ص 163 ؛ انظر في هذا الشأن أيضا ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

الملحق رقم (6) ، ص 153 – 154.

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-children- stats-fra

ملحق رقم (9) ، ص 164 – 165.

[36] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 125 – 126 ؛

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier_actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق (6) ، ص 138 ، 155.

ومن الآليات الّتي وضعتها (O.E.A) لحماية حقوق الإنسان ، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والّتي من أهمّ اختصاصاتها تلقي الشكاوي من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات غير الحكومية أو الدول الأعضاء في (O.E.A) المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وإلى جانب هذه اللجنة أوجدت (O.E.A) كذلك ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والّتي يعتبر اختصاصها اختياريا ، أي أنّ على الدول الأعضاء الإعلان عن قبولها باختصاص هذه المحكمة حتى تكون مختصة بالفصل ، وقرارات هذه المحكمة ملزمة اتجاه كل الدول الأعضاء في (O.E.A). انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 180 – 185.

وترى أنّ كلّ شخص يجب أنّ يتمتّع بحق احترام حياته ، ومن جهة أخرى تعتبر أنّ الميل والاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأمريكية مناسب ، ويمهّد لحماية فعالة للحق في الحياة ، كما ترى من الضروري الوصول إلى تعاون دولي يسهم في تطوير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان...

هذا ويستفاد من نص المادة (1) من البروتوكول أنّ الدول الأعضاء في البروتوكول الحالي سوف لن تطبق عقوبة الإعدام على أقاليمها ، وهذا بالنسبة لأيّ فرد خاضع لحمايتها القضائية[37].

ومن النصوص الإقليمية الأخرى الّتي تناولت مسألة عقوبة الإعدام ، يوجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم سنة 1981 والذي دخل حيّز التنفيذ سنة 1986 بعد أنّ وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. فهذا الأخير تناول مسألة عقوبة الإعدام من خلال نصّ مادته (4) الّتي أقرّ فيها حقّ كل إنسان في احترام حياته ، وأنّه لا يمكن أن يحرم أحد من هذا الحق بشكل تعسفي.

في حين تناولت المادة (7) منه ، مجموع الإجراءات والضمانات الواجب توفيرها من أجل محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصّة.

وقد نصّ الميثاق على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان، تختص باستقبال شكاوى الدول الأطراف في الميثاق أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وهذا في شأن أي انتهاك لحقوقهم.

ويوجد أيضا مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الذي تناول عقوبة الإعدام في بعض نصوصه الّتي يستفاد منها أنّ عقوبة الإعدام لا تكون إلاّ في الجنايات البالغة الخطورة وأنّ كل محكوم عليه بالإعدام له الحق في طلب العفو أو في تخفيف العقوبة (المادة 10 من

---

[37] – انظر ،

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra
http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

ملحق رقم (7) ، ص 160 – 161.

http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 129 ، 150 – 151 ، 155.

الميثاق) ، بالإضافة إلى نصّه على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في حقّ قصّر أو في حقّ نساء حوامل أو أمّهات مرضعة[38].

بعد معالجة ما تضمنته مختلف النصوص الدولية والإقليمية فيما يخص عقوبة الإعدام ، سنتناول فيما يأتي موقف منظمة العفو الدولية في هذا الإطار كإحدى أهمّ آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثالث :

عقوبة الإعدام على مستوى منظمة العفو الدولية

نشأت منظمة العفو الدولية سنة 1961 على إثر مبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين متأثرين في ذلك بقضايا السجناء السياسيين المنسيّين في إفريقيا. وتتكون هذه المنظمة من أعضاء متطوعين يعملون على احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ محدّدة منها مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والمعاملة اللاإنسانية بالنسبة لسجناء الرأي أو غيرهم. وتصدر المنظمة تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم ، ومن هذه التقارير ما يتعلّق بعقوبة الإعدام ، فمنظمة العفو الدولية ، منذ نشأتها تعمل على معارضة هذه العقوبة سواء من خلال المؤتمرات الّتي تنظمها ، ومنها المؤتمر الدولي الذي نظمته حول عقوبة الإعدام بالسويد سنة 1977 ، أو من خلال حملاتها العالمية ضدّ هذه العقوبة للتحسيس بأهمّية هذه المسألة. ولا زالت المنظمة تواصل مجهوداتها في هذا المجال، وهي تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة ، وأنّ صدور حكم خاطئ بها في حقّ بريء لا يمكن إصلاحه أو استدراكه ، كما أنّه لم يثبت أنّ هذه العقوبة أكثر ردعا من غيرها من العقوبات... ولهذا فهي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام وتشجع كل التدابير المتخذة من أجل حصر مجال تطبيقها ، وبصفة خاصة وضع تشريعات تمنع تطبيقها على القصر.

---

[38] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص. 134، 143-144؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 62 - 63 ؛

http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemordroitinter.shtml
http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

ملحق رقم (6) ، ص 138 – 139 ، 155.

وقد ذكرت المنظمة في هذا الإطار ، أنّه خلال سنة 2002 قد تمّ إعدام 1526 سجيناً على الأقل في 31 دولة وإقليم ، وأنّ 3248 شخصا حكم عليه بالإعدام في 67 دولة وإقليم (ومنها الجزائر). غير أنّ هذه الأرقام تشير فقط إلى ما استطاعت المنظمة تقصيه ، في حين أنّها تبقى أقلّ ممّا هو في الحقيقة[39]. وذكرت أيضا أنّ غالبية هذه التنفيذات عبر العالم قد حصلت في عدد قليل من الدول ، ففي سنة 2002 ، 81 % من التنفيذات تمّ إحصاؤها في كلّ من الصين ، إيران ، الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما توافر لدى منظمة العفو الدولية من معلومات محدودة وجزئية في هذا النطاق ، فإنّ 1060 شخصا على الأقلّ قد تمّ إعدامهم في الصين (ويبقى الرقم أقلّ ممّا هو في الحقيقة) ، في حين أعدم 113 شخصا على الأقل في إيران و71 في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمّا بالنسبة للقصّر وحدهم[40] ، فإنّ المنظمة منذ سنة 1994 ، قد أحصت 20 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام في حق قصر وهذا في خمسة دول : " الولايات المتحدة الأمريكية ، إيران ، نجيريا ، باكستان ، الجمهورية الديمقراطية للكونغو ". إلاّ أنّه على الأقل قد تمّ حظر مثل هذه التنفيذات في حقّ القصر في باكستان بعد تعديل تشريعها ، وإن كانت هذه الحالات المحصاة تبقى قليلة بالمقارنة مع الحالات الإجمالية لتنفيذ عقوبة الإعدام في العالم (مادام أنّه قد تمّ إحصاء أكثر من 22000 حالة إجمالية لتنفيذ الإعدام في 70 دولة وإقليم وهذا في نفس الفترة)[41].

---

[39] – في شأن هذه الإحصائيات انظر ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraACT510012003?open&of=fra-392

ملحق رقم (10) ، ص 167 – 168.

[40] – في شأن الإحصائيات الخاصة بتنفيذ الإعدام في حق قصر ، انظر ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-children- stats-fra

ملحق رقم (9) ، ص 164 – 166.

انظر ، أيضا في هذا الشأن ، الملحق رقم (8) ، ص 163.

[41] – انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 192 – 196 ؛

- Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 110 – 112.

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-background-fra

بعد بيان مختلف النصوص والاتفاقيات المتعلّقة بعقوبة الإعدام ، والّتي عالجت مسألة إلغائها ، سنتعرّض فيما يلي إلى موقف التشريعات المقارنة من هذه العقوبة.

المطلب الثاني :

موقف التشريعات المقارنة من عقوبة الإعدام

لا زالت عقوبة الإعدام تعرف إلى يومنا هذا جدلاً كبيراً من حيث مدى جدوى الإبقاء عليها أو إلغائها ، وهو ما ينعكس على موقف مختلف التشريعات الوضعية الّتي تتردّد بشأن هذه المسألة بين تشريعات ألغت هذه العقوبة ، وتشريعات أبقت عليها ، فطبقا لما تشير إليه الإحصائيات فإنّ أكثر من نصف دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام ، إمّا في القانون أو في الواقع. وفي الحقيقة وحسب آخر المعلومات الّتي حصلت عليها منظمة العفو الدولية ، فإنّ 79 دولة وإقليما قد ألغت هذه العقوبة بالنسبة لكل الجرائم ، وألغتها 15 دولة أخرى بالنسبة لكلّ الجرائم فيما عدا الجرائم الاستثنائية كالجرائم المرتكبة في وقت الحرب ، في حين يمكن اعتبار 23 دولة أخرى بمثابة دول ملغية لهذه العقوبة في الواقع ، فهي لا زالت تقرر عقوبة الإعدام في تشريعاتها ، ولكنّها لم تعرف أيّ تنفيذ لها منذ عشر سنوات على الأقل.

وهكذا يكون إجمالاً عدد الدول والأقاليم الّتي ألغت عقوبة الإعدام هو 117 وذلك إمّا في قوانينها أو في واقعها. ومن جهة أخرى فإنّ 78 دولة أبقت على هذه العقوبة وإن كان عدد الدول الّتي تباشر عمليات التنفيذ كل سنة قليل[42].

وإذا كان موقف التشريعات الوضعية يتردّد بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وبين إلغائها ، فإنّ موقف التشريع الإسلامي من هذه العقوبة وغيرها يبقى ثابتاً نظرا لاستقرار نصوص الشّريعة الإسلامية مهما اختلفت الأزمان.

---

[42] - انظر ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-Fra
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-Fra

ملحق رقم (11) ، ص 169.

على هذا الأساس إذن، سنقسّم دراسة هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على النحو التالي:

- الفرع الأوّل : الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام.
- الفرع الثاني : الدول الّتي أبقت على عقوبة الإعدام.
- الفرع الثالث : موقف التشريع الإسلامي من عقوبة الإعدام.

الفرع الأوّل :

الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام

بوجه عام ، قد قدّر إلغاء الدول لعقوبة الإعدام في العشر سنوات الأخيرة بمعدّل 3 دول كل سنة بالنسبة لكل الجرائم ، فمنذ 1990 ، أكثر من 35 دولة وإقليم ألغت هذه العقوبة بالنسبة لكلّ الجرائم ، منها دول إفريقية (مثل إفريقيا الجنوبية ، أنغولا...) ودول أمريكة (ككندا والباراغواي) ودول أخرى من أوروبا (كبلغاريا ، بولونيا...) أو من آسيا (هونكونغ ، النيبال...). كما من الملاحظ ، أنّه نادرا ما تعود دولة إلى قرار عقوبة الإعدام بعد إلغائها ، فمنذ 1985 أكثر من 50 دولة استبعدت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ، أو ألغتها بالنسبة لكل الجرائم وإن لم تكن تقرر هذه العقوبة في السابق بالنسبة لجرائم القانون العام. وفي نفس الفترة ، تمّ إحصاء 4 دول فقط كدول عادت إلى إقرار عقوبة الإعدام ، ولكن ما لبثت إحداها أن عادت وألغتها من جديد ، في حين لم تعرف الدول الثلاث الأخرى من الناحية التطبيقية ، تنفيذا لهذه العقوبة[43].

وأمثلة الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام كثيرة ، غير أنّنا سنقصر الحديث على البعض منها.

ففي فرنسا ، ألغيت هذه العقوبة بصفة نهائية في 1981/10/09 بالنسبة لجميع الجرائم، وهذا بعدما كانت مقررة على نطاق واسع في التشريع السابق على الثورة الفرنسية ، ثمّ تقرّر إلغاؤها بالنسبة لنوع معيّن من الجرائم ، وهي الجرائم السياسية (1848) ، وهكذا

---

[43] – انظر ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

وفي شأن مجموعة الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام عبر العالم ، انظر ،

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra

ملحق رقم (11) ، ص 169 – 172.

انقضت حالات الحكم بالإعدام شيئا فشيئا بسبب استعمال المحلفين حق الأخذ بالظروف المخففة واستعمال رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة. وبوجه عام ، بقيت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي وإن قلّ تطبيقها في الواقع ، إلى أن ألغيت تدريجيا وأصبح القانون الفرنسي ، لا يعرف هذه العقوبة في الوقت الحاضر[44].

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنّه في الوقت الذي احتفظت فيه بعض الولايات بهذه العقوبة ، وهي عموما ولايات الجنوب ، فإنّ بعضها الآخر قد ألغى عقوبة الإعدام ، وهي عموما ولايات الشمال[45].

وإذا كانت حركة إلغاء عقوبة الإعدام ، قد وجدت لها صدى في بعض التشريعات الوضعية إلاّ أنّها كانت تواجه أحياناً انتكاساً ، بحيث تعود بعض الدول إلى إقرار هذه العقوبة في تشريعاتها بعد أن ألغتها منها ، وهذا تبعا لتغيرّ الظروف السياسية فيها خاصة. ففي إيطاليا ، ألغيت هذه العقوبة سنة 1899 ثمّ أعيدت سنة 1930 ، ثمّ ألغيت مرّة ثانية سنة 1947 وبعد ذلك سنة 1994 بالنسبة لكل الجرائم.

وفي نيوزلاندا ، ألغيت عقوبة الإعدام في سنة 1941 وأعيدت سنة 1950 لتلغى ثانية في 1961 ثمّ في 1989 بالنسبة لكل الجرائم.

في روسيا ، بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام في سنة 1947 ، أعيدت تدريجيا بالنسبة لبعض الجرائم كالتجسس والرشوة والقتل المقترن بظروف مشددة والاغتصاب ، غير أنّه منذ الـــ 10 سنوات الأخيرة ، لم تنفذ عمليات الإعدام مما تعتبر معه روسيا دولة ألغت عقوبة الإعدام في الواقع.

---

[44] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 117 ؛ جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 41 – 42 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 205 ؛ انظر أيضا في هذا الصدد ،

- KALFAT Choukri, Op.cit, p. 12 - 14.
- Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 115 – 117.
http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/application.shtml

[45] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 117 – 118 ؛ انظر في هذا الشأن أيضا،

- Jean – Marie Carbasse, Op.cit, p. 110.
http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition.peine/peinemortusa.shtml

لمزيد من التفصيل ، انظر ، الملحق رقم (13) ، ص. 176 وما بعدها ؛

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

في إنجلترا ، ألغي الإعدام جزئيا في البداية ، بحيث احتفظ قانون 1957 بهذه العقوبة بالنسبة لحالات استثنائية من الجرائم وهي جرائم القتل المرتكب لتسهيل سرقة أو القتل باستعمال سلاح ناري ، وكذا جرائم القتل الّتي يكون فيها المجني عليه من رجال الشرطة أو الإدارة العقابية ، ولكن ألغيت هذه الحالات بعد ذلك. وفي 1998 ألغيت عقوبة الإعدام في بريطانيا بالنسبة لكل الجرائم[46].

وفي السويد ، ألغي الإعدام في سنة 1921 ، باستثناء الأمر بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة ، وفي 1972 تقرر إلغاء الإعدام كلية وبصفة نهائية.

أمّا سويسرا ، فألغت هذه العقوبة في سنة 1992 بالنسبة لكل الجرائم ، وألغتها البرتغال في 1852 بالنسبة للجرائم السياسية وفي 1867 بالنسبة للجرائم العادية ، وفي 1911 بالنسبة للجرائم العسكرية ، مع استثناء الجرائم العسكرية المرتكبة وقت الحرب سنة 1916 من هذا الإلغاء ، وفي 1976 ألغتها بالنسبة لكل الجرائم. في حين ألغتها النرويج في 1902 مع بعض مقاطعات سويسرا ، ثمّ ألغتها بالنسبة لكلّ الجرائم في 1979. أمّا إسبانيا فألغتها في 1995 بالنسبة لكل الجرائم ، بينما ألغتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية في 1987 بالنسبة لكل الجرائم ، والنمسا في 1968 والدانمارك في 1978 بالنسبة لكل الجرائم.

وإذا كانت بعض الدول قد ألغت عقوبة الإعدام صراحة من تشريعاتها أي في قوانينها، فإنّ دولا أخرى قد ألغتها في الواقع ، حيث تقضي الأعراف فيها بعدم تنفيذ الإعدام لُمدد طويلة ، رغم نصّ تشريعاتها عليها ، ومن هذه الدول فنلندا الّتي ألغت الإعدام سنة 1972 بالنسبة لكل الجرائم ، وكان آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام فيها قد وقع في 1824 ،

---

[46] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 119 ؛

http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra

ملحق رقم (11) ، ص 169 - 172.

ومع ذلك ، هناك حركة قوية في استطلاعات الرأي العام بالنسبة لبعض الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام مثل فرنسا ، سويسرا ، إيطاليا وبريطانيا، الّتي تظهر تزايد عدد المطـــالبين بإعادة إقرار عقوبة الإعدام على الأقل في بعض الجرائم ، انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 118 هامش (1).

أي أنّ عقوبة الإعدام قد ألغيت في واقع هذه الدول بحوالي 150 عاما قبل إلغائها في قوانينها صراحة[47].

وفي الوقت الحاضر ، هناك من يطالب في المحافل الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول الّتي ما زالت تُبقي عليها في تشريعاتها ، ولا شكّ في أنّ هذه الأخيرة تسلّم بمدى ضرورة هذه العقوبة لمواجهة أخطر الجرائم وهي ما سنتناوله فيما يأتي :

الفرع الثاني :

الدول الّتي أبقت على عقوبة الإعدام

إذا كان هناك شبه إجماع على إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الغربية خاصة ، فإنّ هناك أيضا إجماع على الإبقاء على هذه العقوبة في الدول العربية والإسلامية خاصة[48].

ومن الأمثلة على هذه الدول الّتي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية ، يوجد التشريع المصري العقابي الذي يقرّر عقوبة الإعدام بالنسبة لفئة من الجرائم الخطيرة ، أهمّها جرائم القتل العمد المصاحب بظروف مشدّدة ، والجرائم الماسة بأمن الدولة...

أمّا تنفيذ هذه العقوبة ، فيجري داخل السجن وليس علناً كما كان في السابق ، ولا يحضر هذا التنفيذ سوى أشخاص محدّدون ، أمّا وسيلة التنفيذ فهي الشنق ، وهناك وسائل أخرى لتنفيذ الإعدام بالنسبة لبعض الدول الأخرى الّتي احتفظت هي أيضا بهذه العقوبة ومنها السمّ في الصين ، الكرسيّ الكهربائي في عدد كبير من الولايات المتحدة الأمريكية والسيف في المملكة العربية السعودية.

---

[47] – انظر ، جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 42 ؛ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 118 – 119 ؛
KALFAT Choukri, Op.cit, p. 11 - 12.
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra
ملحق رقم (11) ، ص 169 – 172.

[48] – في شأن مجموعة الدول الّتي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها انظر ،
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra
ملحق رقم (11) ، ص 170 – 171.

ويرى البعض ، أنّ المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر سابق لأوانه ، لأنّ هذه العقوبة لازمة لمكافحة الإجرام[49].

كذلك يقرّر التشريع العقابي المغربي ، عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم الخطيرة شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الّتي احتفظت بهذه العقوبة ، ومنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية الّتي تستهدف أمن الدولة ، وفي هذا الإطار ، قد أصدرت السلطات القضائية بالدار البيضاء في 2003/07/12 ، 10 أحكام بالإعدام وفرضت عقوبات سجن أخرى صارمة وهذا على إثر محاكمة شملت 31 متهما اشتبه في انتمائهم إلى السلفية الجهادية المغربية[50].هذا بالإضافة إلى ما أصدرته المحكمة الجنائية بالرباط في 2003/08/19 من أحكام بالإعدام في حقّ 4 متهمين ، وأحكام أخرى بالسجن في حقّ 87 من المتورطين دائما في عملية التفجيرات الإرهابية الّتي استهدفت الدار البيضاء في 2003/05/16 والّتي أودت بحياة 44 شخصا[51].

ومن الملاحظ ، أنّه في أثناء إجراء هذه المحاكمات ، طالب حقوقيون السلطات المغربية باحترام المواثيق الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام بعد إصدار أحكام بهذه العقوبة في حق 10 إسلاميين. وقد جاء على لسان رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المستقلة " عبد الحميد أمين " أنّ : «الجمعية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين المغربية ، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام »[52].

أمّا بالنسبة للجزائر ، فإنّها هي الأخرى من الدول الّتي تبقى على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية ، وإن كان الاتجاه فيها يسير حاليا نحو إعادة النظر في هذه العقوبة ، وذلك ما يظهر من خلال تقليص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمّم

[49] – انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 116 – 117 ، جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 45 ؛ حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 59.

[50] – انظر ، جريدة الرأي ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 1596 ، ص 2. ملحق رقم (12) ، ص 174.

[51] – نشرة الأخبار ، المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ، بتاريخ 2003/08/19.

[52] – جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 3834 ، ص 11 ، ملحق رقم (12) ، ص 175.

لقانون العقوبات من مجال تطبيق عقوبة الإعدام ، حيث ألغى المشرع هذه العقوبة بالنسبة للجنايات المرتكبة ضدّ المال من طرف موظفين عموميين ومن في حكمهم.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المحاكم الجنائية الجزائرية لم تكن تصدر الأحكام بالإعدام إلاّ في حالات نادرة وذلك إلى غاية سنة 1992.

كما كان عدد الأحكام بالإعدام الّتي تنفذ ضئيلا جدّاً. غير أنّ هذا الوضع قد تغيّر مع حلول سنة 1992 نتيجة لما شهدته الجزائر من انتشار لظاهرة الإرهاب في أبشع صوره ، وهكذا عرفت أحكام الإعدام ارتفاعاً كبيرا كما ارتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة ، إلى أن تمّ توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة[53].

ويتضح أيضا هذا الاتجاه نحو إعادة النظر في عقوبة الإعدام من خلال موقف الرئيس الحالي " عبد العزيز بوتفليقة " حيث قرّر هذا الأخير في اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد في 2001/12/14 العفو عن 116 سجين محكوم عليهم بالإعدام لقضايا الحق العام دون أولئك المتورطين في قضايا إرهابية ، يضاف إلى ذلك أنّه طالما كان تنفيذ أحكام الإعدام متوقفا منذ عهد المجلس الأعلى للدولة (1993-1994) فإنّ الرئيس صرّح أيضا في إطار معالجته لملف تنفيذ الإعدام في اجتماع سابق لمجلس الوزراء المنعقد في 1999/10/30 بأنّ : « التأجيل الفعلي القائم منذ 1993 يجعل من غير المقبول الإبقاء على نظام الحبس بالنسبة لهذه الفئة » ، وفي هذا التصريح ما يشير إلى أنّ هناك اتجاه لإعادة النظر في عقوبة الإعدام ، خاصة وأنّه قد تمّ توقيف تنفيذها حتى بالنسبة للمحكوم عليهم في قضايا إرهابية.

وبوجه عام ، يبقى المبدأ هو النصّ على عقوبة الإعدام مع حصر مجالها في الجرائم البالغة الخطورة ، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إمكانية القول بظهور اتجاه يسير نحو إعادة النظر في هذه العقوبة ، خاصة وأنّ الملاحظ حاليا على التشريع العقابي الجزائري أنّه بالرغم من ثبوت صدور أحكام بالإعدام في ظلّه ، إلاّ أنّ تنفيذ هذه العقوبة لا يسري من حيث الواقع إذ يبقى المحكوم عليهم بالإعدام خاضعين في الغالب إلى عقوبات سجن مؤبّد بدل تنفيذ الإعدام في حقهم ، وهذا ما اتّضح على الأقلّ وفي حدود ما أمكن الإطّلاع عليه سواء من خلال

[53] – انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206.

استشارة أهل الاختصاص من رجال القانون أو من خلال ما أظهرته منظمة العفو الدولية في إحدى تقاريرها السنوية حيث لم تكن الجزائر مذكورة ضمن قائمة الدول الّتي عرفت تنفيذاً للإعدام خلال سنة 2002 وإن كانت قد عرفت خلال نفس السنة صدور أحكام بهذه العقوبة.

وأخيرا ، لعلّ ضرورة مراعاة الاعتبارات الخارجية يلعب دوره في هذا الاتجاه ، طالما أنّ الجزائر لا تعيش بمعزل عن باقي الدول خاصة منها تلك المناهضة لعقوبة الإعدام والّتي تنادي باحترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها[54].

وإذا كانت مختلف التشريعات الوضعية تتفاوت فيما بينها بالنسبة لمسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ، فإنّ موقف التشريع الإسلامي إزاء هذه العقوبة ثابت لا يتغيّر ، فهو يقرّر عقوبة الإعدام في الجرائم الّتي يقدّر خطورتها على أمن المجتمع سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو جرائم تعزير ، وذلك لما يراه في تقرير هذه العقوبة من حفظ لمقاصده بصورة عامة ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الثالث :

موقف التشريع الإسلامي من عقوبة الإعدام

إنّ المصالح الّتي تحميها نصوص التشريع الإسلامي ، ترجع أساسا إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، وحفظ المال. فتكريم الحياة الإنسانية يقتضي توافر هذه الأمور والمحافظة عليها ومنع أيّ اعتداء يمتدّ إليها وذلك بتقرير العقوبات الصارمة لمن يقع منه هذا الاعتداء ، فالمحافظة على الدّين هي تكريم للإنسان وحفظ للنظام الإسلامي ، والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة ، والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني الّتي تقتضي منع الاعتداء على الحياة الزوجية ومنع العلاقات غير الشرعية ، والمحافظة على المال هي منع الاعتداء عليه بالسرقة أو

[54] – انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص 55 – 56 ؛ انظر في شأن ما ذكرته منظمة العفو الدولية حول مجموعة الدول الّتي عرفت صدوراً لأحكام بالإعدام أو تنفيذا فعليا لها ،

http://web.amnesty.org/library/index/fraACT510012003?open&of=fra-392

الملحق رقم (10) ، ص. 167-168.

الغصب أو غيرهما ، فمن أجل ذلك كانت عقوبة القتل سواء في جرائم القصاص (القتل العمد) أو في بعض جرائم الحدود (الردّة ، الحرابة ، البغي وزنا المحصن) وحتى في الجرائم التعزيرية حين يقرّر وليّ الأمر خطورتها على أمن وسلامة المجتمع[55].

إنّ هذه المصالح [56] هي الّتي جاءت للمحافظة عليها كلّ الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها ، فطلبُها ضرورة إنسانية وفرض العقوبات على الاعتداء عليها هو من الأمور البديهية ، ومراعاة هذه المصالح أمر مقرّر ، وحمايتها أمر ثبت طلبه في الشّريعة الإسلامية بدلالة قطعية في الشرع، فبالنسبة للقصاص، قد ثبت وجوبه في جرائم القتل العمد بنصوص القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [57]، وقوله تعالى أيضا : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [58] ، وقوله أيضا : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [59].

---

[55] – انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 32 – 34.

[56] – في شأن حماية هذه المصالح الخمسة للتشريع الإسلامي قال الغزالي : « إنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته ، فإنّ هذا يفوّت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به يحفظ النفوس ، وإيجاب حدّ الشرب إذ به حفظ العقول الّتي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حدّ الزنا إذ به حفظ النسب والنسل ، وإيجاب زجر الغصّاب والسّراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال الّتي هي معايش لهم... ». انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 34 – 35.

[57] – سورة البقرة ، الآية 178.

[58] – سورة البقرة ، الآية 179.

[59] – سورة المائدة ، الآية 45.

كما ثبت وجوب القصاص في السنة في قوله ﷺ : « لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث : النّفس بالنفس ، والثّيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». وفي هذا الحديث ما يثبت كذلك وجوب حدّ القتل في جريمتي الردّة وزنا المحصن.

وبالإضافة إلى نصوص القرآن والسنّة ، فإنّ هناك إجماع على وجوب القصاص بالنسبة للقاتل عمداً.

كذلك قرّرت الشّريعة الإسلامية عقوبة القتل في بعض جرائم الحدود ومنها جريمة الحرابة وذلك ثابت في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [60]. وفي قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منّا ». كما أجمع الفقهاء على مشروعية حدّ الحرابة.

ومن جهة أخرى ، ورد أيضا دليل مقاتلة البغاة (جريمة البغي) في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [61]. وفي قوله ﷺ : « من نزعَ يدهُ من طاعة إمامه فإنّه يأتي يوم القيامة ولا حجّة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنّه يموت ميتة جاهلية ».

[60] – سورة المائدة ، الآية 33 – 34.

[61] – سورة الحجرات ، الآية 9 – 10

وفي شأن جريمة الردّة المقرّر لها أيضا عقوبة القتل ، ورد قوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [62]، وورد أيضا في السنّة قوله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه »[63].

أمّا بالنسبة للتعازير ، فهي تلك الّتي تُرك أمر تقديرها لوليّ الأمر ، بحيث تتعدّد وتتغيّر بتغيّر الأشخاص والزمان والمكان ، وتقديرها يستند إلى ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، بحيث تتدرّج العقوبات التعزيرية بين العقوبات البسيطة كالنصح والإنذار والعقوبات الشديدة كالحبس والجلد وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة[64].

وبوجه عام ، فإنّ التشريع الإسلامي الذي تتّسم نصوصه بالثبات والاستقرار قد اعتبر بعض الأفعال جرائم خطيرة ، تقتضي استعمال الحزم بتوقيع عقوبة القتل (الإعدام) كأقصى عقوبة ردعية ، وهذا حفظا لمصالح الجماعة وصيانة للنظام الذي يقوم عليه المجتمع.

---

[62] – سورة البقرة ، الآية 217.

[63] – انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأوّل ، المرجع السابق ، ص 656 – 658 ، 661 – 664 ؛ جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق ، ص 116 – 117 ، 178 ، 214 – 215 ؛ سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 385 – 386 ، 398 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 81 – 84 ؛ خلوفي صابرينة ، صالح نسيمة ، المرجع السابق ، ص 80 – 81.

[64] – للتفصيل بشأن العقوبات التعزيرية ، انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 69 – 75 ؛ السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 497 وما بعدها ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 94 – 95.

خاتمة

على ضوء ما تقدّم ، يظهر أنّه يصعب في الواقع الإدلاء برأي قاطع في صدد الجدل الذي أثارته عقوبة الإعدام ولا زالت تثيره إلى يومنا هذا ، ذلك أنّ الخلاف بين الرأيين المؤيّد والمعارض لهذه العقوبة يقوم على أسس يمكن أن تسند كلاّ منها. وهذه الصعوبة لا تترك أمام المشرع بالدرجة الأولى سوى الميل إلى هذا الاتجاه أو ذاك.

ولعلّه يكون من الأنسب ، ترجيح الرأي المؤيّد للإبقاء على الإعدام ذلك أنّ عقوبة الإعدام لا زالت تقتضيها مصلحة أي مجتمع حتّى ولو عارضها البعض ، كما أنّ التسليم بإلغاء عقوبة الإعدام ، مع ما قد يترتّب عنه من احتمال زيادة الإجرام والتشجيع عليه ، لا يمكن الجزم معه بإمكانية التوصّل إلى عقوبة بديلة عن الإعدام قد تحقق نفس وظيفته الردعية. ولا شكّ في أنّ هذا الترجيح يجد تبريره الأقوى في ظل نصوص التشريع الإسلامي الّتي لا تقبل التبديل ، فهي تقرّر عقوبة القتل قصاصا حفظا للأنفس وتحقيقا للعدالة بحيث يقتل الجاني كما قتل دون اشتراط اقتران القتل بأيّ ظرف تشديد كما هو عليه الحال في القانون الوضعي ، فيكفي فيه أن يقع عمدا حتّى يستحقّ مقترفه القتل. وإذا كان العفو عن القصاص جائز في نطاق الشريعة الإسلامية ، فإنّه لا يمكن التنازل عن هذا الحقّ في ظلّ القانون الوضعي لأنّ ذلك من النظام العام.

كما تقرّر نصوص الشريعة الإسلامية عقوبة القتل حدّا ، حفظا لمقاصدها الأخرى ومنها حفظ الدين بتقرير قتل المرتدّ ، وحفظ النسل بتقرير قتل الزاني المحصن ، وحفظ المال بتقرير القتل في جريمة الحرابة.

وأخيرا فإنّ عقوبة القتل قد تتقرّر أيضا تعزيرا ، وذلك كأقصى عقوبة تعزيرية يراعى فيها مدى نجاعتها وتناسبها مع الجريمة.

وعلى هذا الأساس ، تبقى الجرائم الّتي قرّرت لها الشريعة الإسلامية عقوبة القتل قليلة بالمقارنة مع القوانين الوضعية ، فهي لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل

تعزيرا (القصاص في القتل العمد ، القتل حدّا في كلّ من الردّة ، الحرابة ، البغي ، وزنا المحصن ، القتل تعزيرا في كل من جرائم التجسس ، الدعوة إلى البدعة ، الاعتياد على ارتكاب الجرائم الخطيرة ، القتل بمثقل ، اللواط) ، بينما يكون عددها خمسة عند من لا يجيزون القتل تعزيرا.

وعليه يبدو أنّه من الملائم الاحتفاظ بالمبدأ العام ، وذلك بالإبقاء على عقوبة الإعدام مع تقييد تقريرها في أضيق نطاق بحيث تتقرّر بالنسبة لأخطر الجرائم فقط، كما يجب التأكد قبل أي تنفيذ لهذه العقوبة الصارمة من توافر كل الضمانات والإجراءات الّتي تكفل حسن تطبيقها وتجعل صدور الحكم بها صائبا وسليما ، فلا يدان بها شخص بريء ، وبالإضافة إلى هذا ينبغي مراعاة أن ينفّد الإعدام بكل وسيلة تحقق الإحسان في القتل.

على أنّه في هذا الإطار ، يجدر الذكر – وهذا في حدود ما أمكن الاطلاع عليه سواء من خلال استشارة رجال القانون أو من خلال ما أظهرته إحدى التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية[1] – أنّ الملاحظ بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري ، أنّه بالرغم من صدور أحكام بالإعدام ، إلاّ أنّ تنفيذ هذه العقوبة لا يجري بالفعل في الواقع وإنّما يبقى المحكوم عليه بالإعدام خاضعا في الغالب إلى عقوبة سجن مؤبّد بدل تنفيذ الإعدام في حقّه ، وهذا ما يدفع إلى إمكانية القول بظهور اتجاه في الجزائر يميل نحو إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع[2].

وأخيرا ، فإنّه أمام الخلاف الذي تطرحه عقوبة الإعدام ، والذي يتزايد في ظلّه أنصار الاتجاه المعارض لها سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لا يسعنا في الأخير سوى التساؤل حول إمكانية الوصول إلى موقف موحّد لدى مختلف الدول بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ؟ وما هي النتائج الّتي قد تترتّب على ذلك ؟!

[1] – انظر في هذا الشأن الملحق رقم (10).

[2] – وهذا ما أظهرته أيضا منظمة العفو الدولية ، انظر ، الملحق رقم (11) ، ص. 170.

قائمة الملاحق

1- " des peines capitales pour trois terroristes "، جريدة " le quotidien " ، الصادرة بتاريخ 2003/03/04 ، عدد 2480.

2- " peine capitale contre un criminel à Guelma " ، جريدة " El Watan " ، الصادرة بتاريخ 2003/06/24 ، عدد 3821.

3- " Condamné à mort par contumace en 1993 " ، جريدة " le quotidien " ، الصادرة بتاريخ 2002/05/21 ، عدد 2239.

4- " Les auteurs de l'assassinat du chauffeur de Taxi de staoueli arrêtés " ، جريدة " le quotidien " الصادرة بتاريخ 2002/08/28 ، عدد 2324.

5- " بتهمة استعمال متفجرات في الأماكن العمومية بمعسكر : 20 سنة سجنا للمتهمين " ، جريدة " الخبر " ، الصادرة بتاريخ 2001/01/30 ، عدد 3081.

6- http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

7- http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

8- " أمريكا على رأس الدول المنفذة لعقوبة الإعدام في حقّ قاصرين " ، جريدة " الرأي " ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 1596.

9- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-children- stats-Fra

10- http://web.amnesty.org/library/index/fraACT510012003?open&of=fra-392

11- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra

12- " للاشتباه في انتمائهم إلى السلفية الجهادية المغربية... " ، جريدة " الرأي " ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 1596.

" حقوقيون يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام "، جريدة "الخبر"، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 3834.

13- http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier_actualité/abolition_peine/peinemortusa.shtml

BÉCHAR

Des peines capitales pour trois terroristes

Béchar : F.H.

Des peines capitales ont été prononcées, hier, à l'encontre de trois terroristes impliqués dans le massacre de 29 personnes dans un faux barrage dressé dans la localité de Beni Ounif, dans la wilaya de Béchar, par le groupe du tristement célèbre «Bouchi», ex-émir de la zone sud-ouest. Trois ans de prison ferme pour trois autres terroristes impliqués aussi dans le soutien et l'aide ainsi que deux acquittements. Tel est le verdict de ce procès.

Selon l'arrêt de renvoi, ce groupe était impliqué dans plusieurs actes et attentats terroristes contre des personnes innocentes, notamment le faux barrage de Beni Ounif dont les faits remontent au 14 août 1999, quand plusieurs voitures et autocars ont été interceptés par des terroristes et les personnes qui se trouvaient à bord des véhicules avaient été massacrées et leurs véhicules incendiés. Le groupe en question était composé d'une vingtaine de personnes, dont certains ont été arrêtés par la suite par les services de sécurité et d'autres sont en état de fuite.

Etaient présents au box des accusés F. Kamel, T. Ahmed, B. Tahar, K. Dahane, B. Djillali, B. Salem, T. Taleb, D. Ramdane et M. Mohamed. Durant leur audition par le juge, tour à jour, certains des accusés ont reconnu partiellement les faits qui leur sont reprochés et d'autres ont essayé de minimiser leur rôle dans les activités du groupe, sans pour autant exclure leur participation totalement.

Dans son réquisitoire, le ministère public se basant sur la gravité des faits a requis la peine capitale pour trois accusés, notamment F.Kamel, T.Ahmed et B.Tahar, et quinze ans de réclusion criminelle pour les autres. Les avocats de la défense ont demandé la clémence de la justice. Après délibération, le tribunal criminel a condamné les nommés F.Kamel, T.Ahmed et B.Tahar, reconnus coupables, à la peine capitale, B.Djillali, B.Salem et T.Taleb à trois années de prison ferme, par contre K.Dahane et D.Ramdane ont été acquittés.

الملحق رقم 2

Peine capitale contre un criminel à Guelma

Le tribunal criminel de Guelma a condamné par contumace, samedi, M. Nadir, dit Soaïb, à la peine capitale pour constitution de groupe terroriste armé, détention d'armes et de munitions prohibées, homicide volontaire avec préméditation et atteinte aux biens d'autrui. Les faits de cette affaire, qui remonte au mois d'octobre 2001, se sont produits dans la commune de Aïn Ben Beïda, dans la wilaya de Guelma. Le tribunal a, cependant, reporté le jugement de son complice, le terroriste R. Mohamed, dit le manchot, à une date ultérieure.

Pour rappel, 21 affaires sont au rôle de la présente session extraordinaire du tribunal criminel de Guelma qui s'étalera jusqu'au 28 juin courant. ***(APS)***

CONDAMNÉ À MORT PAR CONTUMACE EN 1993

Mohamed Chalabi acquitté par la cour d'Alger

Le tribunal criminel près la cour d'Alger a prononcé, hier, l'acquittement en faveur de Mohamed Chalabi. En rendant son verdict, le tribunal criminel n'a pas suivi les demandes formulées par le représentant du ministère public. Ce dernier a requis contre l'accusé la peine capitale.

ABDELKADER MOSTEFAI

Extradé de France vers l'Algérie, en novembre dernier, dans des circonstances controversées, Mohamed Chalabi a été condamné par la justice algérienne, en 1993, à la peine capitale, par défaut, « pour appartenance à un groupe armé ayant participé à plusieurs actions terroristes ». Cependant, celui qui a été condamné en France à huit ans de prison ferme, pour « association de malfaiteurs en relation avec une entreprise terroriste », restera en prison. Poursuivi dans une autre affaire liée au « terrorisme », Mohamed Chalabi doit attendre la réponse que donnera la chambre d'accusation à la requête introduite par ses avocats. Quand ? Personne ne le sait pour l'instant. A ce sujet, Maître Boumerdassi nous a fait part de «l'introduction, dans les plus brefs délais, d'une demande d'extinction de l'action publique puisque Mohamed Chalabi a été condamné pour les mêmes motifs que ceux pour lesquels il a été acquitté ».

Selon l'arrêt de renvoi, Mohamed Chalabi finançait « cette organisation terroriste à partir de la France ». D'après le représentant du ministère public, «les éléments de cette organisation terroriste, dont le chef était «Falco», avaient à leurs actifs plusieurs actions terroristes et préparaient à l'époque l'assassinat de personnalités politiques et militaires, dont le général à la retraite, Khaled Nezzar et l'ex-chef du gouvernement, Belaïd Abdesselem». L'accusé a nié en bloc toutes les accusations retenues contre lui. Il reconnaît, cependant, qu'il envoyait de l'argent de la France vers l'Algérie pour le compte d'un certain Boukhatem, qui était pour lui un parent par alliance. «L'envoi de cet argent était destiné pour la construction d'une maison à Alger». Lors de son audition, Mohamed Chalabi n'a pas cessé de dire, chaque fois, «qu'il s'agit d'une affaire bizarre à laquelle il a été associé». La quarantaine dépassée et père de quatre enfants, l'accusé a demandé à « être confronté avec ceux qui m'ont cité dans cette affaire de terrorisme ». Intervenant en langue française, il a tenu à rappeler aux membres du jury « que, contrairement à ce qui a été dit par la presse, notamment française, Mohamed Chalabi est de nationalité algérienne et que ses parents, qui vivent ici en Algérie (Aïn Taya à Alger), sont des anciens maquisards de la guerre de libération nationale ». Les avocats de la défense ont longuement évoqué le côté patriotique de l'accusé.

Maître Boumerdassi, dans une plaidoirie magistrale, a démonté tous les arguments avancés par le parquet général. A cet effet, elle révélera au tribunal criminel « le non-respect de la procédure judiciaire, le manque de preuves, que le dossier est totalement vide et qu'il faut replacer cette affaire dans son contexte de l'époque ». Les avocats de la défense ont plaidé l'acquittement de leur client. Après une heure de délibération, le tribunal criminel, à l'unanimité, a reconnu « la non-implication de Mohamed Chalabi dans une organisation terroriste ». Le président du tribunal criminel a prononcé l'acquittement en faveur de l'accusé. Sa mère, qui se trouvait dans la salle, a éclaté en sanglots.

A l'adresse des journalistes, elle dira que son « combat pour l'Algérie indépendante est aujourd'hui une réalité ». Son fils, qui se trouve au box, éclate en sanglots. A l'adresse des membres du jury, il dira que « j'ai toujours fait confiance à la justice de mon pays ». En France, Mohamed Chalabi a été condamné à huit ans de prison ferme. Il a été soupçonné d'être le responsable du GIA, chargé notamment de la création de réseaux terroristes en Europe, entre 1994 et 1996. Sa condamnation a été assortie d'une interdiction définitive du territoire français. Cette mesure a été confirmée, le 31 octobre 2001, par le parquet de Paris qui a délivré à son encontre une ordonnance de réquisition exécutoire. Quinze jours après, Mohamed Chalabi a été expulsé vers l'Algérie à bord du car-ferry le « Hoggar ».

الملحق رقم 4

ALGER

Les auteurs de l'assassinat du chauffeur de taxi de Staouéli arrêtés

M. AZIZA

La brigade «Atteinte aux personnes», relevant des services de la police judiciaire de la wilaya d'Alger a intercepté, entre les 16 et 17 août, les auteurs de l'assassinat et du vol de la voiture, d'un chauffeur de taxi qui a été découvert sans vie, au niveau de l'échangeur d'El-Hamiz, dans la commune de Dar El-Beïda. Selon les déclarations de M. Boudalia, lors d'une conférence de presse animée, hier, dans le siège de la centrale de la police de la wilaya d'Alger, l'acte a été bien préparé, la veille, par deux SDF qui avaient l'habitude de se rencontrer à Staoueli.

Ces deux derniers, âgés de 27 et 29 ans, l'un originaire d'Oran et l'autre de Tizi Ouzou, ont vendu, la veille, leurs vêtements pour se procurer une arme blanche. Ils se sont dirigés, le matin, vers la station de taxis de Staouéli pour accomplir leur acte. Ils choisirent pour cible un taxieur qui conduisait un véhicule de marque Renault 19. Celui-ci se nommait Adine Boualem, était âgé de 39 ans, résidait à Bouchaoui et était père de deux enfants.

Une fois dans la voiture, l'un des deux passagers a porté trois coups de couteau au chauffeur du taxi, l'atteignant au côté droit de l'abdomen.

La victime, selon les déclarations de nos interlocuteurs, est morte sur le coup. Avec sang-froid, les deux agresseurs ont conduit la dépouille mortelle jusqu'à l'échangeur d'El-Hamiz pour l'abandonner dans la nature. Le corps a été recouvert de feuilles de bananier par les auteurs du crime.

En découvrant le cadavre, la police a trouvé la carte grise du véhicule dans la chemise du chauffeur de taxi, ce qui a permis à celle-ci de «pister» la voiture qui a été signalée à Es-Sénia, dans la wilaya d'Oran.

Arrêtés, les deux présumés coupables ont été présentés près le parquet d'El-Harrach, le 19 août.

Ils sont accusés d'assassinat suivi de vol.

الملحق رقم 5

بتهمة استعمال متفجرات في الأماكن العمومية بمعسكر

20 سنة سجنا للمتهمين

● فصلت محكمة الجنايات بمعسكر مع مطلع هذا الاسبوع في قضية استعمال المواد المتفجرة في الأماكن العمومية ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والانخراط في مجموعة إرهابية، حيث أدانت المحكمة المتهمين «ق.خ» و«ق.ق» بـ20 سنة سجنا نافذا لكل واحد منهما.

تعود وقائع هذه القضية الى يوم 13 نوفمبر 1995 وهذا بعد انفجار قنبلة قرب المركز الجامعي بمعسكر على حاملها «ق.ق» الذي توجه على الفور الى المستشفى لتلقي الإسعافات نتيجة الحروق التي تعرض لها، لكن احد المرضين اتصل على الفور بمصالح الأمن التي اكتشفت ان هذه الجروح والحروق جاءت نتيجة شظايا القنبلة التي انفجرت عليه قبل ان يضعها في مدرسة كانت تستعد لاستقبال الناخبين، وعند استنطاقه أكد «ق.ق» ان ابن عمه «ق.خ» هو الذي أعطاه القنبلة التي صنعت بمكان بعيد ومنعزل قرب عين الكحلة التابعة لبلدية الماموني، وبعد اكتشاف هذا المكان قامت قوات الأمن بمحاصرة المنطقة وطوقت المكان، حيث دخلت في اشتباك دام عدة ساعات لتتمكن قوات الأمن من القض ء على عنصرين كانا ينشطان ضمن الجماعة، كما تمكنت قوات الأمن من التعرف على هويتهما، واثناء التحقيق كشف عن تورط المتهمين في وضع قنابل تقليدية بكل من منطقة عين السلطان لدورية شرطة وقنبلة اخرى داخل حانة بمعسكر، وطالبت النيابة أثناء المحاكمة اقصى العقوبات، لكن الدفاع الذي حاول بعد مرافعته تبرئة ساحة المتهمين وبعد المداولة أدانت المحكمة المتهمين بعقوبة 20 سنة سجنا نافذا.

ب.نور الدين

الملحق رقم 6

AI INDEX: ACT 50/010/1998 1 Décembre 1998

NORMES INTERNATIONALES RELATIVES À LA PEINE DE MORT

AMNESTY INTERNATIONAL
DOCUMENT PUBLIC
Index AI : ACT 50/10/98
ÉFAI

Londres, décembre 1998

Résumé (1)

Le présent document cite des traités internationaux relatifs à l'abolition de la peine de mort ou à la limitation de son champ d'application ; les articles de ces instruments figurent en annexe. Certains de ces instruments sont des traités internationaux contraignants pour tous les États parties. D'autres sont des résolutions adoptées par des organismes des Nations unies et d'autres organisations intergouvernementales. Certains ont une portée mondiale : ils s'appliquent à tous les pays ou à tous les États parties dans toutes les régions du monde. D'autres émanent d'organisations intergouvernementales régionales et s'appliquent aux États de ces régions. Les traités énoncent, entre autres, des garanties et des limitations relatives à l'application de la peine de mort. Alors qu'un nombre croissant de pays abolissent la peine de mort dans leur législation, il est important de comprendre que ces limitations et ces garanties n'ont pas pour objet de justifier le maintien de ce châtiment, dont Amnesty International considère qu'il constitue une violation des droits humains. Les garanties et limitations énoncées dans divers instruments internationaux et la portée des différents instruments sont indiquées dans les tableaux 1 et 2 qui figurent en annexe.

SOMMAIRE

Introduction
1. Principes généraux relatifs aux droits de l'homme
2. L'abolition
3. Les traités internationaux en faveur de l'abolition
4. La non-application
5. La limitation du champ d'application
6. Le non-élargissement du champ d'application de la peine de mort ; le non-rétablissement de ce châtiment ; la non-augmentation de son utilisation
7. L'absence d'effet rétroactif ; les délinquants doivent être condamnés à des châtiments moins sévères en cas d'abolition de la peine capitale
8. Les crimes dont les auteurs encourent de la peine capitale

9. Les personnes auxquelles la peine de mort ne doit pas être infligée
10. Les garanties d'équité des procès pouvant déboucher sur une condamnation à mort
11. Le droit d'interjeter appel devant une juridiction supérieure
12. Le droit d'exercer un recours en grâce
13. Le délai raisonnable entre le prononcé de la sentence et l'exécution
14. Le sursis accordé pendant une procédure d'appel ou de recours en grâce
15. Les fonctionnaires responsables de l'exécution doivent être informés de l'état du dossier
16. Les exécutions publiques
17. Le traitement des prisonniers sous le coup d'une condamnation à mort
Annexe : Extraits des instruments internationaux
Liste récapitulative des limitations et garanties relatives à la peine de mort
Tableau des instruments internationaux

Introduction

Ce document cite des extraits de traités internationaux relatifs à l'abolition de la peine de mort ou à la limitation de son champ d'application. Les articles de ces instruments figurent en annexe. Certains de ces instruments sont des traités internationaux contraignants pour tous les États parties. D'autres sont des résolutions adoptées par des organismes des Nations unies et d'autres organisations intergouvernementales. Certains ont une portée mondiale : ils s'appliquent à tous les pays ou à tous les États parties dans toutes les régions du monde. D'autres émanent d'organisations intergouvernementales régionales et s'appliquent aux États de ces régions. Les traités énoncent, entre autres, des garanties et des limitations relatives à l'application de la peine de mort(2). Alors qu'un nombre croissant de pays abolissent la peine de mort dans leur législation, il est important de comprendre que ces limitations et ces garanties n'ont pas pour objet de justifier le maintien de ce châtiment, dont Amnesty International considère qu'il constitue une violation des droits humains. C'est ainsi que l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), qui énonce des garanties et des restrictions relatives à la peine de mort, dispose expressément que celles-ci s'appliquent *«dans les pays où la peine de mort n'a pas été abolie»* (art. 6-2). Le texte de cet article précise en outre : «*Aucune disposition du présent article ne peut être invoquée pour retarder ou empêcher l'abolition de la peine capitale par un État partie au présent article»* (art. 6-6)(3). Les garanties et limitations énoncées dans divers instruments internationaux et la portée des différents instruments sont indiquées dans les tableaux 1 et 2 qui figurent en annexe.

1. Principes généraux relatifs aux droits humains

1. 1 Le droit à la vie et le droit de ne pas être soumis à une peine cruelle, inhumaine ou dégradante sont énoncés dans la Déclaration universelle des droits de l'homme ainsi que dans d'autres traités internationaux relatifs aux droits de l'homme et dans de nombreuses constitutions nationales. L'Organisation considère que la peine de

mort est une violation de ces droits. Cette opinion est de plus en plus acceptée par les organisations intergouvernementales et dans les décisions rendues par les juridictions nationales(4).
1. 2 La Cour constitutionnelle de Hongrie a considéré le 24 octobre 1990 que la peine de mort constituait une violation du «*droit inhérent à la vie et à la dignité de la personne humaine*» conformément à l'article 54 de la Constitution(5).
1. 3 La Cour constitutionnelle d'Afrique du Sud a conclu le 6 juin 1995 que la peine de mort était incompatible avec l'interdiction des «*peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants*» prévue par la constitution intérimaire(6). Huit des 11 juges ont également considéré que la peine de mort constituait une violation du droit à la vie.
1. 4 La Cour européenne des droits de l'homme a statué que *«la manière dont* [la peine de mort] *est prononcée ou appliquée, la personnalité du condamné et une disproportion par rapport à la gravité de l'infraction, ainsi que les conditions de la détention vécue dans l'attente de l'exécution, figurent parmi les éléments de nature à faire tomber sous le coup de l'article 3* [de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (la Convention européenne des droits de l'homme)] *le traitement ou la peine subis par l'intéressé»(7).*

2. L'abolition

2. 1 Dans son observation générale sur l'article 6 du PIDCP, adoptée en 1982, le Comité des droits de l'homme, organisme créé en vertu de ce pacte pour en surveiller l'application, fait observer que *«l'abolition* [de la peine de mort] *est évoquée dans cet article en des termes qui suggèrent sans ambiguïté* [...] *que l'abolition est souhaitable. Le comité en conclut que toutes les mesures prises pour abolir la peine de mort doivent être considérées comme un progrès vers la jouissance du droit à la vie...»(8).*
2. 2 Le Deuxième Protocole facultatif se rapportant au PIDCP, visant à abolir la peine de mort, adopté en 1989 par l'Assemblée générale des Nations unies dispose dans son préambule : *«L'abolition de la peine de mort contribue à promouvoir la dignité humaine et le développement progressif des droits de l'homme.»*
2. 3 Le rapporteur spécial des Nations unies sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a indiqué qu'il *«appuie fermement les conclusions adoptées par le Comité des droits de l'homme et rappelle qu'il est hautement souhaitable d'abolir la peine capitale pour que le droit à la vie soit pleinement respecté»(9).* Il a invité les gouvernements des pays dans lesquels la peine capitale existe encore *«à ne ménager aucun effort pour obtenir son abolition»(10).*
2. 4 Dans la résolution 1246 (1994), adoptée le 4 octobre 1994, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe a déclaré qu'elle *«considère que la peine de mort n'a pas de place légitime dans le système pénal des sociétés avancées, civilisées, et que son application pourrait être comparée à la torture et aux traitements inhumains et dégradants, au sens de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme».* Dans la résolution 1044 (1994), adoptée le 4 octobre 1994, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe a appelé *«tous les parlements du monde qui n'ont pas encore aboli la peine de mort à le faire rapidement, suivant l'exemple de la majorité des États membres du Conseil de*

l'Europe.»
2. 5 En 1998, l'Union européenne (UE) a adopté des Orientations pour la politique de l'UE à l'égard des pays tiers en ce qui concerne la peine de mort, qui énoncent que *«l'abolition de la peine de mort contribue au renforcement de la dignité humaine et au développement progressif des droits de l'homme»*. Elles fixent pour objectif d'*«œuvrer en faveur de l'abolition universelle de la peine de mort, position arrêtée par l'ensemble des États membres de l'UE et défendue résolument par ceux-ci»*.
2 . 6 En juillet 1998, une conférence internationale a adopté le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, qui n'inclut pas la peine de mort parmi les sanctions que la Cour sera habilitée à prononcer, bien qu'elle soit compétente pour statuer sur des cas d'une extrême gravité : crimes contre l'humanité (notamment le crime de génocide), et violations des dispositions du droit international humanitaire. De même, lors de la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (1993) et du Tribunal pénal international pour le Rwanda (1994), le Conseil de sécurité des Nations unies a exclu la peine de mort des châtiments que ces juridictions sont autorisées à infliger(11).

3. Les traités internationaux en faveur de l'abolition

3. 1 La communauté des nations a adopté trois traités internationaux qui prévoient l'abolition de la peine de mort. L'un d'entre eux a une portée mondiale et les deux autres sont des traités régionaux.
3. 1. 1 Le Deuxième Protocole facultatif se rapportant au PIDCP, visant à abolir la peine de mort, adopté en 1989 par l'Assemblée générale, prévoit l'abolition totale de la peine de mort. Il autorise toutefois les États parties à maintenir ce châtiment en temps de guerre s'ils formulent une réserve en ce sens lors de la ratification ou de l'adhésion au protocole.
3. 1. 2 Le Protocole n°6 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Convention européenne des droits de l'homme) concernant l'abolition de la peine de mort, adopté en 1982 par le Conseil de l'Europe, prévoit l'abolition de la peine de mort en temps de paix. Les États parties peuvent toutefois maintenir la peine de mort pour des crimes *«commis en temps de guerre ou de danger imminent de guerre»*.
3. 1. 3 Le Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'homme traitant de l'abolition de la peine de mort, adopté en 1990 par l'Assemblée générale de l'Organisation des États américains, prévoit l'abolition totale de la peine de mort. Il autorise toutefois les États parties à maintenir ce châtiment en temps de guerre s'ils formulent une réserve en ce sens lors de la ratification ou de l'adhésion au protocole.

4. La non-application

4. 1 Dans la résolution 1998-8, adoptée le 3 avril 1998, la Commission des droits de l'homme des Nations unies a appelé tous les États qui n'ont pas encore aboli la peine capitale à *«instituer un moratoire sur les exécutions, en vue d'abolir définitivement la peine de mort»*.

4 . 2 Dans la résolution 1044 (1994) adoptée le 4 octobre 1994, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe a appelé *«tous les chefs d'État et tous les parlements des pays dans lesquels des sentences de mort ont été prononcées à accorder leur grâce aux condamnés»*.
4. 3 Dans la résolution 1097 (1996) adoptée le 28 juin 1996, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe a indiqué que *«la volonté* [...] *d'introduire un moratoire* [sur les exécutions] *lors de l'adhésion* [au Conseil de l'Europe] *était pour l'assemblée une condition préalable à l'adhésion»*.
4 . 4 Dans la résolution B4-0468, 0487, 0497, 0513 et 0542/97 adoptée le 12 juin 1997, le Parlement européen (organisme parlementaire de l'Union européenne) a invité tous les pays à introduire un moratoire sur les exécutions(12).

5. La limitation du champ d'application

5. 1 Dans la résolution 32-61 adoptée le 8 décembre 1977, l'Assemblée générale des Nations unies a réaffirmé que «[...] *le principal objectif à poursuivre en matière de peine capitale est de restreindre progressivement le nombre de crimes pour lesquels la peine capitale peut être imposée, l'objectif souhaitable étant l'abolition totale de cette peine»*.
5 . 2 Dans la résolution 1998-8, adoptée le 3 avril 1998, la Commission des droits de l'homme des Nations unies a engagé tous les États qui n'ont pas encore aboli la peine de mort *«à limiter progressivement le nombre d'infractions qui emportent cette peine»*.

6. Le non-élargissement du champ d'application de la peine de mort ; le non-rétablissement de ce châtiment ; la non-augmentation de son utilisation

6. 1 L'article 4-2 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme dispose que la peine de mort *«ne sera pas appliquée à des crimes qu'elle ne sanctionne pas actuellement»*. L'article 4-3 prévoit : *«La peine de mort ne sera pas rétablie dans les États qui l'ont abolie.»*
6. 2 Le Comité des droits de l'homme, organisme créé en vertu du PIDCP, a déclaré : *«Toute extension du champ d'application de la peine de mort soulève des questions concernant la compatibilité avec l'article 6 du Pacte(13).»*
6. 3 Le rapporteur spécial des Nations unies sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a indiqué : *«Jamais le champ d'application de la peine de mort ne devrait être étendu(14)...»* Il a déploré que certains pays aient rétabli la peine de mort, ou élargi son champ d'application, et a déclaré que ces évolutions vont manifestement à l'encontre de la tendance qui prévaut dans le monde en faveur de l'abolition de la peine capitale(15). Il a également déclaré regretter la reprise des exécutions après de nombreuses années dans plusieurs pays(16).
6. 4 Le Haut Commissaire des Nations unies aux droits de l'homme a déclaré que le recours de plus en plus fréquent à la peine de mort dans un certain nombre de pays constitue un sujet de préoccupation majeur et est contraire à la volonté déclarée d'abolir définitivement la peine capitale(17).

7. L'absence d'effet rétroactif ; les délinquants doivent être condamnés à des châtiments moins sévères en cas d'abolition de la peine capitale

7. 1 L'article 6-2 du PIDCP dispose que la peine de mort ne peut être appliquée que *«conformément à la législation en vigueur au moment où le crime a été commis(18)».*
7. 2 L'article 15-1 du PIDCP prévoit qu'il ne peut être infligé une peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise. Il dispose également que si postérieurement à cette infraction, la loi prévoit l'application d'une peine plus légère, le délinquant doit en bénéficier(19).

8. Les crimes dont les auteurs encourent la peine capitale

8. 1 L'article 6-2 du PIDCP dispose : *«Dans les pays où la peine de mort n'a pas été abolie, une sentence de mort ne peut être prononcée que pour les crimes les plus graves...»*
8. 2 Dans l'observation générale sur l'article 6 du PIDCP, adoptée en 1982, le Comité des droits de l'homme créé par ce pacte fait observer : *«Le Comité estime que l'expression "*les crimes les plus graves" *doit être interprétée de manière restrictive, comme signifiant que la peine capitale doit être une mesure tout à fait exceptionnelle.»*
8. 3 La garantie 1 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par le Conseil économique et social de l'ONU dispose : *«Dans les pays qui n'ont pas encore aboli la peine capitale, la peine de mort ne peut être imposée que pour les crimes les plus graves, étant entendu qu'il s'agira au moins de crimes intentionnels ayant des conséquences fatales ou d'autres conséquences extrêmement graves.»*
8. 4 L'article 4-4 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme dispose : *«En aucun cas la peine de mort ne peut être infligée pour des délits politiques ou pour des crimes de droit commun connexes à ces délits.»*
8. 5 Le Comité des droits de l'homme, crée par le PIDCP, a déclaré : *«L'imposition* [...] *de la peine de mort pour des infractions qui ne sauraient être qualifiées des plus graves, notamment pour apostasie, double récidive après un acte d'homosexualité, relations sexuelles illégales, abus de confiance de la part de fonctionnaires et vol accompagné de recours à la force, est incompatible avec l'article 6 du Pacte.»(20)*
8. 6 Le rapporteur spécial des Nations unies sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a déclaré : *«La peine capitale doit être supprimée pour des crimes tels que les crimes économiques et les crimes liés à la drogue(21).»*

9. Les personnes auxquelles la peine de mort ne doit pas être infligée

9. 1 L'article 6-5 du PIDCP dispose : *«Une sentence de mort ne peut être imposée pour des crimes commis par des personnes âgées de moins de dix-huit ans et ne*

peut être exécutée contre des femmes enceintes.»
9. 2 L'article 4-5 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme dispose : *«La peine de mort ne peut être infligée aux personnes qui, au moment où le crime a été commis, étaient âgées de moins de dix-huit ans ou de plus de soixante-dix ans ; de même elle ne peut être appliquée aux femmes enceintes.»*
9. 3 L'article 37-a de la Convention des Nations unies relative aux droits de l'enfant dispose *«ni la peine capitale ni l'emprisonnement à vie sans possibilité de libération ne doivent être prononcés pour les infractions commises par des personnes âgées de moins de dix-huit ans»*.
9. 4 La garantie 3 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par le Conseil économique et social prévoit : *«Les personnes âgées de moins de dix-huit ans au moment où elles commettent un crime ne seront pas condamnées à mort et la sentence de mort ne sera pas exécutée dans le cas d'une femme enceinte, de la mère d'un jeune enfant ou de personnes frappées d'aliénation mentale.»*
9. 5 Dans la résolution 1989-64 adoptée le 24 mai 1989, le Conseil économique et social a recommandé aux États membres de supprimer la peine de mort *«tant au stade de la condamnation qu'à celui de l'exécution, pour les handicapés mentaux ou les personnes dont les capacités mentales sont extrêmement limitées»*. Il a également prié les États membres de fixer *«un âge minimal au-delà duquel nul ne peut être condamné à mort ni exécuté»*.
9. 6 Le rapporteur spécial des Nations unies sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a déclaré que *«le droit international interdit* [...] *d'imposer la peine capitale aux arriérés et aux malades mentaux, aux femmes enceintes et aux mères d'enfants en bas âge.»(22)* Il a également déclaré que les gouvernements qui continuent à appliquer la peine capitale *«aux mineurs et aux malades mentaux sont particulièrement invités à aligner leur droit interne sur les normes juridiques internationales. Il faudrait que les États envisagent d'adopter des lois spéciales pour protéger les arriérés mentaux et y incorporent les normes internationales en vigueur.»(23)*

10. Les garanties d'équité des procès pouvant déboucher sur une condamnation à mort

10. 1 L'article 14 du PIDCP énonce les règles d'équité des procès, notamment le droit pour toute personne accusée d'une infraction pénale à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal compétent, indépendant et impartial ; le droit d'être présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie ; le droit d'être informée sans délai de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle ; le droit de disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et de communiquer avec l'avocat de son choix ; le droit de se voir attribuer d'office un défenseur si elle n'a pas les moyens de le rémunérer ; le droit d'interroger les témoins à charge et d'obtenir la comparution de témoins à décharge ; le droit d'être assistée d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.
10. 2 Ces normes d'équité sont également énoncées par la Convention américaine relative aux droits de l'homme (art. 8) et la Charte africaine des droits de l'homme et

des peuples (art. 7), entre autres instruments internationaux.
10. 3 La garantie 5 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par le Conseil économique et social dispose : *«La peine capitale ne peut être exécutée qu'en vertu d'un jugement final rendu par un tribunal compétent après une procédure juridique offrant toutes les garanties possibles pour assurer un procès équitable, garanties égales au moins à celles énoncées à l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, y compris le droit de toute personne suspectée ou accusée d'un crime passible de la peine de mort de bénéficier d'une assistance judiciaire appropriée à tous les stades de la procédure.»*
10. 4 Le rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a rappelé que *«dans les procédures judiciaires susceptibles d'aboutir à l'imposition de la peine capitale, il faut appliquer les normes les plus strictes en matière d'indépendance, de compétence, d'objectivité et d'impartialité des juges et des jurys, comme le stipulent les instruments juridiques internationaux pertinents. Tous les accusés qui risquent la peine capitale doivent bénéficier des services d'un défenseur compétent à tous les stades de la procédure. Les accusés doivent être présumés innocents aussi longtemps que leur culpabilité n'a pas été établie de manière incontestable, dans le respect rigoureux des normes les plus strictes en matière de collecte et d'évaluation des preuves. De plus, il doit être tenu compte de toutes les circonstances atténuantes»*.(24)
10. 5 Dans la résolution 1989/64, adoptée le 24 mai 1998, le Conseil économique et social (ECOSOC) a encouragé les États membres des Nations unies à renforcer encore la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort en *«accordant une protection spéciale aux personnes risquant d'encourir la peine de mort, qui leur permette d'avoir le temps et les moyens de préparer leur défense, notamment de bénéficier des services d'un avocat à tous les stades de la procédure, cette protection devant aller au-delà de celle qui est accordée aux personnes qui ne sont pas passibles de la peine capitale»*.
10. 6 Dans la résolution 1996/15, adoptée le 23 juillet 1996, le Conseil économique et social a encouragé les États membres des Nations unies dans lesquels la peine de mort n'a pas été abolie à faire en sorte que tous les accusés passibles de la peine de mort bénéficient de toutes les garanties possibles de jugement équitable en gardant à l'esprit les Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature, les Principes essentiels relatifs au rôle du Barreau, les Principes directeurs applicables au rôle des magistrats du Parquet, l'Ensemble de principes concernant la protection des personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement et l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus.
10. 7 Dans la résolution 1996/15, adoptée le 23 juillet 1996, le Conseil économique et social (ECOSOC) a encouragé les États membres qui ont maintenu la peine de mort *«à faire en sorte que les détenus ne comprenant pas suffisamment la langue utilisée par le tribunal soient pleinement informés, au moyen de services d'interprétation ou de traduction, de tous les chefs d'accusation relevés contre eux et du contenu des documents pertinents sur lesquels la cour délibère»*.
10. 8 Le Comité des droits de l'homme, créé en vertu du PIDCP, a statué que, dans les cas où les condamnés encourent la peine capitale *«l'absence d'aide judiciaire équivaut à une violation de l'article 6 lu conjointement avec l'article 14 du*

Pacte.»(25)

11. Le droit d'interjeter appel devant une juridiction supérieure

11. 1 L'article 14-5 du PIDCP dispose : *«Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi.» (26)*
11. 2 La garantie 6 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par le Conseil économique et social dispose : *«Toute personne condamnée à mort a le droit de faire appel à une juridiction supérieure et des mesures devraient être prises pour que ces appels soient obligatoires.»*
11. 3 Le rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a rappelé à propos des procès pouvant déboucher sur une condamnation à mort : *«La procédure doit garantir à l'accusé la possibilité de porter l'affaire devant une juridiction supérieure, composée de magistrats autres que ceux qui ont statué en première instance, pour qu'elle en réexamine les éléments de fait et de droit(27).»*

12. Le droit d'exercer un recours en grâce

12. 1 L'article 6-4 du PIDCP dispose : *«Tout condamné à mort a le droit de solliciter la grâce ou la commutation de la peine. L'amnistie, la grâce ou la commutation de la peine de mort peuvent dans tous les cas être accordées.»(28)*
12. 2 La garantie 7 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par le Conseil économique et social prévoit : *«Toute personne condamnée à mort a le droit de se pourvoir en grâce ou de présenter une pétition en commutation de peine ; la grâce ou la commutation de peine peut être accordée dans tous les cas de condamnation à mort.»*
12. 3 Dans la résolution 1989/64 adoptée le 24 mai 1989, l'ECOSOC a recommandé aux États membres des Nations unies d'instituer *«une procédure d'appel obligatoire ou de réformation prévoyant un appel à la clémence ou un recours en grâce, dans toutes les affaires où l'accusé risque la peine capitale».*
12. 4 Le rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a déclaré : *«Les recours en grâce devraient offrir une chance réelle de sauver des vies.»(29)*

13. Le délai raisonnable entre le prononcé de la sentence et l'exécution

13. 1 Dans la résolution 1989/64, adoptée le 24 mai 1989, l'ECOSOC a invité les États membres des Nations unies dans lesquels la peine de mort peut être appliquée à *«ménager un délai suffisant pour la préparation d'un appel à un tribunal supérieur et pour l'achèvement de la procédure d'appel ainsi que pour les recours en grâce».*
13. 2 Le rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou

arbitraires a recommandé *«aux États d'instaurer dans leur législation nationale une période de six mois au moins entre le prononcé d'une sentence capitale par un tribunal de première instance et l'exécution de façon à ménager un délai suffisant pour la préparation d'un appel devant une juridiction supérieure ainsi que pour les recours en grâce»*.(30) Il a déclaré qu'*«une telle mesure empêcherait les exécutions précipitées tout en permettant à la personne condamnée d'exercer tous ses droits.»(31)*

14. Le sursis accordé pendant une procédure d'appel ou de recours en grâce

14. 1 La garantie 8 des Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées en 1984 par l'ECOSOC dispose : *«La peine capitale ne sera pas exécutée pendant une procédure d'appel ou toute autre procédure de recours ou autre pourvoi en vue d'obtenir une grâce ou une commutation de peine.»(32)*

15. Les fonctionnaires responsables de l'exécution doivent être informés de l'état du dossier

15. 1 Dans la résolution 1996/15 adoptée le 23 juillet 1996, l'ECOSOC a demandé aux États membres dans lesquels la peine de mort n'a pas été abolie *«de veiller à ce que les fonctionnaires participant à la décision de procéder à une exécution soient pleinement informés de l'état des appels et des recours en grâce concernant le détenu en question»*.
15. 2 Le rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires a demandé que *«les fonctionnaires responsables des exécutions soient pleinement informés de l'état des appels et des recours en grâce du détenu en question et qu'ils soient invités à ne procéder à aucune exécution pendant qu'un appel, une autre voie de recours ou toute autre procédure de recours en grâce ou de commutation est en instance».(33)*

16. Les exécutions publiques

16. 1 Le Comité des droits de l'homme, organisme instauré par le PIDCP a rappelé que *«les exécutions publiques sont* [...] *incompatibles avec la dignité humaine»*.(34)

17. Le traitement des prisonniers sous le coup d'une condamnation à mort

17. 1 Dans la résolution 1996/15 adoptée le 23 juillet 1996, l'ECOSOC a prié instamment les États membres des Nations unies dans lesquels la peine de mort peut être appliquée *«de se conformer sans réserve à l'Ensemble de règles minima*

[de l'ONU] *pour le traitement des détenus, afin de limiter au maximum les souffrances des prisonniers condamnés à mort et d'éviter toute exacerbation de ces souffrances»*.

Annexe

Extraits des instruments internationaux

1. Déclaration universelle des droits de l'homme (extraits)

Article 3
Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne.

Article 5
Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

2. Pacte international relatif aux droits civils et politiques (extraits)

Article 6
1. Le droit à la vie est inhérent à la personne humaine. Ce droit doit être protégé par la loi. Nul ne peut être arbitrairement privé de la vie.
2. Dans les pays où la peine de mort n'a pas été abolie, une sentence de mort ne peut être prononcée que pour les crimes les plus graves, conformément à la législation en vigueur au moment où le crime a été commis et qui ne doit pas être en contradiction avec les dispositions du présent pacte ni avec la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide. Cette peine ne peut être appliquée qu'en vertu d'un jugement définitif rendu par un tribunal compétent.
3. Lorsque la privation de la vie constitue le crime de génocide, il est entendu qu'aucune disposition du présent article n'autorise un État partie au présent pacte à déroger d'aucune manière à une obligation quelconque assumée en vertu des dispositions de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide.
4. Tout condamné à mort a le droit de solliciter la grâce ou la commutation de la peine. L'amnistie, la grâce ou la commutation de la peine de mort peuvent dans tous les cas être accordées.
5. Une sentence de mort ne peut être imposée pour des crimes commis par des personnes âgées de moins de dix-huit ans et ne peut être exécutée contre des femmes enceintes.
6. Aucune disposition du présent article ne peut être invoquée pour retarder ou empêcher l'abolition de la peine capitale par un État partie au présent pacte.
Article 14
1. Tous sont égaux devant les tribunaux et les cours de justice. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal compétent, indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle, soit des contestations sur

ses droits et obligations de caractère civil. Le huis clos peut être prononcé pendant la totalité ou une partie du procès soit dans l'intérêt des bonnes mœurs, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, soit lorsque l'intérêt de la vie privée des parties en cause l'exige, soit encore dans la mesure où le tribunal l'estimera absolument nécessaire, lorsqu'en raison des circonstances particulières de l'affaire la publicité nuirait aux intérêts de la justice cependant, tout jugement rendu en matière pénale ou civile sera public, sauf si l'intérêt de mineurs exige qu'il en soit autrement ou si le procès porte sur des différends matrimoniaux ou sur la tutelle des enfants.

2. Toute personne accusée d'une infraction pénale est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

3. Toute personne accusée d'une infraction pénale a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :

a) À être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle

b) À disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et à communiquer avec le conseil de son choix

c) À être jugée sans retard excessif

d) À être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer

e) À interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge

f) À se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience

g) À ne pas être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable.

4. La procédure applicable aux jeunes gens qui ne sont pas encore majeurs au regard de la loi pénale tiendra compte de leur âge et de l'intérêt que présente leur rééducation.

5. Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi.

6. Lorsqu'une condamnation pénale définitive est ultérieurement annulée ou lorsque la grâce est accordée parce qu'un fait nouveau ou nouvellement révélé prouve qu'il s'est produit une erreur judiciaire, la personne qui a subi une peine à raison de cette condamnation sera indemnisée, conformément à la loi, à moins qu'il ne soit prouvé que la non-révélation en temps utile du fait inconnu lui est imputable en tout ou partie.

7. Nul ne peut être poursuivi ou puni en raison d'une infraction pour laquelle il a déjà été acquitté ou condamné par un jugement définitif conformément à la loi et à la procédure pénale de chaque pays.

Article 15 (extrait)

1. Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international au moment où elles ont été commises. De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise. Si postérieurement à cette

infraction, la loi prévoit l'application d'une peine plus légère, le délinquant doit en bénéficier.

3. Convention américaine relative aux droits de l'homme (extrait)

Article 4
Droit à la vie
1. Toute personne a droit au respect de sa vie. Ce droit doit être protégé par la loi, et en général à partir de la conception. Nul ne peut être privé arbitrairement de la vie.
2. Dans les pays qui n'ont pas aboli la peine de mort, celle-ci ne pourra être infligée qu'en punition des crimes les plus graves en vertu d'un jugement définitif rendu par un tribunal compétent en application d'une loi prévoyant cette peine qui était en vigueur avant la perpétration du crime. La peine de mort ne sera pas non plus appliquée à des crimes qu'elle ne sanctionne pas actuellement.
3. La peine de mort ne sera pas rétablie dans les États qui l'ont abolie.
4. En aucun cas la peine de mort ne peut être infligée pour des délits politiques ou pour des crimes de droit commun connexes à ces délits.
5. La peine de mort ne peut être infligée aux personnes qui, au moment où le crime a été commis, étaient âgées de moins de dix-huit ans ou de plus de soixante-dix ans ; de même elle ne peut être appliquée aux femmes enceintes.
6. Toute personne condamnée à mort a le droit de demander l'amnistie, la grâce ou la commutation de la peine. L'amnistie, la grâce ou la commutation de la peine de mort peuvent être accordées dans tous les cas. La sentence de mort ne peut être exécutée tant que la demande sera pendante devant l'autorité compétente.

4. Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (extraits)

Article 4
La personne humaine est inviolable. Tout être humain a droit au respect de sa vie et à l'intégrité physique et morale de sa personne. Nul ne peut être privé arbitrairement de ce droit.

Article 7
1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue. Ce droit comprend :
a) le droit de saisir les juridictions nationales compétentes de tout acte violant les droits fondamentaux qui lui sont reconnus et garantis par les conventions, les lois, règlements et coutumes en vigueur
b) le droit à la présomption d'innocence, jusqu'à ce que sa culpabilité soit établie par une juridiction compétente
c) le droit à la défense, y compris celui de se faire assister par un défenseur de son choix
d) le droit d'être jugé dans un délai raisonnable par une juridiction impartiale.
2. Nul ne peut être condamné pour une action ou une omission qui ne constituait pas, au moment où elle a eu lieu, une infraction légalement punissable. Aucune peine ne peut être infligée si elle n'a pas été prévue au moment où l'infraction a été

commise. La peine est personnelle et ne peut frapper que le délinquant.

5. Convention relative aux droits de l'enfant (extraits) adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies dans sa résolution 44/25 du 20 novembre 1989

Article 37
a) ... ni la peine capitale ni l'emprisonnement à vie sans possibilité de libération ne doivent être prononcés pour des infractions commises par des personnes âgées de moins de dix-huit ans...

6. Observation générale sur l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) adoptée lors de la 378e réunion (16e session) le 27 juillet 1982 du Comité des droits de l'homme instauré par le PIDCP (extraits)

1. La question du droit à la vie énoncé dans l'article 6 du Pacte a été traitée dans tous les rapports. C'est le droit suprême pour lequel aucune dérogation n'est autorisée, même dans le cas où un danger public exceptionnel menace l'existence de la nation (art. 4) [...] C'est un droit qui ne doit pas être interprété dans un sens restrictif.
[...]
6. S'il ressort des paragraphes 2 à 6 de l'article 6 que les États parties ne sont pas tenus d'abolir totalement la peine capitale, ils doivent en limiter l'application et, en particulier, l'abolir pour tout ce qui n'entre pas dans la catégorie des *«crimes les plus graves»*. Ils doivent donc envisager de revoir leur législation pénale en tenant compte de cette obligation et, dans tous les cas, sont tenus de limiter l'application de la peine de mort aux *«crimes les plus graves»*. D'une manière générale, l'abolition est évoquée dans cet article en des termes qui suggèrent sans ambiguïté (par. 2 et 6) que l'abolition est souhaitable. Le Comité conclut que toutes les mesures prises pour abolir la peine de mort doivent être considérées comme un progrès vers la jouissance du droit à la vie au sens de l'article 40 et doivent, à ce titre, être signalées au Comité. Il note qu'un certain nombre d'États ont déjà aboli la peine de mort ou suspendu son application. Toutefois, à en juger d'après les rapports des États, les progrès accomplis en vue d'abolir ou de limiter l'application de la peine de mort sont insuffisants.
7. Le Comité estime que l'expression *«les crimes les plus graves»* doit être interprétée d'une manière restrictive comme signifiant que la peine capitale doit être une mesure tout à fait exceptionnelle. Par ailleurs, il est dit expressément dans l'article 6 que la peine de mort ne peut être prononcée que conformément à la législation en vigueur au moment où le crime a été commis et ne doit pas être en contradiction avec les dispositions du Pacte. Les garanties d'ordre procédural prescrites dans le Pacte doivent être observées, y compris le droit à un jugement équitable rendu par un tribunal indépendant, la présomption d'innocence, les garanties minima de la défense et le droit de recourir à une instance supérieure.

Ces droits s'ajoutent au droit particulier de solliciter la grâce ou la commutation de la peine. [...]

7. Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort adoptées par l'ECOSOC dans la résolution 1984/50 le 25 mai 1984 et approuvées par la résolution 39/118 de l'Assemblée générale adoptée sans vote le 14 décembre 1984

1. Dans les pays qui n'ont pas encore aboli la peine capitale, la peine de mort ne peut être imposée que pour les crimes les plus graves, étant entendu qu'il s'agira au moins de crimes intentionnels ayant des conséquences fatales ou d'autres conséquences extrêmement graves.
2. La peine capitale ne peut être imposée que pour un crime pour lequel la peine de mort était prescrite au moment où celui-ci a été commis, étant entendu que si, après que le crime a été commis, la loi prévoit l'imposition d'une peine moins grave, le criminel bénéficiera de cette disposition.
3. Les personnes âgées de moins de dix-huit ans au moment où elles commettent un crime ne seront pas condamnées à mort et la sentence de mort ne sera pas exécutée dans le cas d'une femme enceinte, de la mère d'un jeune enfant ou de personnes frappées d'aliénation mentale.
4. La peine capitale ne peut être exécutée que lorsque la culpabilité de la personne accusée d'un crime et coupable repose sur des preuves claires et convaincantes ne laissant place à aucune autre interprétation des faits.
5. La peine capitale ne peut être exécutée qu'en vertu d'un jugement final rendu par un tribunal compétent après une procédure juridique offrant toutes les garanties possibles pour assurer un procès équitable, garanties égales au moins à celles énoncées à l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, y compris le droit de toute personne suspectée ou accusée d'un crime passible de la peine de mort de bénéficier d'une assistance judiciaire appropriée à tous les stades de la procédure.
6. Toute personne condamnée à mort a le droit de faire appel à une juridiction supérieure et des mesures devraient être prises pour que ces appels soient obligatoires.
7. Toute personne condamnée à mort a le droit de se pourvoir en grâce ou de présenter une pétition en commutation de peine la grâce ou la commutation de peine peut être accordée dans tous les cas de condamnation à mort.
8. La peine capitale ne sera pas exécutée pendant une procédure d'appel ou toute autre procédure de recours ou autre pourvoi en vue d'obtenir une grâce ou une commutation de peine.
9. Lorsque la peine capitale est appliquée, elle est exécutée de manière à causer le minimum de souffrances possibles.

8. Résolution 1989/64 adoptée le 24 mai 1989 par le Conseil économique et social des Nations unies

Application des garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort

Le Conseil économique et social,

Rappelant sa résolution 1984/50 du 25 mai 1984, dans laquelle il a approuvé les Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort,
Rappelant également la résolution 15 du Septième congrès des Nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants,
Rappelant en outre qu'à la section X de sa résolution 1986/10 du 21 mai 1986 il a demandé l'élaboration d'une étude sur la question de la peine capitale et les conclusions nouvelles des sciences criminelles à ce sujet,
Prenant acte du rapport du secrétaire général sur l'application des Garanties de l'Organisation des Nations unies pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort,
Notant avec satisfaction qu'un grand nombre d'États membres ont communiqué au secrétaire général des renseignements sur l'application des garanties et ont fait des exposés,
Prenant acte avec satisfaction de l'étude sur la question de la peine capitale et des conclusions nouvelles des sciences criminelles à ce sujet,
Alarmé par la poursuite de pratiques incompatibles avec les Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort,
Conscient qu'une application efficace de ces garanties exige un examen des dispositions pertinentes des législations nationales et une diffusion plus large du texte des garanties à toutes les personnes et organisations concernées, comme le prévoit la résolution 15 du septième congrès,
Convaincu que de nouveaux progrès devraient être accomplis pour améliorer l'application des garanties au niveau national, étant entendu que celles-ci ne doivent pas être invoquées pour retarder ou empêcher l'abolition de la peine capitale,
Reconnaissant la nécessité de disposer d'informations exhaustives et exactes et de poursuivre les recherches sur l'application des garanties et sur la peine de mort en général dans toutes les régions du monde,
1. *Recommande* que les États membres prennent des mesures pour appliquer les garanties et pour renforcer encore la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, le cas échéant :
a) En accordant une protection spéciale aux personnes risquant d'encourir la peine de mort, qui leur permette d'avoir le temps et les moyens de préparer leur défense, notamment de bénéficier des services d'un avocat à tous les stades de la procédure, cette protection devant aller au-delà de celle qui est accordée aux personnes qui ne sont pas passibles de la peine capitale ;
b) En instituant une procédure d'appel obligatoire ou de réformation prévoyant un appel à la clémence ou un recours en grâce, dans toutes les affaires ou l'accusé risque la peine capitale
c) En fixant un âge maximal au-delà duquel nul ne peut être condamné à mort ni

exécuté
d) En supprimant la peine de mort, tant au stade de la condamnation qu'à celui de l'exécution, pour les handicapés mentaux ou les personnes dont les capacités mentales sont extrêmement limitées ;
2. *Invite* les États membres à coopérer avec les organismes spécialisés, les organisations non gouvernementales, les établissements universitaires et les spécialistes de la question pour mener des recherches sur le recours à la peine de mort dans toutes les régions du monde ;
3. *Invite également* les États membres à aider le secrétaire général à réunir des informations exhaustives, exactes et à jour sur l'application des garanties et sur la peine de mort en général ;
4. *Invite en outre* les États membres qui ne l'ont pas encore fait à examiner dans quelle mesure leur législation contient les Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, telles qu'elles sont énoncées dans l'annexe à la résolution 1984/50 du conseil ;
5. *Prie instamment* les États membres de publier, si possible chaque année, pour chaque catégorie d'infractions passibles de la peine de mort, des renseignements sur le recours à la peine de mort, y compris le nombre des personnes condamnées à mort, le nombre des personnes effectivement exécutées, le nombre des personnes sous le coup d'une condamnation à mort, le nombre des condamnations à mort rapportées ou commuées en appel et le nombre de cas dans lesquels la grâce a été accordée, ainsi que des renseignements sur la mesure dans laquelle les garanties susvisées sont incorporées dans la législation nationale ;
6. *Recommande* que le rapport sur la question de la peine capitale que le secrétaire général doit lui présenter en 1990, en application de sa résolution 1745 (LIV) du 16 mai 1973, traite désormais de l'application des garanties aussi bien que du recours à la peine capitale ;
7. *Prie* le secrétaire général de publier l'étude sur la question de la peine capitale et les conclusions nouvelles des sciences criminelles à ce sujet, établie en vertu de la section X de sa résolution 1986/10, et de mettre cette étude, accompagnée d'autres documents pertinents, à la disposition du Huitième congrès des Nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants.

9. Résolution 1996/15 adoptée le 23 juillet 1996 par le Conseil économique et social des Nations unies

Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort

Le Conseil économique et social,

Rappelant les résolutions 2857 (XXVI) du 20 décembre 1971 et 32/61 du 8 décembre 1977 de l'Assemblée générale ainsi que les résolutions 1745 (LIV) du 6 mai 1973, 1930 (LVIII) du 6 mai 1975, 1990/51 du 24 juillet 1990 et 1995/57 du 28 juillet 1995 du Conseil économique et social,
Rappelant également l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques,
Rappelant en outre les garanties pour la protection des droits des personnes

passibles de la peine de mort, annexées à sa résolution 1984/50 du 25 mai 1984, et sa résolution 1989/654 du 24 mai 1989, sur l'application de ces garanties,
Prenant note du rapport du Secrétaire général sur la peine capitale et l'application des garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort,
Rappelant les Principes relatifs à la prévention efficace des exécutions extralégales, arbitraires et sommaires et au moyen d'enquêter efficacement sur ces exécutions, présentés dans l'annexe à sa résolution 1989/65 du 24 mai 1989 et faits siens par l'Assemblée générale dans sa résolution 44/162 du 15 décembre 1989, et prenant note des recommandations du Rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires concernant la peine de mort figurant dans son rapport à la Commission des droits de l'homme, à sa cinquante-deuxième session,
Notant la résolution 827 (1993) du 25 mai 1993, dans laquelle le Conseil de sécurité a décidé de créer le Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 et d'adopter le Statut du Tribunal international annexé au rapport du Secrétaire général conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité et notant la résolution 995 (1994) du 8 novembre 1994 dans laquelle le Conseil de sécurité a décidé de créer le Tribunal pénal international chargé de juger les personnes présumées responsables de génocides ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda, et les citoyens rwandais présumés responsables de génocides ou de telles violations commis sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994 et d'adopter les statuts du Tribunal international pour le Rwanda qui figurent en annexe à la présente résolution,
1. *Note* que, pendant la période couverte par le rapport du Secrétaire général sur la peine capitale et l'application des garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, un nombre croissant de pays ont aboli la peine de mort et que d'autres ont eu pour politique de réduire le nombre d'infractions passibles de la peine capitale, et ont déclaré qu'ils n'avaient condamné aucun délinquant à celle-ci, alors que certains autres pays l'ont maintenue et quelques-uns l'ont rétablie ;
2. *Demande* aux États membres dans lesquels la peine de mort n'a pas été abolie d'appliquer effectivement les garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, qui prévoient que la peine de mort ne peut être imposée que pour les crimes les plus graves, étant entendu que l'on entend par là des crimes intentionnels ayant des conséquences mortelles ou d'autres conséquences extrêmement graves ;
3. *Encourage* les États membres dans lesquels la peine de mort n'a pas été abolie à faire en sorte que chaque prévenu passible de la peine de mort bénéficie de toutes les garanties possibles de jugement équitable tel que prévu à l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et gardant à l'esprit les Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature, les Principes essentiels relatifs au rôle du barreau, les Principes directeurs applicables au rôle des magistrats du parquet, l'Ensemble de Principes concernant la protection des personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement,

l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus;
4. *Encourage également* les États membres dans lesquels la peine de mort n'a pas été abolie à faire en sorte que les détenus ne comprenant pas suffisamment la langue utilisée par le tribunal soient pleinement informés, au moyen des services d'interprétation ou de traduction, de tous les chefs d'accusation relevés contre [eux] et du contenu des documents pertinents sur lesquels la cour délibère ;
5. *Invite* les États membres dans lesquels la peine de mort peut être appliquée à ménager un délai suffisant pour la préparation d'un appel à un tribunal supérieur et pour l'achèvement de la procédure d'appel, ainsi que pour les recours en grâce ;
6. *Demande aussi* aux États membres dans lesquels la peine de mort peut être appliquée de veiller à ce que les fonctionnaires participant à la décision de procéder à une exécution soient pleinement informés de l'état des appels et des recours en grâce concernant le détenu en question ;
7. *Prie instamment* les États membres dans lesquels la peine de mort peut être appliquée de se conformer sans réserve à l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus, afin de limiter au maximum les souffrances des prisonniers condamnés à mort et d'éviter toute exacerbation de ces souffrances.

10. Résolution 32/61 adoptée le 8 décembre 1977 par l'Assemblée générale des Nations unies (extrait)

Peine de mort

L'Assemblée générale,
Tenant compte de l'article 3 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, qui affirme que tout individu a droit à la vie, et de l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, qui affirme également que le droit à la vie est inhérent à la personne humaine [...]
1. *Réaffirme*, comme l'ont établi l'Assemblée générale dans sa résolution 2857 (XXVI) et le Conseil économique et social dans ses résolutions 1574 (L), 1745 (LIV) et 1930 (LVIII), que le principal objectif à poursuivre en matière de peine capitale est de restreindre progressivement le nombre de crimes pour lesquels la peine capitale peut être imposée, l'objectif souhaitable étant l'abolition totale de cette peine [...]

11. Résolution 1998/8 adoptée le 3 avril 1998 par la Commission des droits de l'homme des Nations unies

Question de la peine de mort

La Commission des droits de l'homme,

Rappelant l'article 3 de la Déclaration universelle des droits de l'homme qui affirme le droit à la vie de tout individu, l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et l'article 6 et l'alinéa a) de l'article 37 de la Convention relative aux droits de l'enfant,
Rappelant également les résolutions de l'Assemblée générale 2857 (XXVI) du 20

décembre 1971 et 32/61 du 8 décembre 1977, relatives à la peine de mort, ainsi que la résolution 44/128 du 15 décembre 1989, dans laquelle l'Assemblée a adopté et a ouvert à la signature, à la ratification et à l'adhésion le deuxième Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort,

Rappelant en outre les résolutions du Conseil économique et social 1574 (L) du 20 mai 1971, 1745 (LIV) du 16 mai 1973, 1930 (LVIII) du 6 mai 1975, 1984/50 du 25 mai 1984, 1985/33 du 29 mai 1985, 1989/64 du 24 mai 1989, 1990/29 du 24 mai 1990, 1990/51 du 24 juillet 1990 et 1996/15 du 23 juillet 1996,

Rappelant sa résolution 1997/12 du 3 avril 1997, dans laquelle elle s'est déclarée convaincue que l'abolition de la peine de mort contribue au renforcement de la dignité humaine et à l'élargissement progressif des droits de l'homme,

Se félicitant que la peine capitale est exclue des peines que le Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal international pour le Rwanda sont habilités à prononcer,

Se félicitant également du fait que plusieurs pays, tout en conservant la peine de mort dans leur législation pénale, appliquent un moratoire sur les exécutions,

Se référant au rapport du Rapporteur général sur les exécutions extrajudiciaires sommaires ou arbitraires (E/CN.4/1998/68 et Add.1 à 3), en ce qui concerne les garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, énoncées dans l'annexe à la résolution 1984/50 du Conseil économique et social, en date du 25 mai 1984,

Profondément préoccupée de constater que plusieurs pays appliquent la peine de mort sans tenir compte des limites établies dans le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et dans la Convention relative aux droits de l'enfant,

Également préoccupée de constater que, quand ils appliquent la peine de mort, plusieurs pays ne tiennent pas compte des garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine capitale,

1. *Se félicite* du rapport du Secrétaire général où figurent des informations sur les changements survenus dans la législation et la pratique concernant la peine de mort dans le monde (E/CN.4/1998/82 et Corr.1) et d'autres faits nouveaux positifs dont il est rendu compte dans ce rapport ;

2. *Engage* tous les États parties au Pacte international relatif aux droits civils et politiques qui ne l'ont pas encore fait à envisager d'adhérer au deuxième Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort, ou de le ratifier ;

3. *Prie instamment* tous les États qui maintiennent la peine de mort :

a) De s'acquitter pleinement des obligations qu'ils ont contractées en vertu du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et de la Convention relative aux droits de l'enfant, en particulier l'obligation de ne prononcer la peine de mort que pour les crimes les plus graves, de ne pas la prononcer dans le cas de personnes âgées de moins de dix-huit ans et dans le cas de femmes enceintes et de garantir le droit de solliciter la grâce ou la commutation de la peine ;

b) D'observer les garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort énoncées dans l'annexe à la résolution 1984/50 du Conseil économique et social ;

4. *Engage* tous les États qui n'ont pas encore aboli la peine de mort à :

a) Limiter progressivement le nombre d'infractions qui emportent cette peine ;

b) Instituer un moratoire sur les exécutions, en vue d'abolir définitivement la peine de mort ;
c) Rendre publics les renseignements concernant l'application de la peine de mort ;
5. *Prie* le Secrétaire général de continuer à lui soumettre, en consultation avec les gouvernements, les institutions spécialisées et les organisations intergouvernementales et non gouvernementales, un supplément annuel à son rapport quinquennal sur la peine de mort et l'application des garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort, rendant compte des changements survenus dans la législation et dans la pratique en matière de peine de mort dans le monde entier ;
6. *Décide* de poursuivre l'examen de la question à sa cinquante-cinquième session, au titre du même point de l'ordre du jour.

12. Conventions de Genève et protocoles additionnels (extraits)

a. Convention de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre (III)

Article 100
Les prisonniers de guerre et les Puissances protectrices seront informés aussitôt que possible des infractions passibles de la peine de mort en vertu de la législation de la puissance détentrice. Par la suite, aucune infraction ne pourra être rendue passible de la peine de mort sans l'accord de la Puissance dont dépendent les prisonniers. La peine de mort ne pourra être prononcée contre un prisonnier que si l'attention du tribunal, conformément à l'article 87, deuxième alinéa, a été spécialement appelée sur le fait que le prévenu, n'étant pas un ressortissant de la Puissance détentrice n'est lié à elle par aucun devoir de fidélité et qu'il se trouve en son pouvoir à la suite de circonstances indépendantes de sa propre volonté.

Article 101
Si la peine de mort est prononcée contre un prisonnier de guerre, le jugement ne sera pas exécuté avant l'expiration d'un délai d'au moins six mois à partir du moment où la communication détaillée prévue à l'article 107 sera parvenue à la Puissance protectrice à l'adresse indiquée.

b. Convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (IV)

Article 68
Lorsqu'une personne protégée commet une infraction uniquement dans le dessein de nuire à la Puissance occupante, mais que cette infraction ne porte pas atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle des membres des forces ou de l'administration d'occupation, qu'elle ne crée pas un danger collectif sérieux et qu'elle ne porte pas une atteinte grave aux biens des forces ou de l'administration d'occupation ou aux installations utilisées par elles, cette personne est passible de l'internement ou du simple emprisonnement, étant entendu que la durée de cet internement ou de cet emprisonnement sera proportionnée à l'infraction commise. En outre, l'internement

ou l'emprisonnement sera pour de telles infractions la seule mesure privative de liberté qui pourra être prise à l'égard des personnes protégées. Les tribunaux prévus à l'article 66 de la présente Convention pourront convertir la peine d'emprisonnement en une mesure d'internement de même durée. Les dispositions d'ordre pénal promulguées par la Puissance occupante conformément aux articles 64 et 65 ne peuvent prévoir la peine de mort à l'égard des personnes protégées que dans les cas où celles-ci sont coupables d'espionnage, d'actes graves de sabotage des installations militaires de la Puissance occupante ou d'infractions intentionnelles qui ont causé la mort d'une ou plusieurs personnes et à condition que la législation du territoire occupé, en vigueur avant le début de l'occupation, prévoie la peine de mort dans de tels cas. La peine de mort ne pourra être prononcée contre une personne protégée que si l'attention du tribunal a été particulièrement attirée sur le fait que l'accusé n'étant pas un ressortissant de la Puissance occupante, n'est lié à celle-ci par aucun devoir de fidélité. En aucun cas la peine de mort ne pourra être prononcée contre une personne protégée âgée de moins de dix-huit ans au moment de l'infraction.

Article 75
En aucun cas, les personnes condamnées à mort ne seront privées du droit de recourir en grâce. Aucune condamnation à mort ne sera exécutée avant l'expiration d'un délai d'au moins six mois à partir du moment où la Puissance protectrice aura reçu la communication du jugement définitif confirmant cette condamnation à mort ou de la décision refusant cette grâce. Ce délai de six mois pourra être abrégé dans certains cas précis, lorsqu'il résulte de circonstances graves et critiques que la sécurité de la Puissance occupante ou de ses forces armées est exposée à une menace organisée ; la Puissance protectrice recevra toujours notification de cette réduction du délai, elle aura toujours la possibilité d'adresser en temps utile des représentations au sujet de ces condamnations à mort aux autorités d'occupation compétentes.

c. Article 3 commun aux quatre Conventions de Genève du 12 août 1949

En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des hautes parties contractantes, chacune des parties au conflit sera tenue d'appliquer au moins les dispositions suivantes :
1. Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armées qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour toute autre cause, seront, en toutes circonstances, traitées avec humanité, sans aucune distinction de caractère défavorable basée sur la race, la couleur, la religion ou la croyance, le sexe, la naissance ou la fortune, ou tout autre critère analogue. À cet effet, sont et demeurent prohibés, en tout temps et en tout lieu, à l'égard des personnes mentionnées ci-dessus: [...] d) les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés.

d. Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes de conflits armés internationaux (I)

Article 76-3
Dans la mesure du possible, les Parties au conflit s'efforceront d'éviter que la peine de mort soit prononcée contre les femmes enceintes ou les mères d'enfants en bas âge dépendant d'elles pour une infraction commise en relation avec le conflit armé. Une condamnation à mort contre ces femmes pour une telle infraction ne sera pas exécutée.

Article 77-5
Une condamnation à mort pour une infraction liée au conflit armé ne sera pas exécutée contre les personnes qui n'avaient pas dix-huit ans au moment de l'infraction.

e. Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes de conflits armés non internationaux (II)

Article 6-4
La peine de mort ne sera pas prononcée contre les personnes âgées de moins de dix-huit ans au moment de l'infraction et elle ne sera pas exécutée contre les femmes enceintes et les mères d'enfants en bas âge.

13. Deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort

Adopté par l'Assemblée générale dans sa résolution 44/128 du 15 décembre 1989.

Les États parties au présent protocole

Convaincus que l'abolition de la peine de mort contribue à promouvoir la dignité humaine et le développement progressif des droits de l'homme,
Rappelant l'article 3 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée le 10 décembre 1948, ainsi que l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques adopté le 16 décembre 1966,
Notant que l'article 6 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques se réfère à l'abolition de la peine de mort en des termes qui suggèrent sans ambiguïté que l'abolition de cette peine est souhaitable,
Convaincus que toutes les mesures prises touchant l'abolition de la peine de mort doivent être considérées comme un progrès quant à la jouissance du droit à la vie,
Désireux de prendre, par le présent protocole, l'engagement international d'abolir la peine de mort,
Sont convenus de ce qui suit :

Article premier

1. Aucune personne relevant de la juridiction d'un État partie au présent protocole facultatif ne sera exécutée.

2. Chaque État partie prendra toutes les mesures voulues pour abolir la peine de mort dans le ressort de sa juridiction.

Article 2

1. Il ne sera admis aucune réserve au présent protocole, en dehors de la réserve formulée lors de la ratification ou de l'adhésion prévoyant l'application de la peine de mort en temps de guerre à la suite d'une condamnation pour un crime, de caractère militaire, d'une gravité extrême commis en temps de guerre.

2. L'État partie formulant une telle réserve communiquera au secrétaire général de l'Organisation des Nations unies, lors de la ratification ou de l'adhésion, les dispositions pertinentes de sa législation interne qui s'appliquent en temps de guerre.

3. L'État partie ayant formulé une telle réserve notifiera au secrétaire général de l'Organisation des Nations unies la proclamation ou la levée de l'état de guerre sur son territoire.

Article 3

Les États parties au présent protocole feront état, dans les rapports qu'ils présentent au Comité des droits de l'homme en vertu de l'article 40 du pacte, des mesures qu'ils auront adoptées pour donner effet au présent protocole.

Article 4

En ce qui concerne les États parties au pacte qui ont fait la déclaration prévue à l'article 41, la compétence reconnue au Comité des droits de l'homme pour recevoir et examiner des communications dans lesquelles un État partie prétend qu'un autre État partie ne s'acquitte pas de ses obligations s'étend aux dispositions du présent protocole, à moins que l'État partie en cause n'ait fait une déclaration en sens contraire lors de la ratification ou de l'adhésion.

Article 5

En ce qui concerne les États parties au (premier) Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques adopté le 16 décembre 1966, la compétence reconnue au Comité des droits de l'homme pour recevoir et examiner des communications émanant de particuliers relevant de leur juridiction s'étend aussi aux dispositions du présent protocole, à moins que l'État partie en cause n'ait fait une déclaration en sens contraire lors de la ratification ou de l'adhésion.

Article 6

1. Les dispositions du présent protocole s'appliquent en tant que dispositions additionnelles du pacte.

2. Sans préjudice de la possibilité de formuler la réserve prévue à l'article 2 du présent protocole le droit garanti au paragraphe 1 de l'article premier du présent protocole ne peut faire l'objet d'aucune dérogation en vertu de l'article 4 du pacte.

Article 7

1. Le présent protocole est ouvert à la signature de tout État qui a signé le pacte.

2. Le présent protocole est soumis à la ratification de tout État qui a ratifié le pacte ou qui y a adhéré. Les instruments de ratification seront déposés auprès du secrétaire général de l'Organisation des Nations unies.

3. Le présent protocole sera ouvert à l'adhésion de tout État qui a ratifié le pacte ou qui y a adhéré.
4. L'adhésion se fera par le dépôt d'un instrument d'adhésion auprès du secrétaire général de l'Organisation des Nations unies.
5. Le secrétaire général de l'Organisation des Nations unies informera tous les États qui ont signé le présent protocole ou qui y ont adhéré du dépôt de chaque instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 8

1. Le présent protocole entrera en vigueur trois mois après la date du dépôt auprès du secrétaire général de l'Organisation des Nations unies du dixième instrument de ratification ou d'adhésion.
2. Pour chacun des États qui ratifieront le présent protocole ou y adhéreront après le dépôt du dixième instrument de ratification ou d'adhésion, ledit protocole entrera en vigueur trois mois après la date du dépôt par cet État de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 9

Les dispositions du présent protocole s'appliquent, sans limitation ni exception aucune, à toutes les unités constitutives des États fédératifs.

Article 10

Le secrétaire général de l'Organisation des Nations unies informera tous les États visés au paragraphe 1 de l'article 48 du pacte:
a) des réserves, communications et notifications reçues au titre de l'article 2 du présent protocole ;
b) des déclarations faites en vertu des articles 4 ou 5 du présent protocole ;
c) des signatures apposées au présent protocole et des instruments de ratification et d'adhésion déposés conformément à l'article 7 ;
d) de la date à laquelle le présent protocole entrera en vigueur conformément à l'article 8.

Article 11

1. Le présent protocole, dont les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe font également foi, sera déposé aux archives de l'Organisation des Nations unies.
2. Le secrétaire général de l'Organisation des Nations unies transmettra une copie certifiée conforme du présent protocole à tous les États visés à l'article 48 du pacte.

14. Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'homme traitant de l'abolition de la peine de mort

Adopté par l'Assemblée générale de l'Organisation des États américains lors de sa 20e session ordinaire le 8 juin 1990 à Asunción, Paraguay.

Préambule
Les États parties au présent protocole, considérant :
Que l'article 4 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme reconnaît le droit à la vie et limite l'application de la peine de mort ;
Que toute personne jouit du droit inaliénable au respect de sa vie et que ce droit ne peut être suspendu pour aucune raison que ce soit ;

Que la tendance dans les États américains est favorable à l'abolition de la peine de mort ;
Que l'application de la peine de mort a des conséquences irréparables qui empêchent le redressement de toute erreur judiciaire et éliminent la possibilité de correction et de rééducation de l'accusé ;
Que l'abolition de la peine de mort facilite une protection plus efficace du droit à la vie ;
Qu'il est indispensable d'arriver à un accord international qui contribue à l'évolution de la Convention américaine relative aux droits de l'homme ;
Que des États parties à la convention susmentionnée ont déclaré qu'ils sont résolus à prendre un engagement par un accord international, en vue de consolider la pratique de la non-application de la peine de mort dans le continent américain ;

Sont convenus de signer le suivant Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'homme traitant de l'abolition de la peine de mort.

Article premier

Les États parties au présent protocole n'appliqueront la peine de mort sur leur territoire à aucun individu soumis à leur juridiction.

Article 2

1. Aucune réserve n'est admise au présent protocole. Néanmoins, au moment de la ratification ou de l'adhésion, les États parties à cet instrument peuvent déclarer qu'ils se réservent le droit d'appliquer la peine de mort en temps de guerre tel que défini par le droit international pour des délits très graves de caractère militaire.
2. L'État partie qui fait une réserve doit communiquer au secrétaire général de l'Organisation des États américains, au moment de la ratification du protocole ou de l'adhésion à cet instrument, les dispositions pertinentes de sa législation nationale applicables en temps de guerre visées au paragraphe précédent.
3. Cet État partie notifiera au secrétaire général de l'Organisation des États américains tout commencement ou toute fin d'un état de guerre sur son territoire.

Article 3

1. Le présent protocole est ouvert à la signature et à la ratification ou à l'adhésion de tout État partie à la Convention américaine relative aux droits de l'homme.
2. La ratification de ce protocole ou l'adhésion à cet instrument est effectuée par le dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion auprès du Secrétariat général de l'Organisation des États américains.

Article 4

Le présent protocole entre en vigueur à l'égard des États qui le ratifient ou y adhèrent à partir du dépôt de l'instrument pertinent de ratification ou d'adhésion auprès du Secrétariat général de l'Organisation des États américains.

15. Protocole n°6 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Convention européenne des droits de l'homme) concernant l'abolition de la peine de mort

Les États membres du Conseil de l'Europe,

Signataires du présent protocole à la Convention de sauvegarde des droits de

l'homme et des libertés fondamentales, signée à Rome le 4 novembre 1950 (ci-après dénommée "la convention"),
Considérant que les développements intervenus dans plusieurs États membres du Conseil de l'Europe, expriment une tendance générale en faveur de l'abolition de la peine de mort

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1

La peine de mort est abolie. Nul ne peut être condamné à une telle peine ni exécuté.

Article 2

Un État peut prévoir dans sa législation la peine de mort pour des actes commis en temps de guerre ou de danger imminent de guerre une telle peine ne sera appliquée que dans les cas prévus par cette législation et conformément à ses dispositions. Cet État communiquera au secrétaire général du Conseil de l'Europe les dispositions afférentes de la législation en cause.

Article 3

Aucune dérogation n'est autorisée aux dispositions du présent protocole au titre de l'article 15 de la convention.

Article 4

Aucune réserve n'est admise aux dispositions du présent protocole au titre de l'article 64 de la convention.

Article 5

1. Tout État peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, désigner le ou les territoires auxquels s'appliquera le présent protocole.

2. Tout État peut, à tout autre moment par la suite, par une déclaration adressée au secrétaire général du Conseil de l'Europe, étendre l'application du présent protocole à tout autre territoire désigné dans la déclaration. Le protocole entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit la date de réception de la déclaration par le secrétaire général.

3. Toute déclaration faite en vertu des deux paragraphes précédents pourra être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration par notification adressée au secrétaire général. Le retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit la date de réception de la notification par le secrétaire général.

Article 6

Les États parties considèrent les articles 1 à 5 du présent protocole comme des articles additionnels à la convention et toutes les dispositions de la convention s'appliquent en conséquence.

Article 7

Le présent protocole est ouvert à la signature des États membres du Conseil de l'Europe, signataires de la convention. Il sera soumis à ratification, acceptation ou approbation. Un État membre du Conseil de l'Europe ne pourra ratifier, accepter ou approuver le présent protocole sans avoir simultanément ou antérieurement ratifié la convention. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés près le secrétaire général du Conseil de l'Europe.

Article 8

1. Le présent protocole entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit la date à

laquelle cinq États membres du Conseil de l'Europe auront exprimé leur consentement à être liés par le protocole conformément aux dispositions de l'article 7.

2. Pour tout État membre qui exprimera ultérieurement son consentement à être lié par le protocole, celui-ci entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit la date du dépôt de l'instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation.

Article 9

Le secrétaire général du Conseil de l'Europe notifiera aux États membres du conseil

a) toute signature

b) le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation *c)* toute date d'entrée en vigueur du présent protocole conformément à ses articles 5 et 8

d) tout autre acte, notification ou communication ayant trait au présent protocole.

Liste récapitulative des limitations et garanties relatives à la peine de mort

Limitation/ garantie	PIDCP	ECOSOC 1984	Convention relative aux droits de l'enfant	Convention américaine relative aux droits de l'homme	Charte africaine des droits de l'homme et des peuples	CG et PA	ECOSOC 1989	RS
Non-élargissement du champ d'application				X				X
Non-réintroduction				X				
Absence d'effet rétroactif	X	X		X	X	4e CG		
Limitation aux crimes les plus graves	X	X		X		4e CG		X
Non-application aux personnes âgées de moins de dix-huit ans au moment où le crime a été commis	X	X	X	X		4e CG 1er et 2e PA		
Non-application aux personnes âgées				X			X	
Non-application aux femmes	X	X		X		1er et 2e		

enceintes						PA		
Non-application aux malades mentaux		X						
Non-application aux personnes présentant un retard mental							X	
Droit à un procès équitable	X	X		X	X	Art. 3 CG	X	X
Droit d'appel ou de réexamen	X	X		X		Art. 3 CG	X	X
Droit d'exercer un recours en grâce	X	X		X		4e CG	X	X
Délai entre le prononcé de la condamnation à mort et l'exécution						3e et 4e CG		X
Pas d'exécution pendant qu'une procédure d'appel ou de recours en grâce est en instance		X		X				

Abréviations :

PIDCP
Pacte international relatif aux droits sociaux et politiques

ECOSOC 1984
Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort (résolution 1984/50 du Conseil économique et social des Nations unies)

CG
Conventions de Genève de 1949 (1, 2, 3 et 4)

Article 3 CG
article 3 commun aux Conventions de Genève de 1949

PA
Protocoles additionnels de 1977 aux Conventions de Genève de 1949 (1 et 2)

ECOSOC 1989
Résolution 1989/64 du Conseil économique et social des Nations unies

RS
Rapporteur spécial des Nations unies sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires

Tableau des instruments internationaux

Le tableau suivant précise si les instruments et autres textes évoqués dans le présent document sont ou non contraignants pour les États parties et si leur portée est mondiale ou régionale

Instrument	Contraignant	Non contraignant	Mondial	Régional
Déclaration universelle des droits de l'homme		x	x	
Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP)	x		x	
Deuxième protocole se rapportant au PIDCP	x		x	
Convention relative aux droits de l'enfant	x		x	
Charte africaine des droits de l'homme et des peuples	x			x
Convention américaine relative aux droits de l'homme	x			x
Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'homme traitant de l'abolition de la peine de mort	x			x
Protocole n°6 à la Convention européenne des droits de l'homme	x			x
Conventions de Genève de 1949 et protocoles additionnels de 1977 (cf. ci-après)	x		x	
Garanties de l'ECOSOC 1984		x	x	
Résolutions des Nations unies y compris les résolutions de l'ECOSOC sur l'application des garanties adoptées en 1984 par l'ECOSOC		x	x	
Déclarations des rapporteurs spéciaux des Nations unies		x	x	
Observations du Comité des droits de l'homme instauré par le PIDCP		x	x	
Résolutions de l'Assemblée		x		x

parlementaire du Conseil de l'Europe et du Parlement européen				

Les garanties énoncées par les Conventions de Genève de 1949 s'appliquent aux personnes définies par ces instruments comme personnes protégées. Il s'agit des prisonniers de guerre pour la 3e Convention de Genève et des civils pour la 4e Convention de Genève. Les garanties énoncées à l'article 3 commun aux quatre Conventions de Genève s'appliquent aux conflits armés non internationaux tandis que celles énoncées dans les autres articles des conventions s'appliquent aux conflits armés internationaux. Les garanties prévues au protocole I de 1977 s'appliquent aux personnes placées sous le contrôle d'une des parties à un conflit armé international. Les garanties énoncées au protocole II s'appliquent aux personnes affectées par des conflits armés non internationaux.

****

Notes :

(1) La version originale en langue anglaise du document résumé ici a été publiée par Amnesty International, Secrétariat international, 1 Easton Street, Londres WC1X 8DJ, Royaume-Uni, sous le titre *International Standards on the Death Penalty.* Seule la version anglaise fait foi. La version française a été traduite et diffusée aux sections francophones et au Secrétariat international par LES ÉDITIONS FRANCOPHONES D'AMNESTY INTERNATIONAL - ÉFAI -janvier 1999. Vous pouvez également consulter le site ÉFAI sur internet : *http://efai.i-france.com/*

(2) William A. Schabas, professeur de droit à l'Université du Québec à Montréal, a observé que les normes qui limitent le champ d'application de la peine de mort impliquent en réalité une *«abolition partielle».* Comme le souligne Schabas, *«compte tenu des progrès énormes et rapides réalisés depuis la fin de la Seconde Guerre mondiale en ce qui concerne les normes internationales relatives à la peine capitale, l'acceptation générale de l'abolition et son accession au statut de norme coutumière du droit international, et même de norme impérative (jus cogens), semblent envisageables dans un avenir assez proche»* (William A. Schabas, *The Abolition of the Death Penalty in International Law* [L'abolition de la peine de mort dans le droit international], deuxième édition, Cambridge, Cambridge University Press, 1997, pp. 22, 20).

(3) William A. Schabas a noté que ces *«deux références essentielles à l'abolition»* avaient été ajoutées à la version préliminaire du PIDCP au moment de son examen par la Troisième Commission de l'Assemblée générale des Nations unies. La référence incluse à l'article 6-2 *«indique non seulement l'existence de pays abolitionnistes, mais encore l'orientation que doit prendre le droit pénal»*, tandis que la référence contenue à l'article 6-6 *«fixe un objectif aux États parties au Pacte. Les travaux préparatoires indiquent que ces modifications traduisent une volonté d'affirmer une position pleinement abolitionniste dans le Pacte. Elles reflètent l'intention [...] d'exprimer le désir d'abolir la peine de mort, et un engagement de la part des États en vue d'orienter progressivement la législation nationale dans le sens de l'abolition»* (Ibid. , p. 73).

(4) Cf. William A. Schabas, op. cit. ; William A. Schabas, *The Death Penalty as Cruel Treatment and Torture,* Boston, Massachusetts, Northeastern University Press, 1996 ; *The International Source Book on Capital Punishment,* sous la direction de William A. Schabas, Boston, Massachusetts, Northeastern University Press, 1997.
(5) Cette décision rendue à propos d'une requête introduite par la Ligue hongroise contre la peine de mort a entraîné l'abolition de la peine de mort pour tous les crimes en Hongrie.
(6) Makwanyane and Mcbunu v. The State, paragraphes 95 et 146. Cet arrêt a entraîné l'abolition de la peine de mort pour meurtre.
(7) Cour européenne des droits de l'homme, affaire Soering (1/1989/161/217). Jugement rendu à Strasbourg en juillet 1989, par. 104. L'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme interdit le recours à la torture ou à des peines ou traitements inhumains ou dégradants.
(8) Cf. annexe 6.
(9) Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires. Rapport présenté par le rapporteur spécial [...], document ONU n°E/CN.4/1997/60, 24 décembre 1996, paragraphe 79.
(10) Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires. Note du Secrétaire général, document ONU n°A/51/457, 7 octobre 1996, paragraphe 145.
(11) Résolutions 825 et 955 adoptées respectivement le 25 mai 1993 et le 8 novembre 1994 par le Conseil de sécurité des Nations unies.
(12) Pour le texte de la résolution, reportez-vous à l'annexe 11 du document d'Amnesty International, *Normes internationales relatives à la peine de mort,* août 1997, Index AI : ACT 50/06/97.
(13) Observations préliminaires du Comité des droits de l'homme sur le troisième rapport périodique du Pérou présenté conformément à l'article 40 du pacte. Document ONU n°CCPR/C/79/Add. 67, 25 juillet 1996, paragraphe 15.
(14) Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires. Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1994/7, 7 décembre 1993, paragraphe 677.
(15) Cf. Extrajudicial, summary or arbitrary executions. Report by the Special Rapporteur [...]. Document ONU n°E/CN.4/1996/4, 25 janvier 1996, paragraphe 544.
(16) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1997/60, 24 décembre 1996, paragraphe 78.
(17) Déclaration du Haut commissaire aux droits de l'homme, 4 février 1998, communiqué de presse des Nations unies.
(18) Cf. également l'article 9 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme et l'article 7-1 de la Convention européenne des droits de l'homme.
(19) Cf. également l'article 9 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme.
(20) Observations finales du Comité des droits de l'homme sur le rapport présenté par le Soudan conformément à l'article 40 du Pacte. Document ONU n°CCPR/C/79/Add. 85, 19 novembre 1997, paragraphe 8.
(21) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1997/60, 24 décembre 1996,

paragraphe 91.
(22) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1994/7, 7 décembre 1993, paragraphe 686.
(23) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1998/68, 23 décembre 1997, paragraphe 117.
(24) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1997/60, 24 décembre 1996, paragraphe 81.
(25) Observations finales du Comité des droits de l'homme sur le rapport présenté par la Jamaïque conformément à l'article 40 du Pacte. Document ONU n°CCPR/C/79/Add. 83, 19 novembre 1997, paragraphe 14.
(26) Cf. également l'article 8-2-h de la Convention américaine relative aux droits de l'homme et l'article 2 du Protocole n°7 à la Convention européenne des droits de l'homme.
(27) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1997/60, 24 décembre 1996, paragraphe 82.
(28) Voir également l'article 4-6 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme.
(29) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1998/68, 23 décembre 1997, paragraphe 118.
(30) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1996/4, 25 janvier 1996, paragraphe 556. Cf. également la troisième Convention de Genève de 1949, article 101, et la quatrième Convention de Genève de 1949, article 75.
(31) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1998/68, 23 décembre 1997, paragraphe 118.
(32) Cette disposition s'applique non seulement pour les appels devant les juridictions nationales mais aussi pour le réexamen par des organismes internationaux, notamment le Comité des droits de l'homme instauré par le PIDCP, la Commission interaméricaine des droits de l'homme, la Cour interaméricaine des droits de l'homme, la Commission européenne des droits de l'homme et la Cour européenne des droits de l'homme. Cf. également l'article 4-6 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme.
(33) *Exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.* Rapport présenté par le rapporteur spécial [...]. Document ONU n°E/CN.4/1996/4, 25 janvier 1996, paragraphe 556.
(34) Observations finales du Comité des droits de l'homme sur le rapport initial présenté par le Nigéria en application de l'article 40 du Pacte, document ONU n°CCPR/C/79/Add.65, 24 juillet 1996, paragraphe 16.

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

AI INDEX: ACT 50/010/1998 1 Décembre 1998

Documents connexes
(ACT 50/006/2004) PEINE DE MORT. Condamnations à mort et exécutions recensées en 2003
(ACT 50/008/2004) PEINE DE MORT. Faits et chiffres
(ACT 50/007/2004) PEINE DE MORT. La peine de mort dans le monde. Évolution en 2003
(ACT 50/012/2004) PEINE DE MORT. Publication des derniers chiffres sur ce châtiment dans le monde
(ACT 50/005/2004) PEINE DE MORT. Pays abolitionnistes et non abolitionnistes au 1er février 2004
(ACT 50/002/2004) PEINE DE MORT. Halte à l'exécution de mineurs délinquants !

Haut de la page ^^

À PROPOS D'AI | COMMUNIQUÉS | ARCHIVES | IL FAUT AGIR | CAMPAGNES | LIENS UTILES | CONTACTEZ-NOUS | PLAN DU SITE

© Copyright Amnesty International

الملحق رقم 7

ARCHIVES > PEINE DE MORT

AI INDEX: ACT 50/004/2004 1 Février 2003

RATIFICATION DES TRAITÉS INTERNATIONAUX RELATIFS À L'ABOLITION DE LA PEINE DE MORT

(au 1er janvier 2004)

Amnesty International
DOCUMENT PUBLIC
Index AI : ACT 50/004/2004
ÉFAI

Londres, février 2004

La communauté internationale a adopté quatre traités prévoyant l'abolition de la peine de mort ; l'un a une portée mondiale, les trois autres sont régionaux.

Les paragraphes ci-dessous décrivent brièvement ces quatre traités et donnent la liste des **États parties** ainsi que des pays ayant **signé, mais non ratifié** ces traités à la date du 1er janvier 2003.

Un État devient partie à un traité soit par *adhésion* soit par *ratification*. En le *signant,* un État indique qu'il a l'intention de devenir partie à ce traité ultérieurement. Les États sont tenus par le droit international de respecter les dispositions des traités auxquels ils sont parties et de ne rien faire qui aille à l'encontre de l'objet et du but des traités qu'ils ont signés.

Deuxième Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort

Adopté par l'Assemblée générale des Nations unies en 1989, il a une portée universelle. Il prévoit l'abolition totale de la peine capitale, mais autorise les États parties à appliquer ce châtiment en temps de guerre s'ils ont formulé une réserve en ce sens lors de la ratification ou de l'adhésion. Tout État partie au Pacte international relatif aux droits civils et politiques peut devenir partie au Protocole.
États parties : Afrique du Sud, Allemagne, Australie, Autriche, Azerbaïdjan, Belgique, Bosnie-Herzégovine, Bulgarie, Cap-Vert, Chypre, Colombie, Costa Rica, Croatie, Danemark, Djibouti, Équateur, Espagne, Finlande, Géorgie, Grèce, Hongrie, Irlande, Islande, Italie, Liechtenstein, Lituanie, Luxembourg, Macédoine, Malte, Monaco, Mozambique, Namibie, Népal, Norvège, Nouvelle-Zélande, Panamá, Paraguay, Pays-Bas, Portugal, Roumanie, Royaume-Uni, Serbie-et-Monténégro, Seychelles, Slovaquie, Slovénie, Suède, Suisse, Timor-Leste,

Turkménistan, Uruguay, Vénézuéla
(total : 51).
États qui ont signé mais pas ratifié : Andorre, Chili, Guinée-Bissau, Honduras, Nicaragua, Pologne, Saint-Marin, São Tomé-et-Principe
(total : 7).

Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'homme, traitant de l'abolition de la peine de mort

Adopté par l'Assemblée générale de l'Organisation des États américains (OEA) en 1990, il prévoit l'abolition totale de la peine de mort, mais autorise les États parties à maintenir ce châtiment en temps de guerre s'ils ont formulé une réserve en ce sens au moment de la ratification ou de l'adhésion. Tout État partie à la Convention américaine relative aux droits de l'homme peut devenir partie au Protocole.
États parties : Brésil, Costa Rica, Équateur, Nicaragua, Panamá, Paraguay, Uruguay, Vénézuéla
(total : 8).
États qui ont signé mais pas ratifié : Chili
(total : 1).

Protocole n°6 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales concernant l'abolition de la peine de mort

Adopté par le Conseil de l'Europe en 1982, il prévoit l'abolition de la peine de mort en temps de paix. Les États parties peuvent maintenir la peine capitale pour des actes commis *«en temps de guerre ou de danger imminent de guerre»*. Tout État partie à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (également appelée Convention européenne des droits de l'homme) peut devenir partie au Protocole.
États parties : Albanie, Allemagne, Andorre, Arménie, Autriche, Azerbaïdjan, Belgique, Bosnie-Herzégovine, Bulgarie, Chypre, Croatie, Danemark, Espagne, Estonie, Finlande, France, Géorgie, Grèce, Hongrie, Irlande, Islande, Italie, Lettonie, Liechtenstein, Lituanie, Luxembourg, Macédoine, Malte, Moldavie, Norvège, Pays-Bas, Pologne, Portugal, République tchèque, Roumanie, Royaume-Uni, Saint-Marin, Slovaquie, Slovénie, Suède, Suisse, Turquie, Ukraine **(total : 43)**
États qui ont signé mais pas ratifié : Fédération de Russie, Serbie-et-Monténégro
(total : 2).

Protocole n°13 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances

Adopté par le Conseil de l'Europe en 2002, il prévoit l'abolition de la peine capitale

en toutes circonstances, y compris en temps de guerre ou de danger imminent de guerre. Tout État partie à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (également appelée Convention européenne des droits de l'homme) peut devenir partie au Protocole.
États parties : Andorre, Belgique, Bosnie-Herzégovine, Bulgarie, Chypre, Croatie, Danemark, Géorgie, Hongrie, Irlande, Liechtenstein, Malte, Portugal, Roumanie, Royaume-Uni, Saint-Marin, Slovénie, Suède, Suisse, Ukraine
(total : 20)
États qui ont signé mais pas ratifié : Albanie, Allemagne, Autriche, Espagne, Estonie, Finlande, France, Grèce, Islande, Italie, Lettonie, Lituanie, Luxembourg, Macédoine, Moldavie, Norvège, Pays-Bas, Pologne, République tchèque, Serbie-et-Monténégro, Slovaquie
(total : 21).

La liste des **États parties** et des pays ayant **signé, mais non ratifié** ces quatre traités est publiée chaque année. Par ailleurs, elle est régulièrement mise à jour sur le site d'Amnesty International. Vous pouvez la consulter à l'adresse suivante :
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty_treaties_fra

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

AI INDEX: ACT 50/004/2004 1 Février 2003

Documents connexes
(ACT 50/006/2004) PEINE DE MORT. Condamnations à mort et exécutions recensées en 2003
(ACT 50/008/2004) PEINE DE MORT. Faits et chiffres
(ACT 50/007/2004) PEINE DE MORT. La peine de mort dans le monde. Évolution en 2003
(ACT 50/012/2004) PEINE DE MORT. Publication des derniers chiffres sur ce châtiment dans le monde
(ACT 50/005/2004) PEINE DE MORT. Pays abolitionnistes et non abolitionnistes au 1er février 2004
(ACT 50/002/2004) PEINE DE MORT. Halte à l'exécution de mineurs délinquants !

Haut de la page ^^

À PROPOS D'AI | COMMUNIQUÉS | ARCHIVES | IL FAUT AGIR | CAMPAGNES | LIENS UTILES | CONTACTEZ-NOUS | PLAN DU SITE

© Copyright Amnesty International

الملحق رقم 8

حسب تقرير منظمه لعفو الدولية

أمريكا على رأس الدول المنفذة لعقوبة الإعدام في حق قاصرين

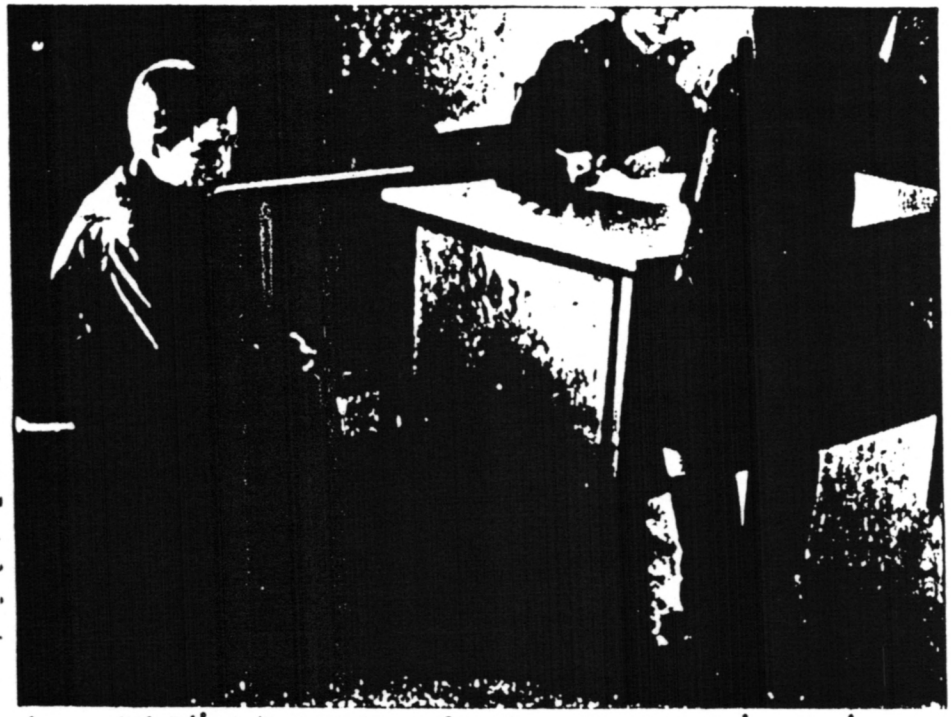

■ ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير أمس الجمعة أن ثلثي أحكام الإعدام التي نفذت في قاصرين في سبعين بلدا في العالم في السنوات العشر الأخيرة، تمت في الولايات المتحدة. وذكرت المنظمة في تقريرها كون الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي تستمر في ممارسة هذه الإعدامات بشكل صريح.

كما أشارت إلى أن نحو ثمانين سجينا ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم لجرائم ارتكبوها عندما كانوا في السادسة عشرة أو السابعة عشرة من عمرهم. وأوضحت منظمة العفو الدولية أن من أصل 22588 حكما بالإعدام نفذ بين 1994 و2002 في سبعين دولة، أنزل هذا العقاب في 19 قاصرا في خمس دول. وأضافت أن 12 من "عمليات القتل غير المشروعة" هذه نفذت في الولايات المتحدة.

وقالت المنظمة التي تدافع عن حقوق الإنسان إن "إعدام القاصرين أصبح نادرا نسبيا" بالمقارنة مع "تطبيق عقوبة الإعدام بشكل عام والولايات المتحدة تأتي على رأس الدول التي تمارس هذا الإجراء". وأضافت أن "استعداد الولايات المتحدة لإعدام سجناء لجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر يضع هذا البلد في فئة منفصلة"، معتبرة أن ذلك "يشكل مثالا جديدا على ميل الولايات المتحدة لتبني مقاربة انتقائية للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان". ورأت أنه "حان الوقت لتعترف الولايات المتحدة بأنها لتتمسك بممارسات من الماضي لم تعد مقبولة" اليوم. وذكرت بأن الأسرة الدولية اعتمدت أربع معاهدات حول حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تستثني القاصرين من عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن هذا الاستثناء مدرج أيضا في اتفاقات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

وأكدت منظمة العفو الدولية أن "هذا المنع معترف به بشكل واسع ومحترم وأصبح مبدأ قانونيا في الأعراف الدولية". وطلبت المنظمة الاعتراف بهذا الحظر كأحد معايير القانون الدولي العام الذي يلزم كل الدول أيا تكن الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها أو أبرمتها وأيا تكن الشروط التي وضعتها الدول للمصادقة عليها. من جهة أخرى، عبرت منظمة العفو الدولية في بيان عن قلقها لمصير كندي معتقل حاليا في قاعدة غوانتانامو الأمريكية في كوبا ويمكن أن يحكم عليه بالإعدام إذا حاكمته لجنة عسكرية أمريكية. وأكدت المنظمة أن عمر خضر المتهم بقتل جندي أمريكي بالرصاص كان في الخامسة عشرة عندما اعتقل في أفغانستان في 2002.

Exécutions de mineurs délinquants

Certains pays continuent d'exécuter des personnes qui étaient âgées de moins de dix-huit ans au moment où elles ont commis leur crime (c'est-à-dire des mineurs délinquants), bien que les normes internationales relatives aux droits humains l'interdisent. Certes, ces exécutions sont peu nombreuses par rapport au nombre total d'exécutions signalées dans le monde, mais là n'est pas la question. L'important est de savoir si les États qui y ont recours ont réellement la volonté de respecter les normes internationales.

Depuis 1994, Amnesty International a recensé 20 exécutions de mineurs délinquants dans cinq pays : les États-Unis, l'Iran, le Nigéria, le Pakistan et la République démocratique du Congo. Au moins un de ces pays, le Pakistan, a depuis modifié sa législation, qui prohibe désormais l'exécution des mineurs délinquants. Ces exécutions représentent une infime partie par rapport au total mondial, puisque plus de 22000 exécutions ont été recensées dans 70 pays et territoires durant la même période. Treize de ces 20 exécutions ont eu lieu aux États-Unis.

Amnesty International s'oppose inconditionnellement à la peine de mort, qu'elle considère comme une violation du droit à la vie et du droit de ne pas être soumis à une peine cruelle, inhumaine ou dégradante. À titre de premières étapes vers l'abolition totale de ce châtiment, elle encourage toutes les mesures qui limitent son champ d'application, notamment les lois interdisant d'exécuter des mineurs délinquants.

Le premier tableau contient des statistiques sur les exécutions de mineurs délinquants recensées par Amnesty International depuis 1994. Le second donne des précisions sur les mineurs délinquants exécutés depuis 1994. Pour en savoir plus, veuillez vous référer au document intitulé *Les mineurs face à la peine de mort. Les exécutions recensées dans le monde depuis 1990* (index AI : ACT 50/007/2002).

Statistiques sur les exécutions de mineurs délinquants depuis 1994

Année	Exécutions de mineurs délinquants	Total des exécutions recensées dans le monde	Pays ayant procédé aux exécutions de mineurs délinquants
1994	0	2331	

1995	0	3276	
1996	0	4272	
1997	2	2607	Nigéria (1), Pakistan (1)
1998	3	2258	États-Unis (3)
1999	2	1813	États-Unis (1), Iran (1)
2000	6	1457	États-Unis (4), Iran (1), République démocratique du Congo (1)
2001	3	3048	États-Unis (1), Iran (1), Pakistan (1)
2002	3	1526	États-Unis (3)
2003	1	non disponible	États-Unis (1)

Précisions sur les mineurs délinquants exécutés depuis 1994

Pays	Nom du prisonnier	Âge	Date d'exécution
États-Unis	Joseph John Cannon	17 ans au moment du crime	22 avril 1998
	Robert Anthony Carter	17 ans au moment du crime	18 mai 1998
	Dwayne Allen Wright	17 ans au moment du crime	14 octobre 1998
	Sean Sellers	17 ans au moment du crime	4 février 1999
	Steve Roach	16 ans au moment du crime	10 janvier 2000
	Chris Thomas	17 ans au moment du crime	13 janvier 2000
	Glen McGinnis	17 ans au moment du crime	25 janvier 2000
	Gary Graham	17 ans au moment du crime	22 juin 2000
	Gerald Mitchell	17 ans au moment du crime	22 octobre 2001
	Napoleon Beazley	17 ans au moment du crime	28 mai 2002
	T. J. Jones	17 ans au moment du crime	8 août 2002
	Toronto Patterson	17 ans au moment du crime	28 août 2002
	Scott Allen Hain	17 ans au moment du crime	3 avril 2003

		17 ans au moment du crime	
Iran	Ebrahim Qorbanzadeh Jasem Abrahimi Mehrdad Yousefi	17 ans au moment de l'exécution 17 ans au moment de l'exécution 16 ans au moment du crime	24 octobre 1999 14 janvier 2000 29 mai 2001
Nigéria	Chiebore Onuoha	15 ans au moment du crime, 17 ans lors de son exécution	31 juillet 1997
Pakistan	Shamun Masih Ali Sher	14 ans au moment du crime 13 ans au moment du crime	30 septembre 1997 3 novembre 2001
République démocratique du Congo	Kasongo	14 ans au moment de l'exécution	15 janvier 2000

Dernière mise à jour: 03/10/03

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

À PROPOS D'AI | COMMUNIQUÉS | ARCHIVES | IL FAUT AGIR | CAMPAGNES | LIENS UTILES | CONTACTEZ-NOUS | PLAN DU SITE

© Copyright Amnesty International

AI INDEX: ACT 51/001/2003 11 Avril 2003

Condamnations à mort et exécutions recensées en 2002

AMNESTY INTERNATIONAL
DOCUMENT PUBLIC
Index AI : ACT 51/001/2003
ÉFAI

Londres, avril 2003
Au cours de l'année 2002, au moins 1 526 prisonniers ont été exécutés dans 31 pays et territoires et 3 248 personnes, sinon plus, ont été condamnées à mort dans 67 pays et territoires. Ces chiffres reflètent uniquement les cas dont Amnesty International a eu connaissance et sont certainement en deçà de la réalité.

D'après les informations recueillies par l'organisation, les pays et territoires dans lesquels des condamnations à mort ont été prononcées au cours de l'année 2002 sont les suivants :

AFGHANISTAN	IRAN	RÉPUBLIQUE
ALGÉRIE	JAMAÏQUE	DÉMOCRATIQUE DU
ARABIE SAOUDITE	JAPON	CONGO (RDC)
ARMÉNIE	JORDANIE	RWANDA
AUTORITÉ	KAZAKHSTAN	SAINTE-LUCIE
PALESTINIENNE	KENYA	SAMOA
BAHAMAS	KIRGHIZISTAN	SINGAPOUR
BANGLADESH	KOWEÏT	SOMALIE
BURUNDI	LAOS	SOUDAN
CAMEROUN	LIBAN	SRI LANKA
CHINE	LIBYE	SYRIE
CORÉE DU NORD	MALAISIE	TADJIKISTAN
CORÉE DU SUD	MALAWI	TAIWAN
CUBA	MAROC	TANZANIE
ÉGYPTE	MAURITANIE	THAÏLANDE
ÉMIRATS ARABES UNIS	MYANMAR	TOGO
ÉTATS-UNIS	NIGERIA	TRINITÉ-ET-TOBAGO
ÉTHIOPIE	OUGANDA	TURQUIE
FIDJI	OUZBÉKISTAN	VIÊT-NAM
GHANA	PAKISTAN	YÉMEN
GRENADE	PHILIPPINES	ZAMBIE
GUYANA	QATAR	ZIMBABWE
INDE	RÉPUBLIQUE	
INDONÉSIE	CENTRAFRICAINE	
IRAK		

À la connaissance d'Amnesty International, les pays et territoires dans lesquels des condamnés à mort ont été exécutés au cours de l'année 2002 sont les suivants :

ARABIE SAOUDITE	IRAK	SINGAPOUR
AUTORITÉ PALESTINIENNE	IRAN	SOMALIE
BIÉLORUSSIE	JAPON	SOUDAN
CHINE	JORDANIE	SYRIE
CORÉE DU NORD	KAZAKHSTAN	TADJIKISTAN
ÉGYPTE	KOWEÏT	TAIWAN
ÉMIRATS ARABES UNIS	MALAISIE	THAÏLANDE
ÉTATS-UNIS	NIGERIA	VIÊT-NAM
GUINÉE ÉQUATORIALE	OUGANDA	YÉMEN
INDE	OUZBÉKISTAN	ZIMBABWE
	PAKISTAN	

Comme les années précédentes, la grande majorité des exécutions qui ont eu lieu dans le monde se sont déroulées dans une petite poignée de pays.

Au cours de l'année 2002, 81 p. cent des exécutions recensées ont eu lieu en Chine, aux États-Unis et en Iran. En Chine, selon les informations limitées et fragmentaires dont disposait Amnesty International à la fin de l'année, au moins 1060 personnes ont été exécutées, mais ce chiffre est vraisemblablement très en deçà de la réalité. Au moins 113 personnes ont été exécutées en Iran.

Enfin, 71 condamnés à mort ont été tués aux États-Unis.

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

AI INDEX: ACT 51/001/2003 11 Avril 2003

À PROPOS D'AI | COMMUNIQUÉS | ARCHIVES | IL FAUT AGIR | CAMPAGNES | LIENS UTILES | CONTACTEZ-NOUS | PLAN DU SITE

© Copyright Amnesty International

Pays abolitionnistes et non abolitionnistes

Plus de la moitié des pays du monde ont aboli la peine de mort en droit ou en pratique. La répartition entre pays abolitionnistes et non abolitionnistes est la suivante :

Pays abolitionnistes de droit pour tous les crimes: 79
Pays abolitionnistes de droit pour les crimes de droit commun: 15
Pays abolitionnistes en pratique: 23

Total des pays abolitionnistes de droit ou en pratique:117
Total des pays non abolitionnistes: 78

Dernières informations

Les **Samoa** a aboli la peine de mort à la suite d'un vote du Parlement en janvier 2004. Le **Bhoutan** a aboli la peine de mort par décret royal en mars 2004.

Les pays ont été répartis ci-dessous en quatre catégories: **abolitionnistes de droit pour tous les crimes; abolitionnistes de droit pour les crimes de droit commun; abolitionnistes en pratique** et **non abolitionnistes**.

Après ces listes de pays figure une **chronologie de l'abolition de la peine de mort depuis 1976**. Elle montre qu'en moyenne, au cours de la dernière décennie, plus de trois pays par an ont soit aboli la peine capitale en droit, soit supprimé ce châtiment pour tous les crimes après l'avoir fait pour les crimes de droit commun.

1. Pays et territoires abolitionnistes de droit pour tous les crimes

Pays et territoires dont la législation ne prévoit la peine de mort pour aucun crime

(Voir cette information sous forme de tableau)

Afrique du Sud, Allemagne, Andorre, Angola, Australie, Autriche, Azerbaïdjan, Belgique, Bhoutan, Bosnie-Herzégovine, Bulgarie, Cambodge, Canada, Cap-Vert, Chypre, Colombie, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatie, Danemark, Djibouti, Équateur, Espagne, Estonie, Finlande, France, Géorgie, Guinée-Bissau, Haïti, Honduras, Hongrie, Îles Marshall, Îles Salomon, Irlande, Islande, Italie, Kiribati, Liechtenstein, Lituanie, Luxembourg, Macédoine (ex-République yougoslave de –), Malte, Maurice, Micronésie (États fédérés de –), Moldavie, Monaco, Mozambique, Namibie, Népal, Nicaragua, Norvège, Nouvelle-Zélande, Palau, Panamá, Paraguay, Pays-Bas, Pologne, Portugal, République dominicaine, République tchèque, Roumanie, Royaume-Uni, Saint-Marin, Saint-Siège, Samoa, São Tomé-et-Principe, Serbie-Et-Monténégro, Seychelles, Slovaquie, Slovénie, Suède, Suisse, Timor-

Leste, Turkménistan, Tuvalu, Ukraine, Uruguay, Vanuatu, Vénézuéla

2. Pays abolitionnistes de droit pour les crimes de droit commun

Pays dont la législation prévoit la peine de mort uniquement pour des crimes exceptionnels, tels que ceux prévus par le Code de justice militaire ou ceux commis dans des circonstances exceptionnelles

(Voir cette information sous forme de tableau)

Albanie, Argentine, Arménie, Bolivie, Brésil, Chili, Fidji, Grèce, Îles Cook, Israël, Lettonie, Mexique, Pérou, Salvador, Turquie

3. Pays abolitionnistes en pratique

Pays dont la législation prévoit la peine de mort pour des crimes de droit commun tels que le meurtre, mais qui peuvent être considérés comme abolitionnistes en pratique parce qu'ils n'ont procédé à aucune exécution depuis dix ans et semblent avoir pour politique ou pour pratique établie de s'abstenir de toute exécution judiciaire, ou parce qu'ils se sont engagés au niveau international à ne procéder à aucune exécution.

(Voir cette information sous forme de tableau)

Algérie, Bénin, Brunéi Darussalam, Burkina Faso, Congo (République du –), Gambie, Grenade, Kenya, Madagascar, Maldives, Mali, Mauritanie, Nauru, Niger, Papouasie-Nouvelle-Guinée, République centrafricaine, Russie, Samoa, Sénégal, Sri Lanka, Suriname, Togo, Tonga, Tunisie

4. Pays et territoires non abolitionnistes

Pays et territoires dont la législation prévoit la peine de mort pour des crimes de droit commun

Afghanistan, Antigua-et-Barbuda, Arabie saoudite, Autorité palestinienne, Bahamas, Bahreïn, Bangladesh, Barbade, Bélize, Biélorussie (Bélarus), Botswana, Burundi, Cameroun, Chine, Comores, Corée du Nord, Corée du Sud, Cuba, Dominique, Égypte, Émirats arabes unis, Érythrée, États-Unis, Éthiopie, Gabon, Ghana, Guatémala, Guinée, Guinée équatoriale, Guyana, Inde, Indonésie, Irak, Iran, Jamaïque, Japon, Jordanie, Kazakhstan, Kirghizistan, Koweït, Laos, Lésotho, Liban, Libéria, Libye, Malaisie, Malawi, Maroc, Mongolie, Myanmar, Nigéria, Oman, Ouganda, Ouzbékistan, Pakistan, Philippines, Qatar, République démocratique du Congo, Rwanda, Sainte-Lucie, Saint-Kitts-et-Nevis, Saint-Vincent-et-les-Grenadines, Sierra Leone, Singapour, Somalie, Soudan, Swaziland, Syrie, Tadjikistan, Taiwan, Tanzanie, Tchad, Thaïlande, Trinité-et-Tobago, Viêt-Nam,

Yémen, Zambie, Zimbabwe

Pays ayant aboli la peine de mort depuis 1976

1976: Le **Portugal** abolit la peine capitale pour tous les crimes.

1978: Le **Danemark** abolit la peine de mort pour tous les crimes.

1979: Le **Luxembourg**, le **Nicaragua** et la **Norvège** abolissent la peine capitale pour tous les crimes. Le **Brésil**, **Fidji** et le **Pérou** abolissent la peine de mort pour les crimes de droit commun.

1981: La **France** et le **Cap-Vert** abolissent la peine capitale pour tous les crimes.

1982: Les **Pays-Bas** abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

1983: **Chypre** et le **Salvador** abolissent la peine capitale pour les crimes de droit commun.

1984: L'**Argentin**e abolit la peine de mort pour les crimes de droit commun.

1985: L'**Australie** abolit la peine capitale pour tous les crimes.

1987: **Haïti**, le **Liechtenstein** et la **République démocratique allemande** (RDA)(1) abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

1989: Le **Cambodge**, la **Nouvelle-Zélande**, la **Roumanie** et la **Slovénie**(2) abolissent la peine capitale pour tous les crimes.

1990: **Andorre**, la **Croatie**, la **Hongrie**, l'**Irlande**, le **Mozambique**, la **Namibie**, **São Tomé-et-Principe** et la **Tchécoslovaquie**(3) abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

1992: L'**Angola**, le **Paraguay** et la **Suisse** abolissent la peine capitale pour tous les crimes.

1993: La **Guinée-Bissau**, **Hong Kong**(4) et les **Seychelles** abolissent la peine de mort pour tous les crimes. La **Grèce** abolit ce châtiment pour les crimes de droit commun.

1994: L'**Italie** abolit la peine capitale pour tous les crimes.

1995: **Djibouti**, l'**Espagne**, **Maurice** et la **Moldavie** abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

1996: La **Belgique** abolit la peine capitale pour tous les crimes.

1997: **L'Afrique du Sud**, la **Géorgie**, le **Népal** et la **Pologne** abolissent la peine de mort pour tous les crimes. La **Bolivie** et la **Bosnie-Herzégovine** abolissent la peine capitale pour les crimes de droit commun.

1998: L'**Azerbaïdjan**, la **Bulgarie**, le **Canada**, l'**Estonie**, la **Lituanie** et le **Royaume-Uni** abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

1999: Le **Timor oriental** (**Timor-Leste** depuis 2002), le **Turkménistan** et l'**Ukraine** abolissent la peine capitale pour tous les crimes. La **Lettonie**(5) abolit la peine de mort pour les crimes de droit commun.

2000: L'**Albanie**(6) abolit la peine capitale pour les crimes de droit commun. La **Côte d'Ivoire** et **Malte** abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

2001: La **Bosnie-Herzégovine**(7) abolit la peine de mort pour tous les crimes. Le **Chili** abolit la peine capitale pour les crimes de droit commun.

2002: **Chypre** et la **Yougoslavie** (**Serbie-et-Monténégro**) abolissent la peine de mort pour tous les crimes. La **Turquie** abolit la peine capitale pour les crimes de droit commun.

2003: L'**Arménie**(8) abolit la peine de mort pour les crimes de droit commun.

2004: **Le Bhoutan** et **Samoa** abolissent la peine de mort pour tous les crimes.

(1) La République fédérale d'Allemagne (RFA) et la RDA ont été unifiées en 1990. La peine de mort avait été abolie en RFA en 1949.
(2) La Slovénie et la Croatie ont aboli la peine de mort alors qu'elles faisaient encore partie de la République fédérale socialiste de Yougoslavie. Ces deux républiques sont devenues indépendantes en 1991.
(3) En 1993, la Tchécoslovaquie s'est divisée en deux États indépendants, la République tchèque et la Slovaquie.
(4) En 1997, Hong Kong a été rétrocédé à la Chine, en tant que Région administrative spéciale. Les informations dont dispose Amnesty International semblent indiquer que la Région administrative spéciale de Hong Kong continuera à ne pas appliquer la peine de mort.
(5) Le Parlement letton a voté en 1999 en faveur de la ratification du Protocole n° 6 à la Convention européenne des droits de l'homme, qui prévoit l'abolition de la peine de mort en temps de paix.
(6) En 2000, l'Albanie a ratifié le Protocole n° 6 à la Convention européenne des droits de l'homme, qui prévoit l'abolition de la peine de mort en temps de paix.
(7) En 2001, la Bosnie-Herzégovine a ratifié le Deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort.
(8) En 2003, l'Arménie a ratifié le Protocole n°6 à la Convention européenne des droits de l'homme, qui prévoit l'abolition de la peine de mort en temps de paix

Dernière mise à jour: 30/04/03

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

© Copyright Amnesty International

الإرهاب يزيد من حدّة القمع بالمغرب

700 مغربي أمام العدالة

● أعلن وزير العدل المغربي محمد بوزوبع الخميس أن نحو 700 شخص سيمثلون أمام القضاء اعتبارا من الأسبوع القادم بعضهم له صلة بعمليات التفجير التي أودت بحياة 44 شخصا في الدار البيضاء في ماي الماضي. وقال بوزوبع لمحطة تليفزيون وحمية إن المحاكمات سوف تشمل 700 مشتبه فيه بعضهم له صلة مباشرة بالهجمات والآخرين ينتمون إلى جماعات كانت تعدّ للقيام بأعمال عنف في البلاد. ومن المقرر أن تجرى المحاكمات التي ستبدأ الإثنين المقبل في مدينة الدار البيضاء والعاصمة الرباط. ويزيد عدد المتهمين السبعمائة عن نحو أربعة أمثال عدد الإسلاميين المشتبه فيهم الذين قدرت الصحف المستقلة أنه تم اعتقالهم في حملات الشرطة بمختلف أنحاء البلاد خلال الشهرين الماضيين. في هذه الأثناء طالب حقوقيون السلطات المغربية باحترام المواثيق الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام بعد إصدار أحكام بهذه العقوبة في حق عشرة إسلاميين. وقال رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المستقلة عبد الحميد أمين إن الجمعية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين المغربية والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وكانت الحكومة قد ذكرت أن بعض المشتبه فيهم لديهم صلات غير مباشرة بتنظيم «القاعدة».

رويترز

للاشتباه في انتمائهم لـ«السلفية الجهادية» المغربية

الحكم على خمسة إسلاميين بالسجن عشر سنوات

● حكمت السلطات القضائية في الدار البيضاء يوم الأربعاء الماضي بالسجن عشر سنوات مع النفاذ على خمسة مغربيين يشتبه في انتمائهم إلى جماعة «السلفية الجهادية»، بعد إدانتهم خصوصا بتهمة تشكيل "عصابة إجرامية".

وتمت تبرئة متهم سادس مثل مع المجموعة أمام غرفة الجنايات في محكمة الدار البيضاء. وكان الموقوفون متهمين بالمشاركة في توفير دعم لوجيستي لناشطين والتعامل بجوازات سفر مزورة ونشر كتب تدعو إلى العنف، ونفى جميعهم التهم الموجهة إليهم بما فيها تهمة الانتماء إلى منظمة «السلفية الجهادية» الضالعة في العمليات الانتحارية التي أوقعت 44 قتيلا في 16 ماي في الدار البيضاء. وأمام المتهمين مهلة ثمانية أيام لاستئناف الحكم أمام محكمة التمييز.

وجرت المحاكمة بحضور أولفيه فيبرين، المحامي العام في محكمة التمييز في باريس الذي قدم بصفة مراقب ممثلا للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

وكانت السلطات القضائية في الدار البيضاء أصدرت في 12 جويلية عشرة أحكام إعدام وفرضت عقوبات سجن أخرى صارمة إثر محاكمة ماراثونية شملت 31 متهما يشتبه في انتمائهم إلى «السلفية الجهادية».

وخلال الأسابيع المقبلة، ستجرى محاكمات أخرى في عدة مدن مغربية مع مثول نحو 200 شخص اعتقلوا في إطار تحقيق واسع أطلق في الأوساط المتطرفة بعد اعتداءات 16 ماي.

أ.ف.ب

حقوقيون يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام

محاكمة 700 مغربي بشأن التفجيرات

أعلن وزير العدل المغربي محمد بوزوبع الخميس أن نحو 700 شخص سوف يمثلون أمام القضاء اعتبارا من الأسبوع القادم بعضهم له صلة بعمليات التفجير التي أودت بحياة 44 شخصا في الدار البيضاء في ماي الماضي.

● قال بوزوبع لمحطة تليفزيون رسمية أن المحاكمات سوف تشمل 700 مشتبه فيه بعضهم له صلة مباشرة بالهجمات والآخرون ينتمون إلى جماعات كانت تعد للقيام بأعمال عنف في البلاد.

ومن المقرر أن تجرى المحاكمات التي ستبدأ الاثنين المقبل في مدينة الدار البيضاء، والعاصمة الرباط، ويزيد عدد المتهمين السبعمائة عن نحو أربعة أمثال عدد الإسلاميين المشتبه فيهم الذين قدرت الصحف المستقلة أنه تم اعتقالهم في حملات الشرطة بمختلف أنحاء البلاد خلال الشهرين الماضيين.

في هذه الأثناء، طالب حقوقيون السلطات المغربية باحترام المواثيق الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام وذلك بعد إصدار أحكام بهذه العقوبة في حق عشرة إسلاميين. وقال رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المستقلة عبد الحميد أمين "إن الجمعية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين المغربية والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية" الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وكانت الحكومة قد ذكرت أن بعض المشتبه فيهم لديهم صلات غير مباشرة بتنظيم القاعدة. وكان 12 منفذا لهذه الهجمات قد لقوا حتفهم في التفجيرات الخمس المتزامنة تقريبا في 16 ماي الماضي.

من جانب آخر، قضت محكمة في المغرب الأربعاء الماضي بالسجن عشر سنوات مع النفاذ على خمسة مغاربة يشتبه بانتمائهم إلى الجماعة السلفية الجهادية، بعد إدانتهم بتهمة "تشكيل عصابة إجرامية"، وبرأ متهم سادس مثل مع المجموعة أمام غرفة الجنايات في محكمة الدار البيضاء.

وكان الموقوفون متهمين بالمشاركة في توفير دعم "لوجيستي" لناشطين والتعامل بجوازات سفر مزورة ونشر كتب تدعو إلى العنف، ونفى جميعهم التهم الموجهة إليهم بما فيها تهمة الإنتماء إلى منظمة السلفية الجهادية الضالعة في العمليات الانتحارية بالدار البيضاء.

وجرت المحاكمة بحضور أوليفيه غيرين، المحامي العام في محكمة التمييز في باريس الذي قدم بصفة مراقب ممثلا للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وكانت محكمة في الدار البيضاء أصدرت في الأول من الشهر الجاري عشرة أحكام إعدام وفرضت عقوبات سجن أخرى صارمة إثر محاكمة ماراطونية شملت 31 متطرفا يشتبه بانتمائهم إلى السلفية الجهادية. وخلال الأسابيع المقبلة ستجرى محاكمات أخرى في عدة مدن مغربية مع مثول نحو 200 شخص اعتقلوا في إطار تحقيق واسع أطلق في الأوساط الإسلامية بعد هجمات 16 ماي.

ق. د

La peine de mort aux Etats-Unis

La peine de mort aux Etats-Unis a vu son application remise en cause devant la Cour suprême au cours des années 1960 et connu un moratoire de fait à partir de 1967. En 1972, l'arrêt *Furman v. Georgia* interdit les applications arbitraires de cette peine. Cependant, de nombreux Etats ayant révisé leurs législations en définissant plus précisément les cas où la peine de mort peut être prononcée, et après la décision *Gregg v. Georgia* en 1976 qui confirme la constitutionnalité d'une loi sur la peine de mort, les exécutions reprennent aux Etats-Unis.

Cliquez sur la carte pour l'agrandir

Actuellement la peine de mort existe dans 37 Etats, mais n'est pas appliquée par tous. Outre l'Illinois qui, craignant l'exécution d'innocents, a décidé un moratoire en janvier 2000, la liste des Etats non abolitionnistes montre que quelques uns ne l'ont plus appliquée depuis le milieu des années soixante.

La peine de mort existe également au niveau fédéral et a dans ce cadre conduit à l'exécution, le 11 juin 2001, de Timothy Mac Veigh, auteur de l'attentat d'Oklahoma City. Le District de Columbia où se trouve la capitale Washington l'a par contre abolie en 1981.

Si l'on considère l'évolution du nombre des exécutions depuis 1976 (731 au total), on constate un fort accroissement entre 1983 et 1984 (de 5 à 21), puis en 1993 (38), et surtout de1995 (56) à 1999 (98) ; puis une relative diminution, 85 personnes ayant subi la peine de mort en 2000, 48 depuis le début de l'année 2001, 14 personnes devant encore être exécutées d'ici la fin de l'année.

On peut noter que le Texas qui a exécuté 40 personnes en 2000, en a exécuté 12 en 2001, l'exécution de 6 condamnés étant programmée d'ici la fin de l'année.

Le débat sur la peine de mort, même s'il porte plus sur les conditions d'application que sur le principe de la peine, a été ravivé depuis l'exécution de femmes, de handicapés et le constat d'une forte présence de la minorité noire (36%) parmi les condamnés. Il a conduit 23 des 38 états qui l'appliquent à réformer leur législation.

Par ailleurs, la généralisation des tests ADN a permis d'innocenter certains condamnés (21 personnes innocentées grâce aux tests ou à d'autres preuves depuis le début de l'année 2000).

Liste des Etats	Abolitionnistes (date de l'abolition)	Moratoire	Non abolitionnistes (dernière exécution)
Alabama			2000
Alaska	1957		
Arkansas			2001
Arizona			2000
Californie			2001
Caroline du Nord			2001
Caroline du Sud			2000
Colorado			1997
Connecticut			1960
Dakota du Nord	1973		
Dakota du Sud			Avant 1934
Delaware			2001
District de Columbia	1981		
Floride			2001
Géorgie			1998
Hawaii	1959		
Idaho			1994

Indiana			2001
Illinois		Janvier 2000	
Iowa	1965		
Kansas			1965
Kentucky			1999
Louisiane			2000
Maine	1887		
Maryland			1994
Massachusetts	1984		
Michigan	1846		
Minnesota	1911		
Mississippi			1989
Missouri			2001
Montana			1998
Nebraska			1997
Nevada			2001
New Hampshire			1939
New Jersey			1963
New York			1963
Nouveau Mexique			1960
Ohio			2001
Oklahoma			2001
Oregon			1997
Pennsylvanie			1999
Rhode Island	1934		
Tennessee			2000
Texas			2001
Utah			1999
Vermont	1964		

Virginie			2001
Washington			1998
Virginie de l'ouest	1965		
Wisconsin	1853		
Wyoming			1992

envoyer cette page retour ha

Plan du site Etablir un lien Les lettres de la dF Nous contacter Espace presse Infos DF © La Doc française

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أ- المؤلفات :

1- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، O.P.U، طبعة 2 ، الجزائر، 1991.

3- الألفي رمضان، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

4- بليق عز الدين ، منهاج الصالحين ، من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين ، دار الفكر ، لبنان، 1978.

5- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 3، الإسكندرية، 1997.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1 ، الجزائر، 2002.

7- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومه، طبعة2، الجزائر، 2000.

8- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومه، طبعة2، الجزائر، 2000.

9-تشوار جيلالي، الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، O.P.U، الجزائر، 2001.

10- زين الدين فريد بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

11- سيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة ، الحدود والجنايات ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، طبعة 4 ، لبنان، 1983.

12- سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، O.P.U، الجزائر، 1998.

13- الشاذلي فتوح، علم العقاب، دار الهدى المطبوعات، الإسكندرية، 1993.

14- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، طبعة 5، لبنان، 1985.

15- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون سنة.

16- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون سنة.

17- عبد الملك بك جندي ، الموسوعة الجنائية، الجزء 5، عقوبة، قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، طبعة 2 ، بيروت، 1931.

18- فرج نظير مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، O.P.U، طبعة 2، الجزائر، 1993.

19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002.

20- مصطفى عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

21- محمد محمد جمعة براج، العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية، طبعة 1 ، عمان، 2000.

22- مصطفى أمين محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

23- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، O.P.U، الجزء الأول، الجزائر، 1999.

24- يعقوبي محمد الطالب، معجم المصطلحات القانونية، فرنسي عربي، قصر الكتاب، طبعة 1 ، الجزائر، 2001.

25- يعقوبي محمد الطالب، قانون العقوبات مع التعديلات الّتي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، قصر الكتاب، طبعة 2 ، الجزائر، 1997.

26- Jean-Marie Carbasse, le peine de mort, P.U.F, 1ère édition, paris, 2002
27- Michel Vérou, droit pénal spécial, DALLOZ, 9ème édition, Paris, 2002.

ب- الأطروحات والمذكرات :

الأطروحات :

1- KALFAT CHOUKRI, la mort en droit pénal spécial Algérien, Institut de sciences Juridiques et administratives, Université de Tlemcen, 1994.

المذكرات :

1- خلوفي صابرينة، صالح نسيمة، القتل العمد والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001 – 2002.

2- عتيقي نوال، عامر آسيا، العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001 — 2002.

3- حفص فاطمة الزهراء، زناقي نادية، عقوبة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2001 – 2002.

ج- المقالات :

1- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2003/03/04، عدد 2480.

2- جريدة El Watan، الصادرة بتاريخ 2003/06/24، عدد 3821.

3- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2002/05/21، عدد 2239.

4- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2002/08/28، عدد 2324.

5- جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2001/01/30، عدد 3081.

6- جريدة الرأي، الصادرة بتاريخ 2003/07/19، عدد 1596.

7- جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2003/07/19، عدد 3834.

د- **التشريعات** :

1- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76 (1996).

2- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 91 (1992).

3- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).

4- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).

5- المرسوم رقم 87 – 37 المؤرخ في 1987/02/03 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 06 (1987).

6- القانون رقم 89 – 08 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الجريدة الرسمية عدد 17 (1989).

7- القانون رقم 89-09 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمّن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949 ، الجريدة الرسمية عدد 17 (1989).

8- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب ، الجريدة الرسمية عدد 70 (1992).

9- مرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلّق بتنفيذ حكم الإعدام ، الجريدة الرسمية عدد 15 (1972).

10- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية عدد 15 (1972).

11- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمّن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية عدد 38 (1971).

12- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32 (1989).

13- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية عدد 27 (1989).

14- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 6 (1989).

15- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 8 (1985).

16- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

17- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

هـــ- مواقع الأنترنيت :

(www.google.fr)

1- http://web.amnesty.org/library/index/fraact500101998

2- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra

3- http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier_actualité/abolition_peine/peinemordroitinter.shtml

4- http://web.amnesty.org/library/index/fraact50042004

5- http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier_actualité/abolition_peine/application.shtml

6- http://www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier_actualité/abolition_peine/peinemortusa.shtml

7- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-children- stats-Fra

8- http://web.amnesty.org/library/index/fraACT510012003?open&of=fra-392

9- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-background-fra

10- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-countries-fra

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01
فصل تمهيدي : مبادئ عامة.....	05
المبحث الأوّل : ماهية العقوبة وخصائصها.....	07
المطلب الأوّل : مفهوم العقوبة وعناصرها.....	07
الفرع الأوّل : تعريف العقوبة.....	07
الفرع الثاني : عناصر العقوبة.....	10
المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها.....	13
الفرع الأوّل : التطور التاريخي للعقوبة.....	13
الفرع الثاني : خصائص العقوبة.....	16
المبحث الثاني : أغراض العقوبة وأنواعها.....	22
المطلب الأوّل : أغراض العقوبة.....	22
الفرع الأوّل : تحقيق العدالة.....	23
الفرع الثاني : تحقيق الرّدع.....	24
الفرع الثالث : غرض التأهيل والإصلاح.....	24
المطلب الثاني : أنواع العقوبات.....	26
الفرع الأوّل : تقسيم العقوبات بحسب جسامتها في الأنظمة الوضعيّة.....	27
الفرع الثاني : تقسيم العقوبات بحسب جسامتها في الفقه الإسلامي.....	28
الفصل الأوّل : ماهية عقوبة الإعدام وتنفيذها.....	35
المبحث الأوّل : ماهية عقوبة الإعدام.....	37
المطلب الأوّل : تعريف عقوبة الإعدام وتطورها.....	37

الفرع الأوّل : تعريف عقوبة الإعدام..... 37
الفرع الثاني : تطوّر عقوبة الإعدام..... 38
المطلب الثاني : مجال عقوبة الإعدام..... 41
الفرع الأوّل : مجالها في التشريع الجزائري..... 41
الفرع الثاني : مجالها في تشريعات عقابية أخرى..... 51
الفرع الثالث : مجالها في التشريع الإسلامي..... 53
المبحث الثاني : تنفيذ عقوبة الإعدام..... 57
المطلب الأوّل : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام..... 57
الفرع الأوّل : طرق تنفيذها في التشريع الوضعي..... 58
الفرع الثاني : طرق تنفيذها في التشريع الإسلامي..... 59
المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام..... 61
الفرع الأوّل : إجراءات تنفيذها في التشريع الوضعي (التشريع الجزائري)..... 62
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذها في التشريع الإسلامي..... 65
الفصل الثاني : الجدل القائم حول جدوى عقوبة الإعدام كجزاء جنائي..... 68
المبحث الأوّل : الآراء الفقهية المؤيّدة والمعارضة لعقوبة الإعدام..... 71
المطلب الأوّل : حجج الاتجاه المؤيّد لعقوبة الإعدام..... 71
الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لمواجهة الإجرام..... 72
الفرع الثاني : دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام..... 72
الفرع الثالث : عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة..... 74
الفرع الرابع : صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام..... 75
الفرع الخامس : جدوى عقوبة الإعدام من الناحية الاقتصادية..... 75
المطلب الثاني : حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام..... 76
الفرع الأوّل : عدم مشروعية عقوبة الإعدام..... 76

الفرع الثاني : عدم عدالة عقوبة الإعدام..... 77
الفرع الثالث : عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة... 79
الفرع الرابع : البطء في إصدار الحكم بالإعدام يضعف أثره الرادع..... 80
الفرع الخامس : عدم إمكانية الرّجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها..... 81
المطلب الثالث : عقوبة الإعدام وحفظ نظام المجتمع..... 82
المبحث الثاني : موقف المجتمع الدّولي من عقوبة الإعدام..... 88
المطلب الأوّل : النصوص والاتفاقيات المتعلقة بعقوبة الإعدام..... 89
الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في النصوص والاتفاقيات الدولية..... 90
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية..... 99
الفرع الثالث : عقوبة الإعدام على مستوى منظمة العفو الدولية..... 105
المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الإعدام..... 107
الفرع الأوّل : الدول الّتي ألغت عقوبة الإعدام..... 108
الفرع الثاني : الدول الّتي أبقت على عقوبة الإعدام..... 111
الفرع الثالث : موقف التشريع الإسلامي من عقوبة الإعدام..... 114
خاتمة..... 118
الملاحق..... 120
المراجع..... 180
الفهرس..... 187